إنقضاء القوة التنفيذية للسندات

دكتور

أحمد السيد أبو الخير هلال

أستاذ نظام المرافعات الشرعية المساعد

كليات القصيم الأهلية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)[1]

صدق الله العظيم

---

1 - سورة الإسراء : الآية ٨٥.

إهداء

إلى طلاب العلم، وأهل العدل ومحبيه والقائمين عليه،
الذين يرفضون الظلم والطغيان.

أهدى ثمرة هذا البحث.

المستخلص

لاشك أن موضوع (انقضاء القوة التنفيذية) وإن كان أمراً نادراً في الماضي إلا أنه أصبح واقعاً ملموساً في وقتنا الحالي، ولايقل أهميه عن غيره من المواضيع الحيوية، ولا نستطيع إنكار أن هناك العديد من القضايا التي ألغى تنفيذ أحكامها سواء كانت معجله أو نهائية، وانقضت قوتها التنفيذية وأصبحنا أمام قضية مهمة وموضوع بحثى مهم قلما قلت فيه الكتابات والمؤلفات القانونية ألا وهو (انقضاء القوة التنفيذية للسندات).

هذا البحث يعتمد على أمرين أساسيين، لذلك تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول: الأساس التشريعي وأليات انقضاء القوة التنفيذية للسندات. والثاني: الأثار المترتبة على انقضاء القوة التنفيذية للسندات.

ولايقتصر البحث على انقضاء القوة التنفيذية للأحكام النهائية، بل تناول البحث انقضاء القوة التنفيذية للأحكام النافذة نفاذاً معجلاً. وتتحقق تلك الأمور في أليات تعطيل القوة التنفيذية والتي ربما تؤدى لانقضائها مثل: ١- دعوى البطلان والاعتراض على الأحكام والتظلم منها ونقضها. ٢- سقوط التنفيذ بالتقادم ٣- الصلح والتنازل عن القوة التنفيذية.

وأن القوة التنفيذية هي أثر مترتب على الأحكام القضائية فاذا زالت تلك الأحكام القضائية زال معها الأثر الذي ترتب عليه ذلك الحكم الملغي. وانقضاء القوة التنفيذية وإلغائها يتم بصدور حكم قضائي له قوة تنفيذية تلغى القوة التنفيذية للحكم الملغى.

أن هذا البحث يعد أمر خطير به يعاد نبض الحياة الإجرائية في جسد الدعوى القضائية لصالح المنفذ ضده بعد تنفيذ الأحكام النهائية، وكان من الضروري الوقوف على الإجراءات التي تقضى على القوة التنفيذية وتجبر أخطاء ومغبة التنفيذ المعجل والتنفيذ العادي للأحكام.

Abstract

There is no doubt that the subject of expiration of the executive power was rare in the past, but it has become a reality in the present time, and as important as doing implementation, and we cannot deny that there are many cases which was abolished the implementation of its provisions, either they were accelerated or final, and their executive power were elapse, so we are in front of an important research subject, rarely taken by legal writings, is entitled (the expiration of the executive power of the bonds).

This research relies on two main items, so the study is divided into two sections: the first one is legislative basis and mechanisms of the expiration of the executive power of the bonds. The second one is the expiration of the executive power of the bonds.

The research is not limited on the expiration of the Executive Force of the final provisions but touched on the expiration of the executive power of the accelerated provisions. Those things become available by mechanisms that disable the executive power, and may lead to its termination, such as: 1. Action for nullification and objection to the terms and remedies of them. 2. The fall of the implementation of by time passing 3. Reconciliation and abdication of the executive power.

This research is necessary to stand on the procedures under which the executive power is lost.

ملخص البحث

تعتمد دراسة البحث وهي بعنوان (انقضاء القوة التنفيذية للسندات) على الدراسة المقارنة ويحتوي البحث على مبحثين: المبحث الأول: الأساس التشريعي وأليات انقضاء القوة التنفيذية للسندات، والمبحث الثاني: الأثار المترتبة على انقضاء القوة التنفيذية للسندات.

المبحث الأول وهو بعنوان: الأساس التشريعي وأليات انقضاء القوة التنفيذية للسندات، وتناولت ذلك المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول: آلية الطعن لانقضاء القوة التنفيذية، وينقسم ذلك المطلب إلى فرعين الفرع الأول: مدى تأثر القوة التنفيذية الوقتية للسندات بالاستئناف الوصفي. والفرع الثاني: مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالطعن ودعوى البطلان. أما المطلب الثاني: وهو انقضاء القوة التنفيذية للسندات بطريق الصلح والتنازل. فينقسم إلى ثلاثة فروع للسندات. الفرع الأول: مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالصلح، الفرع الثاني: مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالتنازل. الفرع الثالث: التقادم المسقط للقوة التنفيذية للسندات.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: الأثار المترتبة على انقضاء القوة التنفيذية للسندات. وتناولت ذلك المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول: الأثار الإجرائية المترتبة علي انقضاء القوة التنفيذية. وينقسم ذلك المطلب إلى فرعين الفرع الأول: انعدام صلاحية السند التنفيذي. الفرع الثاني: سقوط الحقوق الإجرائية. أما المطلب الثاني بعنوان: الأثار الموضوعية المترتبة علي انقضاء القوة التنفيذية. وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين الفرع الأول: سقوط الحق الموضوعي، والفرع الثاني: مسئولية طالب التنفيذ أثر انقضاء القوة التنفيذية، والفرع الأخير سيوضح فيه الأساس النظامي في تحديد مسئولية طالب التنفيذ عن تنفيذ الحكم الملغي. وكيفية الرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه. وهو ما أطلق عليه بالتنفيذ العكسي. وفى النهاية أختتم دراسة البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء الدراسة والبحث.

والله ولى التوفيق.

Summary

The Subject matter of the dissertation is "the expiration of the executive power of the bonds" which depends on a comparative study. The dissertation contains two parts

1- Part One: Legislative basis and mechanisms of the expiration of the executive power of the bonds and second part: effects of the expiration of the executive power of the bonds.

Part one: has been devoted to the main pillars of Legislative basis, which depends on the mechanisms of the expiration of the executive power, two chapters: First chapters: Effect of the descriptive appeal on the executive power of the bonds, including the appeal against the sentence and the cause of nullity and the mechanism of the peace and the expiration of the statute of limitations for the Executive Force through, The second chapter: Effect of the appeal and nullity suit the expiration of the executive power, It contains on: 1. Action for nullification and objection to the terms and remedies of them. 2. The fall of the implementation of by time passing 3. Reconciliation and abdication of the executive power.

2- part two: The effect of expiration of the executive power of the bonds, has two sections. Section One: Procedural effects of the expiration of the executive bonds which include" The lack of validity of the bond executive and The fall of procedural rights.

Section two: The Objective rights effects of the expiration of the Executive Force, It contains on: The fall of the objective right, and The responsibility of the applicant for the effect of the expiration of the Executive power.

مقدمة عامة

الحمد لله الذي أحمده على نعمه التى لم تخيب فى إحساننا أملا، ولم تضيع سعى من أحسن عملا فى مصالح دولتنا إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. شهادة هى أشرف ما نطق به اللسان وأفضل ماتعبد به الإنسان، وأرفع ما ملكت به فى الدنيا والأخرة عظام الرتب الحسان، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى أحل الطيبات وأباحها وأزال الشبهات وأزاحها، وصلى الله على آله وصحبه الذين تمسكوا بأحكامه ووقفوا مع ماشرع لهم من حلال دينه وحرامه، وحافظوا على العمل بسنته بعد محافظتهم عليها فى أيامه، صلاة يتوقد سراجها، ويتأكد بها إنتساق السنه وإنتساجها، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد،،،

لاشك أن إنقضاء القوة التنفيذية وإن كان أمراً نادراً فى الماضى إلا أنه أصبح واقعاً ملموساً فى أيامنا الحالية، ولايقل أهميه عن القيام بالتنفيذ، ولا نستطيع إنكار أن هناك العديد من القضايا التى ألغى تنفيذ أحكامها سواء كانت معجله أو نهائية، وإنقضت قوتها التنفيذية وأصبحنا أمام قضية مهمة وموضوع بحثى مهم قلما قلت فيه الكتابات والمؤلفات القانونية ألا وهو (إنقضاء القوة التنفيذية للسندات) .ولا شك أن هذا البحث من البحوث التي تسعى لجبر أخطاء ومغبة التنفيذ المعجل والتنفيذ العادى للأحكام، وكان لابد من تناول ذلك الموضوع بشكل من التفصيل والدراسة المتأنية من خلال الوقوف على نطاق وأهداف الدراسه.

أولاً : نطاق وأهداف الدراسه:

وحتى لا أطيل وأخرج عن ثمرة البحث فقمت بتحديد النقاط التى تدخل فى البحث وإستبعاد النقاط التى تخرج عنه.

لذلك يخرج عن بحثنا كلاً من:

١. السندات غير التنفيذية وهى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى والغير حائزة لقوة الأمر المقضى والتى لاتحمل القوة التنفيذية.

٢. يخرج عن بحثنا الوقف المؤقت للتنفيذ.

٣. يخرج عن بحثنا إذا أعلن صراحة المنفذ ضده بالحكم وأقر قبوله للحكم ففى هذه الحالة يصبح الحكم غير قابل للطعن عليه وبالتالى غير قابل للإلغاء[١]

مايدخل فى نطاق بحثنا:

وهو الأثر الذى يلازم إلغاء الحكم أو القرار القضائى بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليه سواء كان قبل مباشرة إجراءات التنفيذ أم بعده.

وهذا يقتضى أمران إما:

١. انقضاء القوة أى الجبر دون إنقضاء السند التنفيذي، كما في حالة إلغاء النفاذ المعجل.

٢. إنقضاء السند التنفيذى برمته لإنقضاء الحكم القضائى وإنقضاء قوته التنفيذية أى الحكم عليه بالفناء والإنتهاء بعد وجوده.

وقد يحدث إنقضاء للقوة التنفيذية فى حالتين: إما قبل إتخاذ إجراءات التنفيذ وقبل إتمامه، وإما أن يكون بعد إتخاذ إجراءات التنفيذ وتمامه.

ويدخل فى نطاق بحثنا إنقضاء القوة التنفيذية للأحكام النافذة نفاذاً معجلاً، وكذلك إنقضاء القوة التنفيذية للأحكام النهائية والحائزة لقوة الأمر المقضى. ومن آليات إنقضاء القوة التنفيذية: ١- الطعن ٢- السقوط بالتقادم ٣- الصلح والتنازل عن القوة التنفيذية[٢]. وهذا ماسنتناوله فى بحثنا.

ثانياً: إشكالية البحث:

وتثور الإشكالية حول صدور سندات تنفيذية يعتريها البطلان أو عدم الصحة أو سقوط الحق الوارد فيها إما بالتنازل أو الصلح من قبل طرفا التنفيذ. فما هى آليات إنقضاء القوة التنفيذية؟ وماهى الأثار الموضوعية والإجرائية المترتبة على إنقضاء قوة السند التنفيذي؟ وهذا ما أتناوله وأجيب عنه خلال دراسة البحث.

ثالثاً: منهج الدراسة:

---

[١]- د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) دار الجامعة الجديدة للنشر عام ٢٠٠١ ص١٠٤.

[٢]- د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠٠٧ ص٤٩٦: ٥٠٦.

وسيعتمد البحث على المنهج التحليلى التأصيلى الإنتقادى مقارناً القانون المصرى بالأنظمة القانونية الأخرى. وهو منهج وعي يستهدف رد كل فكرة إلى أصولها بطريقة فلسفية متعمقة، وغايته الإنتقادية مدارها الوقوف على مواطن الضعف على الصعيدين القانوني والقضائي بغية تلافيها تكريساً للحماية المتوخاه.

وكان منهج الدراسة المقارن بأن أكتفي بذكر رأي الفقه القانوني فى المسائل المختلف فيها، وبيان أدلة أصحابها، والمناقشات التى وردت عليها وذلك على مستوى الأفكار القانونية والغير قانونية، فلابد من دراسة جادة ومتأنية ومتعمقة لأثار الولع والإستثناءات ولابد لنا هنا من وقفة متأنية ومتأملة نسترجع فيها التجربة ونتفحص الواقع ونستشرف المستقبل.

ولا أختار رأياً إلا إذا بان لي أنه الأرجح من حيث الدليل، فإن كنت قد وفقت فى ترجيح الأراء فهذا من فضل الله عز وجل، وإن كان خطأ فذلك منى ولم يكن عن عمد وإنما عن سهوة أو غفلة وأدعو الله أن يغفر لي، وأختم ببعض الدعاء ((ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)) [1]، ((ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار))[2]. اللهم آمين.

خطة الدراسة:

وفى إطار ماتقدم فإن الدراسة قد تم تقسيمها إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأساس التشريعى وأليات إنقضاء القوة التنفيذية للسندات.

المبحث الثانى: الأثار المترتبة على إنقضاء القوة التنفيذيه للسندات.

١- سورة آل عمران الآية رقم ٨.

٢- سورة البقرة الآية رقم٢٠١.

المبحث الأول

الأساس التشريعى وأليات انقضاء القوة التنفيذية للسندات

مفهوم إنقضاء القوة التنفيذية للسندات:

عرف البعض إنقضاء القوة التنفيذية: بأنه تجريد الحكم من قوته التنفيذية وهو وجه من وجوه الإلغاء التى يمكن أن ترد على الأحكام نتيجة الطعن عليها[١].

وحدد البعض مفهوم إنقضاء[٢] القوة التنفيذية للسندات: بأنه أثر إلغاء السند التنفيذى بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليه سواء كان قبل مباشرة إجراءات التنفيذ أم بعدها[٣].

الأساس التشريعى لإنقضاء القوة التنفيذية:

ويمكن توضيح الأساس التشريعى لإنقضاء القوة التنفيذية من خلال بيان الأساس القانوني الذي يعتمد عليه حكم الإلغاء وإنقضاء قوة السند التنفيذي الملغي.

ولايخرج الأساس القانوني لحكم الإلغاء عن إعتباره الشرط الفاسخ الذي علق عليه الحق في التنفيذ أم إعتباره حق من الحقوق؟

وإختلف الفقهاء في تحديد الوصف والأساس القانوني لحكم الإلغاء:

فذهب البعض إلى أن (الحق فى التنفيذ – Droit de l'execution) معلق على (شرط فاسخ – condition résolutoire)، وزوال الحق فى التنفيذ يتحقق بوجود الشرط الفاسخ ، والشرط(٤) يجد مصدره فى القانون، طالما وجدت رابطة حق أو إلتزام، فإذا تحقق الشرط

---

[١]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٩ - الطبعة الثانية ص١٦٥.

[٢]- يأتى المعنى اللغوى للإنقضاء: بعدة معاني منها الاداء والإنهاء والفناء والإنقطاع.. راجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى عام ١٩٩٥م . ج٦ . ص٤٧١ ،٤٧٢. راجع لسان العرب لإبن منظور دار المعارف ج٥. ص٣٦٦٥. مختار الصحاح للشيخ الإمام (محمد بن أبى بكر بن عبد القادر) مكتبة لبنان طبعة جديدة عام ١٩٩٥ ص٢٦٢. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية مطابع الأوفست شركة الإعلانات الشرقية عام ١٩٨٥م الطابعة الثالثة ، ج٢ ، ص٧٧١.

[٣]- مثال : أثر الحكم الصادر فى الإستئناف الوصفى من تجريد الحكم المطعون عليه من قوته التنفيذية . راجع د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٧٥.

[٤]- فإن الشرط يتفق مع الأجل terme فى أن كلاهما وصف يلحق الإلتزام فيعدل فى أحكامه الأصلية ... والأجل إما أن يكون أجلا إتفاقيا Terme conventionnel أو قانونيا Terme de droit أو قضائيا judiciairement أنظر : نقض ١٩٧٨/١/١٨ – المجموعة ٢٩ – ٢٣٤ .

MARTY et RAYNAUD, Droit civil, t, II, 1Vol. 1962, no, 745 . et s,STARCK, Droit civil, les obligations, 1971 suppl, 1975,. No.1812 . et S., WEILL et TERRE, Droit civil, les obligations. 2ed. 1975, no. 890.

راجع : د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص5٥.

الفاسخ أو فسخ العقد أو حكم بإبطاله زال سبب الإلتزام فى كافة هذه الحالات ووجب الرد(١). كذلك لايستقر الحق فى التنفيذ على وجه ثابت وبات إلا باكتمال حصانة الحكم داخل الإجراءات وإمتناع إمكانية الطعن عليه(٢)، وإلغاء السند التنفيذى أو بطلانه بطريق نقض الحكم المطعون فيه يصبح التنفيذ على غير أساس، لإنعدام المسند المبرر لإجرائه (وهو إنعدام الحكم القضائى)، وبالتالى تصبح جميع إجراءات التنفيذ المتخذه باطلة(٣)، ويمتنع المضى فى التنفيذ ويسقط ما يكون قد تم من إجراءات، لأنه بعد إلغاء السند التنفيذي أو إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته نتيجة لزوال سنده(٤).

ويستفاد من ذلك الرأي: إلى أن الوصف القانونى لحكم الإلغاء، هو الشرط الفاسخ الذي علق عليه الحق في التنفيذ، والذي بتحققه يقضى على السند التنفيذي والحق الوارد به.

وإتجه البعض إلى عدم الإنحياز إلى ماذهب إليه أصحاب الرأى الأول فى تقريرهم أن الحق فى التنفيذ حق معلق على شرط فاسخ[٥] ، بل هو حق بسيط مثله فى ذلك مثل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقود، فكما لايقال ان هذه الحقوق والإلتزامات تعتبر معلقة على شرط فاسخ وهو إلغاء العقد أو بطلانه أو فسخه، فلا يقال أن الحق فى التنفيذ وهو حق ناشئ عن الحكم – يكون معلقاً على شرط فاسخ هو إلغاء الحكم؛ والعلة فى ذلك : أننا لو سلمنا بأن الحق فى التنفيذ معلقاً على شرط فاسخ هو إلغاء الحكم لترتب على ذلك نتيجة لايمكن قبولها وهى أن تكون جميع الحقوق أو الإلتزامات معلقة على شرط فاسخ وهو زوال السبب المنشئ لهذه الحقوق أو الإلتزامات[٦]. وبالتالى لانسلم أن أثناء

---

[١] - د/ عبد الرازق السنهورى (الوجيز) ج١ ، ص ٥٢٠ . د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص١٠١.

[٢] - د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٥٤،٥٢.

[٣] - د/ فتحى والى (الوسيط) ص٨٣٢، ٨٣٣. 794op. cit. n59.Arrets de la cour de cassation -fas . أشار إليه د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مكتبة الجلاء الجديدة عام ١٩٩٤ ص٢٥٥. د / أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية عام ١٩٩٦ ص٤٦٥.

[٤] - المستشار / أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) المكتب الجامعى الحديث عام ١٩٩٦ ص٢٤٩.

[٥] - د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) دار الجامعة الجديدة للنشر عام ١٩٩٥ ص٦٣.

[٦] - د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص١٠٢.

فترة التعليق يكون الحق موجوداً ونافذاً أما إذا تحقق الشرط وألغى الحكم فى مرحلة الطعن فإن الحق فى التنفيذ يزول بالتبعية لذلك[1].

ويستفاد من ذلك الرأي: أنهم لن يجعلوا من حكم الإلغاء، شرطاً فاسخاً يعلق عليه الحق في التنفيذ، وإنما جعلوا حكم الإلغاء حق مثله مثل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقود.

<u>وبالتالى أرى ترجيح الرأى الثانى:</u> أن إلغاء الحكم لم يعد شرطاً فاسخاً يعلق عليه الحق فى التنفيذ ، وإنما صار حكم الإلغاء حق من الحقوق، وذلك للعلة التى سقناها من قبل ، وأضيف إلى ذلك أن الشرط الفاسخ أو الشرط الواقف لابد أن ينص عليه صراحة فى العقود، وأن الحق فى التنفيذ لم ينص صراحة على وجود شرط فاسخ أو شرط واقف يسمى حكم الإلغاء، ولايستفاد ضمناً من السند التنفيذى على وجود مثل ذلك الشرط، وأن الحق فى التنفيذ من أهم الحقوق الإجرائية ذات طبيعة خاصة، مصدره القانون نابعاً من السلطة القضائية وهى الجهة التى تقوم بإصداره والمشرفة عليه.

ولا أتفق مع ما ذهب به الرأى الأول أن الحق فى التنفيذ معلقاً على شرط فاسخ، أو شرط واقف؛ ولأن الشرط فى العقود يقتضي إتفاق أطراف العقد عليه والرضا به أى نابعاً من إرادة جميع الأطراف. وهذا بخلاف الحق فى التنفيذ الذي ينفذ جبراً عن إرادة المدين بواسطة تدخل السلطة القضائية وهذا الرضا ما لايمكن توافره لدى جميع أطراف الحكم فى السند التنفيذي، وبتطبيق ماسبق على نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات المصرى فيما يتعلق بالغاء الحكم من محكمة النقض (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها)(٢).

أرى أن الأساس التشريعى لإنقضاء القوة التنفيذية للسندات: لايخرج عن كون تلك القوة التنفيذية للسندات من الأعمال اللاحقة للحكم المنقوض، والذي يعد ذلك الحكم المنقوض أساساً لها. وأن الحكم المنقوض صار حق من الحقوق بناءً على الوصف السابق، وأن

---

[1]- السنهورى (الموجز) بند ٤٧٣. الوسيط ج٣ بند ٣٢. عبد المجيد الحكيم (الموجز فى شرح القانون المدنى) مطبعة العانى بغداد عام ١٩٧٤ ج٢ – فى أحكام الإلتزام ط ٣ بغداد ١٩٧٧- ٣١٣ ومايليه. أشار إليه: د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٥٨.

[2]- ولقد اعتمد المشرع الفرنسى صيغة مقاربة للتعبير عن هذه القاعدة. طبقاً للمادة ٦٢٥ من مجموعة المرافعات الجديدة المضافة بالمرسوم رقم ٧٩ – ٩٤١ الصادر فى ٧ نوفمبر ١٩٧٩. راجع د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٤٧.

القوة التنفيذية بنيت على أساس ذلك الحق، فإن القوة التنفيذية ترتبط بذلك الحق وجوداً وعدماً، فإذا زال ذلك الحق زالت معه قوته التنفيذية، وإذا إستمر ذلك الحق بدون إنقضاء إستمرت معه قوته التنفيذية، وهذا يدل على أن القوة التنفيذية ترتبط بالحكم وجوداً وعدماً، فإذا نقض ذلك الحكم وألغى زالت معه قوته التنفيذية.

المطلب الأول

ألية الطعن لانقضاء القوة التنفيذية

يشترط لإنقضاء القوة التنفيذية أن يرد حكم الإلغاء على سند تنفيذي، ويكون ذلك الطعن على الأحكام المزيلة بالصيغة التنفيذية ، سواء كانت تلك الأحكام نافذة نفاذاً معجلاً أم نهائية، ويكون الحكم نهائياً إذا لم يكن قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية (الإستئناف) أى يكون الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى[1].

أما الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة لاتكون من حيث المبدأ مؤهله لإكتساب القوة التنفيذية العادية، فهى أضعف الأحكام جميعاً ولاتتمتع بحصانة تذكر، ولأنها عرضة للإلغاء أو التعديل من محكمة الطعن، والإعتراف للأحكام الصادرة عنها بالقوة التنفيذية لايكون إلا على سبيل الإستثناء[2]. لذلك تخرج تلك الأحكام الغير نهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى من بحث (إنقضاء القوة التنفيذية للسندات) لعدم حصول تلك الأحكام على الصيغة التنفيذية.

وليس كل حكم إلغاء يعد مقضياً على القوة التنفيذية، وإنما يقتصر حكم الإلغاء المقضى على القوة التنفيذية للسندات، أن يرد حكم الإلغاء على سند تنفيذى أى حكم نهائى مزيل بالصيغة التنفيذية أو حكم إبتدائى نافذ نفاذاً معجلاً، وبهذا يعد ذلك هو الإطار الذي يدور فيه مجال بحثنا. ولذلك سوف أتناول تقسيم ذلك المطلب على فرعين:

الفرع الأول: مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالإستئناف الوصفى.

والفرع الثاني: مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالطعن.

---

[1] - د/ محمود هاشم (قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته) دار أبو المجد القاهرة عام ١٩٩١م ص١٠٧. أشار إليه د/ أحمد هندى (أصول التنفيذ الجبرى) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠٠٧ ص٢٦.

[2] - د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مطبعة جامعة طنطا عام ١٩٩٨ ص١٣١، ١٣٢.

الفرع الأول

مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالإستئناف الوصفي

عرف البعض الإستئناف الوصفى: بأنه صلاحية محكمة الإستئناف لتعديل وتصحيح الخطأ القانونى الذى شاب الحكم الإبتدائى وأثر فى التنفيذ سلباً أو إيجاباً، ووضع التكييف القانونى الصحيح للحكم الخاطئ[1].

ويطلق على الإستئناف الوصفى: التظلم من وصف الحكم الخاطئ ، وهو طلب تصحيح ماشاب الحكم من خطأ فى الوصف لمنع تنفيذ الحكم وعرقلته[2] ، ويرفع من جانب المحكوم عليه ويسمى بطلب منع التنفيذ [3]. وتصحيح الوصف من شأنه تجريد الحكم من قوته التنفيذية[4].

ويستفاد من ذلك التعريف: أن علاقة الإستئناف الوصفى بإنقضاء القوة التنفيذية للسندات لايخرج عن كون الإستئناف الوصفى ألية لإلغاء وصف النفاذ الخاطئ الذي وصف به الحكم خطأ بأنه إنتهائي رغم كونه إبتدائي، ويعد قبول الإستئناف شكلاً وموضوعاً أثراً إيجابياً لإلغاء وصف النفاذ وإنقضاء قوته التنفيذية.

<u>حالات إلغاء وصف النفاذ بالإستئناف الوصفى:</u>

لايمتد مجال إنقضاء القوة التنفيذية ليشمل كل حالات الإستئناف الوصفى وإنما يتحدد بحالات بعينها منها:

١. إذا وصف الحكم بأنه إنتهائي رغم كونه إبتدائي. ويجوز للمحكوم عليه (طلب إلغاء الوصف الخاطئ بطلب تابع للطلب الأصلى. ولاتأثير له مطلقاً على إستئناف الموضوع، ولايمنع المحكمة التى أصدرته من الفصل فى إستئناف

---

[1]- د/ محمد محمود إبراهيم (أصول التنفيذ الجبرى) دار الفكر العربى بدون سنة نشر ص٢٣٤ ، ٢٣٥.

[2]- وقد يأتى تصحيح الحكم من الوصف الخاطئ للسماح للمحكوم له بتقديم طلب تنفيذ الحكم أو تيسيره ، فى حالة وصف الحكم خطأ بأنه إبتدائى رغم كونه نهائى .ولكن هذه الحالة تخرج من إطار البحث . د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية - الجزء الأول . الطبعة الأولى عام ١٩٩٨/١٩٩٩ ص١١٠.

[3]- وقد يأتى تصحيح الحكم من الوصف الخاطئ ، إذا وصف الحكم خطأ بأنه إبتدائى رغم كونه نهائى ، فيسمح للمحكوم له بتقديم طلب تنفيذ الحكم أو تيسيره ، ولكن هذه الحالة تخرج من إطار البحث. لأنها تتناول ثبوت القوة التنفيذية لا إنقضائها.

[4]- د/ وجدى راغب (التنفيذ) ص١٠٩. د/ محمود هاشم (قواعد) مرجع سابق ص١٨٥. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٧٥. د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ١٤٠ ،١٤١، ١٤٣.

الموضوع)[1]. ويشمل طلب إلغاء الوصف الخاطئ إلغاء لكل ماترتب عليه ذلك الوصف الخاطئ من أعمال لاحقة عليه وكانت أساساً لذلك الوصف الخاطئ، ومنها القوة التنفيذية الذي إكتسبها ذلك السند بناءً على ذلك الوصف. بناء على نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات المصرى[2].

٢. إذا قضت المحكمة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل فى غير الحالات التى يكون النفاذ فيها واجباً أو جائزاً بقوة القانون(٣). ويهدف طلب إلغاء وصف النفاذ لتصحيح ما وقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ قانونى فى وصف الحكم يؤثر فى قوته التنفيذية(٤).

نظم المشرع كيفية التظلم من التكييف الخاطئ للحكم[5]. والهدف من التظلم هو إلغاء القوة التنفيذية – ورفض تنفيذ الحكم[1]، ويجوز له بالإضافة إلى ذلك أن يتقدم بطلب وقف تنفيذ الحكم تبعاً للإستئناف[2] ، وفقاً للمادة (٢٩٢) مرافعات.

---

[1]- نقض ١٩٥٧/١/١٠ – المجموعة ٨-٤٥.

٢- (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت المحكمة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها).

[3]- د/ عاشور مبروك (التنفيذ الجبرى فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة) مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٥- ١٩٩٦م . ص١٥٣. د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١١٠. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٦٨. د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) دار النهضة العربية عام ١٩٩٦ ص٢٣٦.

[4]- كما عرف أيضاً بأنه طلب تعديل وصف فى الحكم من شأنه أن يؤثر فى جواز تنفيذيه أو فى عدم جوازه . راجع د/ عاشور مبروك (التنفيذ الجبرى فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة) مرجع سابق . ص١٥١.

(La reprise et le transfert de l'exécution des peines) Gert Vermeulen, TomVander Beken, Guy Stessens, Adrien Meunier (Une nouvelle législation belge d'entraide judiciaire internationale en matière pénale) , Maklu, 2003, p20.

[5]- وفي تلك الحالات يتقدم المحكوم عليه بطلب لإلغاء وصف النفاذ ، بطريق التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم الخاطئ وفقاً للمادة ٢٩١ مرافعات (وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام. ويجوز إبداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم ، ويحكم فى التظلم مستقلاً عن الموضوع). يقدم صراحة وفقاً لتقديم الطلبات العارضة وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات (تقدم الطلبات العارضة من المدعى او من المدعى عليه الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة) . بالمادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الاماراتى والتى تقضى بأنه يجوز التظلم أمام محكمة الإستئناف من وصف الحكم ، بأحدى الطريقين : إما بالطريق العادى لرفع الدعاوى بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة الإستئنافية وإعلانها على يد محضر .. أو إبدؤه بطريق الطلبات العارضة إذا كان هناك إستئناف مرفوع بالفعل عن ذات الحكم وذلك بتقديمه فى الجلسة أثناء نظر الإستئناف ، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام ، ويجوز إبداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الإستئناف المرفوع عن الحكم ، ويحكم فى التظلم مستقلاً عن الموضوع . د/ عاشور مبروك (التنفيذ الجبرى فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة) مرجع سابق ص١٥١، ١٥٦. د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١١٨. د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٧٦، ٧٩. د/ محمد

ومن ثم كان هذا الحكم الخاطئ جديراً بالطعن عليه أمام محكمة الإستئناف لإلغاء ذلك الوصف الخاطئ وإسباغ الوصف الصحيح عليه وذلك لمنع تنفيذه مستقبلاً[٣].

والمحكمة المختصة بنظر التظلم هى المحكمة الإستئنافية بالنسبة للمحكمة التى أصدرت الحكم فإذا كان حكم محكمة جزئية فتختص المحكمة الإبتدائية المنعقدة بهيئة إستئنافية، أما إذا كان صادراً من محكمة إبتدائية فيرفع التظلم إلى محكمة الإستئناف[٤]. ولايشترط لقبول التظلم أن يبدى قبل تمام التنفيذ، فيجوز أن يبدى قبل البدء فى التنفيذ بغية تفاديه، أو بعد البدء فيه أو إتمامه لإزالة ما وقع منه[٥].

ويجوز رفعه من المحكوم له أو المحكوم عليه ولا يرتبط بمدى قابلية الحكم للاستئناف من عدمه طبقاً للقواعد العامة[٦]. ويؤثر الاستئناف الوصفى سلباً أو إيجاباً على القوة التنفيذية للأحكام القضائية[٧]. ومايعنينا فى هذا المقام هو التأثير السلبي للإستئناف الوصفى، عن طريق إلغاء وصف النفاذ على الأحكام القضائية، فى حالة منح محاكم الدرجة الأولى تلك القوة التنفيذية للسند بطريق الخطأ.

ميعاد التظلم من وصف الحكم:

إختلف الفقهاء بشأنه: فالبعض يرى وجوب رفع التظلم خلال ميعاد إستئناف الحكم على أساس أن التظلم هو إستئناف بمعنى الكلمة، والبعض يرى التفرقة بين حالتين: الحالة الأولى: أن رفع الإستئناف عن الحكم يجوز رفع التظلم فى أى وقت ولو بعد إنتهاء ميعاد الإستئناف قبل قفل باب المرافعة فيه. الحالة الثانية : إذا لم يرفع الإستئناف عن الحكم،

الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٣٣، ٢٤١. د/ محمد محمود إبراهيم (أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٣٨. د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص١٣٣.

[١]- د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٧٧. د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٣٩، ٢٥٠.

[٢]- راجع المادة ٢٩٢ (فلا يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن فى الحكم أو الأمر يرجع معها إلغاؤه . ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له).

[٣]- د/ محمد محمود إبراهيم (أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٣٦.

[٤]- د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١١٧.

[٥]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٧٠.

[٦]- د/ أمينة النمر (المرافعات) الكتاب الثالث ١٩٨٢ ص ١٩١. د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ١٣٩، ١٤٠.

[٧]- د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٦٤.

يكون ميعاد التظلم هو ميعاد الإستئناف والبعض يرى يجوز رفع التظلم فى أى وقت[1].
ويرى جانب من الفقه أنه يجوز التظلم من وصف الحكم فى الميعاد المناسب على أن يترك تحديد هذا الميعاد للمحكمة التى تنظر التظلم[2].

الرد على ذلك: قول البعض بجواز رفع التظلم فى أى وقت سيفتح الباب على مصرعيه لتقديم التظلمات فى أى وقت ويؤدى لتطويل أمد التقاضى وعدم إستقرار الأوضاع والمراكز القانونية. أما الرأي الأخر الذي ترك تحديد الميعاد للمحكمة التى تنظر التظلم مردود عليه أولاً: بأنه سيعد تدخلاً من السلطة القضائية فى أعمال السلطة التشريعية لتحديد المواعيد القانونية لتقديم التظلم والتى هو من صميم أعمال السلطة التشريعية، ثانياً: تحديد المحكمة ميعاد للإستئناف الوصفى سوف يجعل ذلك القرار عرضه للطعن والتظلم عليه وهو مما يؤدى إلى أطالة أمد القضايا والمنازعات فى المحاكم.

رأى الخاص: أرجح الرأى الأول الذى حدد ميعاد رفع التظلم خلال ميعاد إستئناف الحكم، لسلامة ذلك الرأى من النقد والرد عليه، وعلى أساس أن التظلم بمثابة إستئناف فيخضع للقواعد والمواعيد المنظمة له، كما أرى ضرورة تدخل المشرع لتحديد ميعاد التظلم بنص صريح إعمالاً بمبدأ إستقرار الأوضاع والمراكز القانونية.

وإذا كانت إجراءات التنفيذ قد بدأت إستناداً إلى الوصف الخاطئ، فإن تصحيح هذا الوصف يحول دون إستمرارها ويلغى ماتم منها، ويعطى للمحكوم له فى التظلم من الوصف والحق فى أن يطلب من المحكمة إزالة ما تم وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل التنفيذ وطلب التعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء التنفيذ[3].

---

[1]- د/ محمد حامد فهمي (التنفيذ) مرجع سابق ص٣٦. د/ عبد الباسط جميعى (نظام التنفيذ) دار الفكر العربى عام ١٩٦٨م ص٢٢٣. وأشار إليهما: د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٤٢، ٢٤٣.

[2]- د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٢٤٢، ٢٤٣. د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٨٠.

[3]- د/ وجدى راغب (التنفيذ) مرجع سابق ص١٠٩. د/ محمود هاشم (قواعد) مرجع سابق ص١٨٥. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٧٥. د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ١٤٠، ١٤١، ١٤٣.

شروط إلغاء وصف النفاذ بالإستئناف الوصفي:

يشترط لثبوت إلغاء وصف النفاذ للمحكوم عليه توافر شرطين: ١- لابد من الإدعاء بإرتكاب المحكمة لخطأ فى الوصف، أو فى تطبيق القانون من حيث إسناد التنفيذ المعجل فى الحكم. ٢- أن يكون من شأن هذا الخطأ حال ثبوته التأثير فى قوة الحكم التنفيذية ويضفى عليه قوة تنفيذية ليست له بحسب الأصل[١]. وأن أى عيب أو خطأ يتعلق بالوصف الإجرائى للحكم يؤثر فى قوته التنفيذية[٢]. وأن إلغاء التنفيذ المعجل بحكم إستئنافى يجعل لهذا الحكم فاعلية إلغاء ذلك التنفيذ[٣].

وأضيف على ذلك شرطين: ٣- أن يتم تقديم الطعن خلال المدة التى حددها المشرع. وهي نفس المدة المقرره للطعن بالإستئناف وفقاً للقواعد العامة. ٤- أن تصدر المحكمة حكمها بإلغاء الوصف الخاطئ وزوال قوتة التنفيذية وإنقضائها.

تكييف الإستئناف الوصفى وعلاقته بإنقضاء القوة التنفيذية:

ذهب بعض فقهاء القانون: إلى أن الإستئناف الوصفى وهو نوع من الطعون غير العادية يختلف عن الإستئناف كطريق عادى من أنه لايتناول موضوع الحكم وإنما ينصب فقط على وصف إجرائى يؤثر فى قوته التنفيذية، فهو طريق خاص للطعن فى الحكم بسبب معين هو مخالفته للقانون بشأن قوته التنفيذية ، ولاتطبق عليه القواعد العادية فى الإستئناف[٤].

وهذا الإستئناف يدور حول موضوع محدد، إما بطلب إقرار قوة الحكم التنفيذية، إذا كان من شأن الوصف الخاطئ حرمان الحكم من قوته التنفيذية، وإما بطلب إلغاء القوة التنفيذية

---

[١]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٧٠.

[٢]- د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٣٣.

[٣]- وقد قضت محكمة النقض إلا أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم الإستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الإبتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الإبتدائى .. ويصلح سنداً تنفيذياً لإسترداد ما دفع زيادة عن هذا المبلغ. راجع: د/ محمد محمود إبراهيم (أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص١٨٦.

[٤]- راجع د/ وجدى راغب (مذكرات فى مبادئ القضاء المدنى) دار الفكر العربى عام ١٩٧٥م ص٨٦ . أشار إليه د/ عاشور مبروك (التنفيذ الجبرى فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة) مرجع سابق. ص ١٥١. د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١١٠. د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٣٤.

عن الحكم إذا كان من شأن الوصف الخاطئ إسباغ القوة التنفيذية عليه قبل الأوان ، كأن يوصف خطأ بأنه حكم إنتهائى وهو إبتدائى فى حقيقة الأمر[1].

أما القانون الفرنسى فلا يعترف بأن الخطا فى وصف الحكم يشكل سبباً يجيز فى ذاته الطعن فى الحكم، ولايعنى ذلك مصادرة حق الخصوم فى الدفاع ضد أخطاء القضاء، فلقد حفظ القانون للخصوم هذا الحق، وإن كان قد عالج ممارسة هذا الحق بتنظيم وإسلوب يختلف عن التنظيم المعتمد فى القانون المصري، ويقوم هذا التنظيم على الفصل بين حالات التنفيذ المعجل الوقتى، وحالة الخطأ فى وصف الحكم بمعناه الضيق[2].

وإن كنت أرى أن الإستئناف الوصفى يختلف عن الإستئناف العادى من حيث الموضوع، إلا أننى أرى أن التفرقة ليس لها مبرر من الناحية الإجرائية فى كيفية تقديم طلب الإستئناف الوصفى ومدة تقديم ذلك الطلب، وأرى ضرورة إتفاق الإستئناف الوصفى مع الإستئناف العادى من الناحية الإجرائية، لاسيما أنه فى الغالب قد يمتزج الإستئناف الوصفى مع الإستئناف العادى إذا إشتمل حكم أول درجة على القوة التنفيذية. فيجوز للطاعن رفع إستئناف ويتعدد به الطلبات طلب موضوعى والأخر إجرائى والأخير هو الإستئناف الوصفى وهو الطلب فى تصحيح وصف الحكم لما شابه من خطأ.

<u>مدى تأثير النفاذ المعجل الجوازى بالإستئناف الوصفي:</u>

وتتحدد تلك الفكرة بمدى تأثير الأحكام النافذة نفاذاً معجلاً فى الأمور الجوازية بالإستئناف الوصفى؟ هل يجوز الطعن على تلك الأحكام بالإستئناف الوصفي؟

إختلفت الأراء حول قبول الإستئناف الوصفى فى الحالات التى يعترف القانون للمحكمة فيها بسلطة تقديرية كالنفاذ المعجل الجوازى[3]، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بإستبعاد كل الحالات التى يعترف القانون فيها للمحكمة بسلطة تقديرية من الإستئناف الوصفى، وذلك لأن المحكمة حينما تستخدم سلطتها التقديرية لاترتكب خطأ قانونياً يبرر اللجوء إلى

---

[1]- د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٤٠.

[2]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٦٨. د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٣٥.

٣- وتسرى تلك الأراء على الكفالة الجوازية.

إستخدام الإستئناف الوصفى[1]. ولأن التظلم من الحكم يبنى على خطأ فى تطبيق القانون أو على خطأ فى التقدير[2]. ولايبنى التظلم على السلطة التقديرية التي يستعملها القاضى.

وذهب البعض : إلى جواز التظلم فى حالة الأمر بالنفاذ المعجل الجوازى، إستناداً إلى فكرة الضرر الجسيم الذى يترتب على التأخير فى التنفيذ[3].

وبالتالي أرى ترجيح الرأى الأول الذي إستبعد كل حالات النفاذ المعجل الجوازى التى يعترف القانون فيها للمحكمة بسلطتها التقديرية من الإستئناف الوصفى لقوة الأسباب والأدلة التى ساقها، علاوة على أننى أرى أنه لو فتح الباب للتظلمات من القرارات والأحكام التى يعترف القانون فيها للمحكمة بسلطتها التقديرية (الأمور الجوازية للقاضى)، لفتحنا علينا وابلاً من التظلمات لا تنتهى لها جذوة، ويطيل أمد التقاضى والقضايا بالمحاكم.

أما الرأى الثانى أرى أنه سيدخلنا فى أمور فنية أخرى وهي فكرة الضرر ولبد من توضيح ذلك الضرر وماهو معيار جسامته، وأن الضرر الجسيم الذى أشاروا إليه يخضع لتقدير محكمة الإستئناف، فمن باب أولى كان تقدير محكمة الدرجة الأولى ينظر له بعين الإعتبار فى الحالات التى يعترف القانون بها لتقدير المحكمة.

ويستفاد مما سبق: أن القضاء المستعجل والقوة التنفيذية المعجلة يمكن زوالها وإنقضائها من خلال أمرين:

١. إما عن طريق الإستئناف الوصفى: وهو التظلم من وصف الخاطئ للحكم، وهو طلب تصحيح ماشاب الحكم من خطأ فى الوصف لمنع تنفيذ الحكم وعرقلته. كما سبق الإشارة إليه.

١- ولايجوز التظلم طبقاً للمادة ٢٢٩ إجراءات مدنية وإلا صار النفاذ المعجل الجوازى وجوبى وترتب على ذلك إهدار النص بلا موجب قانونى ... إلى هذا المعنى ذهبت محكمة النقض ، حيث قضت بأن شمول الحكم بالتنفيذ فى هذه الحاله متروك لسلطة القاضى التقديرية ولا تملك محكمة النقض مساءلته عما أستقر عليه رأيه فى ذلك . نقض مصرى ١٩٣٨/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ صفحة ٣٣٢٢ رقم ١١٦. أشار إليه د/ عاشور مبروك (التنفيذ الجبرى فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة) مرجع سابق ص١٥٤.

٢- والعله فى ذلك: أن السلطة التقديرية التى يفوضها القانون للمحكمة لا تعد حصانة تتوارى خلفها أخطاء ممارستها ، فإذا ماترتب على هذه الممارسة خطأ فى تطبيق القانون جاز التظلم إلى القضاء الأعلى درجة لتصحيح ماشاب الحكم من أخطاء.. وإمكان مراجعة كل مايصدر من قاضى أول درجة بواسطة محكمة الإستئناف مالم ينص القانون على خلاف ذلك. د/ فتحى والى ص٩٠. أشار إليه د/ عاشور مبروك (التنفيذ الجبرى فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة) مرجع سابق ص١٥٤.

٣- د/ فتحى والى ص٩٠. أشار إليه د/ عاشور مبروك (التنفيذ الجبرى فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة) مرجع سابق ص١٥٤. د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١١٣، ١١٤.

٢. الطعن على موضوع الحكم: وتنقضى القوة التنفيذية بصدور الحكم الموضوعى فيكون أثر صدور الحكم الموضوعي على التنفيذ هو التغيير فى سنده وأساسه عن طريق إحلال الحكم الموضوعى محل الحكم المستعجل[١].

أن القوة التنفيذية المعجلة قرار وقتي، والإجراء الوقتى يزول بصدور الحكم الموضوعى الحائز لقوة الأمر المقضى، ولا فرق سواء صدر الحكم الأخير بتأييد أو إلغاء الحكم الأول، وتكون القوة التنفيذية العادية هى الأصل المعمول به وفقاً للقواعد العامة، وتنقضى القوة التنفيذية المعجلة لأن التعجيل قرار وقتى لتقرير حماية وقتية ولمواجهة ظروف معينه فلا يعتد به مع وجود الأصل وهو التنفيذ العادى للأحكام.

الفرع الثانى

مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالطعن ودعوى البطلان

يقصد بالنفاذ العادى للأحكام أن الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى هى التى يقبل تنفيذها جبراً، ولايقبل الطعن عليها بالإستئناف أو المعارضة ، فهذه الأحكام تتمتع بجانب كبير من الإستقرار أما بالنسبة لإحتمال إلغائها ضئيل بالمقارنة بالأحكام الأخرى التى لاتتمتع بقوة الأمر المقضى والتى تقبل الطعن فيها بالإستئناف[٢]. ولايحول دون ذلك قابليتها لأن تكون محلاً للطعن غير العادى كالطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر ، والإستئناء الذى يرد على هذا الشق يؤدى إلى تجريد الحكم من قوته التنفيذية رغم إكتسابه لقوة الأمر المقضى[٣].

القوة التنفيذية أثر يلحق الحكم، يجعله صالحاً للتنفيذ الجبرى، لكنه مايلبث أن يزول إما بإلغاء الحكم من محكمة الطعن، أولتدخل القضاء بحمايته العادية[٤]. والقوة التنفيذية قد

---

[١]- راجع: د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٩٦، ١٩٧.

[٢]- جاءت مجموعة المرافعات الصادرة فى عام ١٩٦٨ مؤكدة التعديل الذى جاء به القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من إلغاء طريق الطعن بالمعارضة بالنسبة للأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال العينية مع الإبقاء عليه بالنسبة للأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية، إلى أن صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، الذى ألغى طريق المعارضة فى مسائل الأحوال الشخصية، وأبقى على الإستئناف والنقض وإلتماس إعادة النظر (مادة ٥)، راجع د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) دار النهضة العربية عام ٢٠١٢ ص٩٣.

[٣]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٨.

[٤]- د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٢٦٦. د/ أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٤٦٨

تكون معجلة وقد تكون نهائية[1]، قضت محكمة النقض " لا يمكن إلغاء ما تم من تنفيذ إلا بنقض الحكم المطعون فيه – ونقض الحكم لايتم إلا من خلال طرق الطعن العادية والغير عادية – وهذا يختلف تماماً عن حكم وقف التنفيذ موضوعاً وسبباً وأثراً "[2]. ويعد الطعن العادى والطعن الغير عادى ودعوى البطلان من أليات إنقضاء القوة التنفيذية.

ويمكن تقسيم ذلك الفرع على غصنين :

الغصن الأول: مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالطعن.

الغصن الثانى: مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بدعوى البطلان.

الغصن الأول

مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالطعن

إذا كان الأصل أن الأحكام الحائزة لقوة الشئ المحكوم فيه تتمتع بقوة تنفيذية عادية، لاينال منها مجرد الطعن فى الحكم بإحدى طرق الطعن غير العادية النقض، أو إلتماس إعادة النظر[3]، ويقصد بطرق الطعن الوسيلة التى حددها القانون على سبيل الحصر التى بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادره عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به، أو هى طلب ممن صدر ضده هذا الحكم مراجعته أو إعادة النظر فيما قضى به عليه[4]، ولايخلو حكم الطعن إما بتأييد الحكم المطعون عليه أو إلغاء أو تعديل الحكم المطعون عليه.

١- (إذا صدر الحكم حضورياً من محكمة أول درجة فى حدود نصابها الإنتهائى فإنه يعد سنداً تنفيذياً ولو كان يقبل الطعن بالإستئناف – إستئناء وفقاً لنص المادة ٢٢١ مرافعات. وإذا صدر حكم محكمة أول درجة وإنقضت مواعيد الطعن عليه بالإستئناف أو إذا إتفق الخصوم على أن يكون حكم أول درجة نهائياً أو إذا قبل المحكوم عليه حكم اول درجة (مادة ٢١١ مرافعات) أصبح الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى ، وإعتبر سنداً تنفيذياً) راجع : د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٤.

٢- نقض مدنى ١٩٥٤/٥/١٣ مجموعة النقض ، السنة ٥ رقم ١٣٣ ص٨٨١. د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص١٠٢.

٣- نقض مدنى ١٩٦٣/١١/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ رقم ١٤٧ ، ص ١٠٣٩ . د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٩.

٤- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام فى قانون المرافعات) دار الفكر العربى عام ٢٠١٢م بند ٣٨٦. د/ عيد محمد القصاص (الوسيط فى قانون المرافعات) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٥ ص٩٩٩. د/ طلعت يوسف خاطر (نظرية الإنعدام فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الفكر والقانون عام ٢٠١٤ ص١٩٠.

أولاً: مدى تأثير القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه من أحكام الطعن بالنقض:

١ – مدى تأثير القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه إذا جاء الحكم رفضاً للطعن، ومؤيداً لحكم أول درجة:

إختلف الفقه حول معرفة أياً من الحكمين يعتبر سنداً تنفيذياً، حكم أول درجة أم حكم محكمة الإستئناف المؤيد له.

إتجه الراى الأول : إلى أن حكم اول درجة يعد السند التنفيذى[١]. وأن أحكام محكمة النقض لاتعد سندات تنفيذية لأن نتيجة الطعن لم تكن إيجابية بمعنى أن ممارسته لم تؤدى إلى إلغاء الحكم المطعون فيه، إذا صدر الحكم برفض الطعن أو بعدم قبوله أو سقوط الخصومة (المادة ١٣٨ مرافعات) أوقبول ترك خصومة الإستئناف (المادة ٢٣٨ مرافعات) والأحكام الإنتهائية نتيجة نقضها بواسطة محكمة النقض (المواد ٢٧١ مرافعات مصرى ، ٦٢٥ مرافعات فرنسى) [٢]. وبالتالى فإن الحكم الإستئنافى الحائز لقوة الأمر المقضى هو الذى يعتبر سنداً تنفيذياً، لأن محكمة النقض، بإعتبارها محكمة قانون لاتتعرض للفصل فى النزاع الذى حسمه حكم الإستئناف[٣].

وإتجه الرأى الأخر: إلى ان السند التنفيذى هو حكم ثانى درجة. **وإتجه البعض:** إلى التفريق بين إذا ما كان حكم أول درجة قد بدأ تنفيذه، فلا حاجة لإعلان المنفذ ضده بحكم ثانى درجة ،

---

[١]- لأنه هو الذى يتضمن تأكيداً للحق الموضوعى ، وأن الحكم الإستئنافى لم يفعل إلا تأييده ، كما أن حكم أول درجة أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضى ، لأن الطعن فيه بالإستئناف لم يغير منه فى شئ ، بل جاء مؤيداً له ، وإستنفذ طرق الطعن فيه دون إلغاء ، ويرى أنصار هذا الرأى ضرورة إعلان حكم ثانى درجة للمنفذ ضده ، وعلى الرغم من أن حكم أول درجة هو السند التنفيذى ، وذلك لأن الحكم الإستئنافى هو الذى أنهى حالة عدم قابلية حكم أول درجة للتنفيذ . راجع . د/ محمد عبد الخالق عمر (مبادئ التنفيذ) دار النهضة العربية عام ١٩٧٨م رقم ١٦٠، ص١٦٥ ، د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٦.

[٢]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص26.

[٣]- عبد الخالق عمر مرجع سابق ص١٦٧ . عزمى عبد الفتاح مرجع سابق ص١٣٧. أشار إليه د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٧.

أما إذا كان التنفيذ لم يبدأ بعد بمقتضى حكم أول درجة ، فإنه يجب إعلان المنفذ ضده بالحكم الإستئنافى المؤيد لحكم أول درجة بإعتباره هو السند التنفيذى[1]. وهذا الرأي الذي اميل إليه.

وإتجه فريق: إلى أن الحكمان يلزمان معاً لتكوين السند التنفيذى فى حالتين: **الأولى:** صدور حكم ثانى درجة مؤيداً لحكم اول درجة فى شق منه فقط، **والثانية:** إذا صدر حكم ثانى درجة مؤيداً لحكم أول درجة، وأحال إليه فى منطوقه ، وهو المعمول به أمام القضاء[2].

ويستنبط من تلك الأراء: أن الرأى الثانى الذي جعل السند التنفيذى هو حكم ثانى درجة دون غيره، هو الرأي الوحيد الذى يؤكد على تأثير وإلغاء القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه من حكم الطعن، ولو كان حكم الطعن مؤيداً للحكم المطعون عليه. أما الأراء الأخرى فلا تأثير على القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه من حكم الطعن طالما جاء حكم الطعن بالرفض وتأييد الحكم المطعون عليه. ويظل ذلك السند التنفيذي الأول على قوته التنفيذية المعمول بها دون تأثير أو إلغاء.

٢- مدى تأثير القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه، إذا صدر حكم الطعن بإلغاء أو تعديل الحكم المطعون عليه:

أ- **أحكام النقض التى تعد سندات تنفيذية:**

تعد أحكام النقض سندات تنفيذية ذات تأثير على القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه حالة قبول الطعن ونقض والغاء الحكم المطعون عليه، ويعتبر حكم النقض سنداً تنفيذياً يتم بموجبه إزالة أثار تنفيذ حكم محكمة الإستئناف[3].

---

[1]- نظراً لأن الإستئناف يؤدى إلى إعادة طرح النزاع مرة أخرى على محكمة ثان درجة لكى تنظره من جديد. راجع د/ فتحى والى ، رقم ٢٣ ، ص٤٤. أشار إليه د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٦.

[2]- مثال الحالة الأولى: صدور حكم بالإخلاء، وإلزام المستأجر بتعويض المؤجر عن الأضرار التى لحقت بالعين المؤجرة، ثم طعن المستأجر فى الحكم فيما يتعلق بالتعويض فقط ، فأيد الحكم الإستئنافى الحكم الإبتدائى ، فإن حكم أول درجة يعتبر سنداً تنفيذياً للإخلاء. راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر مرجع سابق ص٣٨. د/ وجدي راغب مرجع سابق ص٦٥. د/عزمى عبد الفتاح مرجع سابق ص١٣٦. د/ أحمد خليل مرجع سابق ص٣١. د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٦،٩٧.

[3]- د/ وجدى راغب (النظرية العامة للتنفيذ القضائى) دار الفكر العربى عام ١٩٧٤م ص٦٥ . د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٣٦.

أحكام النقض التى تعد سندات تنفيذية ومقضية على القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه – حالة (التصدى) وهى الطعن بالنقض للمرة الثانية. إذ تنقلب محكمة النقض إلى محكمة موضوع (خلافاً للأصل) فى حالة النقض للمرة الثانية ، وتقوم بكافة السلطات التى لمحكمة الموضوع ، من تحقيق ونظر وقائع وشهود وسماع مرافعات[1].

والتزام محكمة النقض بالحكم فى موضوع الطعن عند نقض الحكم للمرة الثانية أيا كان سبب النقض الفقرة الأخيرة م ٢٦٩ مرافعات بعد تعديلها بقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧[2]. ويعد حكم النقض الصادر بالإلغاء أو التعديل سنداً تنفيذياً لإلغاء حكم الإستئناف. وكذلك الحكم الذى يصدر فى مرحلة خصومة الطعن بالنسبة للإلزام بالمصاريف أو المصادرة يعد سنداً تنفيذياً[3].

إذا صدر حكم النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه – إستناداً لنص المادة ٢٥١ مرافعات – إعتبر سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت تقديم طلب الوقف ولو كان الحكم المطعون عليه قد نفذ[4]. ودون حاجة إلى إستصدار حكم جديد[5].

وهناك بعض الحالات قد تنقضى القضية بمجرد صدور الحكم بالنقض وذلك إذا كان لا وجه لنظر الموضوع بعد نقض الحكم المطعون فيه، كما لونقض الحكم لصدوره فى دعوى خارج الحدود العامة للولاية القضائية أو لأن الإستئناف غير مقبول شكلاً أو كان سبب الطعن هو التعارض بين حكمين فقامت المحكمة بنقض أحدهما[6].

---

[1]- وهذا بخلاف الإحالة فعلى محكمة الإستئناف إستعادة القضية على حالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض وتستعيد سيرها من النقطة التى كانت قد بلغتها قبل هذا الحكم . وذلك فى حدود الشق الخاص بالمسألة القانونية التى فصلت فيها محكمة النقض. راجع: د/ أحمد هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥ ص٦٤٦، ٦٤٧.

[2]- (الطعن رقم ٩٩٦٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/١١) .

[3] - J.VINCENT, Les dimensions nouvelles de l'appel en matière civile, D 1973. Chron.179.

د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص26.

[4]- أحمد خليل مرجع سابق ص٣٧. أشار إليه د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٧ ، ٩٨.

[5]- المستشار / أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٣١.

[6]- أما إذا كان النقض لمخالفة قواعد الإختصاص الوظيفى أو النوعى أو المحلى فإن المحكمة تقتصر على الفصل فى مسألة الإختصاص وتعين عند الإقتضاء المحكمة المختصه التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة (المادة ١/٢٦٩) وليس على محكمة النقض إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، بل على الخصم رفع الدعوى أمام هذه المحكمة بإجراءات جديدة. راجع : نقض ١٩٩١/١٢/٤ – طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٥٣ق - مجلة القضاه السنة ٢٦ ص٤٨٨ رقم ١٦٧ ، نقض ١٩٨٩/١/٣٠ – طعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٤ق . أشار إليه : د/ أحمد هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٦٤٧ ،٦٤٨.

ب- مدى تأثير حكم الإلغاء الصادر من محكمة النقض على القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه:

قد يرد الإلغاء على الحكم ذاته، فيؤدى إلى زواله بما يتضمنه من قضاء ومايرتبه من أثار، فهو يفيد إهدار الحكم وإعدام وجوده وما يشمله من صيغة تنفيذية. وقد يرد الحكم على أثره التنفيذى أو وقوته التنفيذية فقط ، فيقتصر الإلغاء على ماورد فى شأنه ، فيؤدى إلى زوال القوة التنفيذية للحكم وإن كان الحكم ذاته يظل قائماً منتجاً لأثاره الأخرى[١].

الحكم الذى الغى السند التنفيذى يسمى هذا الحكم (حكم الإلغاء)[٢]. ويصلح أن يكون سنداً تنفيذى للرد ولو لم يشتمل على قضاء صريح بذلك، لأن محل القضاء فى الحكم الملغى هو ذاته محل التنفيذ فى حكم الإلغاء. فيدل حكم الإلغاء مباشرة وبالتبعية لذلك على مضمون ومقدار الإلتزام بالرد[٣]، ولذلك إذا حكمت المحكمة بإلغاء حكم الطرد ولم تصرح برد العين للمستأجر فإن حكم الإلغاء يصلح مع ذلك كسند تنفيذى لرد العين للمستأجر[٤].

وتتأثر القوة التنفيذية بالإلغاء أو الإنقضاء من أحكام الطعن التى تصدرها محكمة النقض، أو إلتماس إعادة النظر بقبول الطعن وإلغاء الحكم ، ويعد إنقضاء القوة التنفيذية للسندات هو أثر الحكم الصادر ببطلان والغاء السند التنفيذى، مثال ذلك: إلغاء السند التنفيذى للحكم الصادر بطرد المستأجر أو إخلائه من العين المؤجرة ، وإلغاء الحكم الصادر من قاضى التنفيذ ببطلان تنفيذ حكم الطرد لأنه نفذ ضد شخص من الغير لم يكن طرفاً فيه ويترتب على ذلك إعادة الحال إلى ماكان عليه ، وكذلك الحكم المعيب الذى يطعن عليه بقصد إلغائه [٥].

وإن كان حكم الإلغاء يكفي ويصلح كسند تنفيذى للرد فيصلح أيضاً أن يكون سنداً تنفيذياً لإنقضاء القوة التنفيذية للسند الأول (الحكم الملغى). وذلك بشروط: أن يكون حكم الطعن سنداً تنفيذياً صادراً من محكمة أعلى من محكمة الحكم الملغى. وأن يكون فى ذات الدعوى.

---

[١]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٢٩.

[٢]- د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٦٤.

[٣]-د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق بند ٢١٩ . د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص١١٢.

[٤]- د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص١١٢.

[٥]- د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص١٠٤.

وبالنسبة للطعن قد يتم طلب إنقضاء القوة التنفيذية فى صحيفة الطعن صراحة من الطاعن، وقد يتم ضمناً يستفاد من تقرير الطعن وإلغاء الحكم، أما بالنسبة للحكم الملغي فقد ينص صراحة على إنقضاء القوة التنفيذية فى الحكم، وقد يستفاذ ضمناً من قبول الطعن وإلغاء الحكم دون النص عليه صراحة فى حكم الإلغاء، ويعد حكم الإلغاء سبباً لإنقضاء القوة التنفيذية للحكم أو السند التنفيذى.

لذلك توجد نتيجة مؤثرة على القوة التنفيذية من خلال الأحكام الصادرة بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون عليه، وهذه النتيجة هي زوال وإنقضاء القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه، سواء كانت تلك الأحكام معجلة أو أحكام نهائية حائزة لقوة الأمر المقضى.

ويعد الطعن ألية لإنقضاء السند التنفيذي فلا يتصور إلغاء الحكم المطعون عليه وإنقضاء قوته التنفيذية إلا باجراءات الطعن. وبالتالى تعلو أحكام الطعن القوة التنفيذية للأحكام المطعون عليها، وكذلك الأحكام الصادرة من محكمة الطعن بنقض الحكم تعد سندات تنفيذية تعلو ما دونها من سندات تنفيذية أخرى وتعد ألية لإنقضاء وإلغاء قوتها التنفيذية.

وبالتالى إذا صدر الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون عليه، والفصل فى موضوع النزاع، فإنه يعتبر سنداً تنفيذياً إذا كان حكماً بإلزام[1]. ومن هنا أرى أن القوة التنفيذية للسندات تنقضى بصدور سندات تنفيذية من جهة قضائية أعلى من السندات التنفيذية المطعون عليها، شرط أن يكون حكم النقض معارضاً وملغياً لحكم الإستئناف. أما إذا صدر حكم النقض متفقاً مع حكم الإستئناف مؤيداً له فيختلف أراء الفقهاء فيما يعدونه سنداً تنفيذياً وذلك وفقاً للأراء المشار إليها سابقاً.

ثانياً: مدى تأثير القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه من أحكام محكمة الالتماس:

تتوقف تأثر القوة التنفيذية على نوع الحكم الصادر من محكمة الإلتماس إما بقبول الحكم المطعون عليه أم برفض الحكم المطعون عليه، ولابد أن نفرق بين حالتين: الحالة الأولى: أحكام محكمة الإلتماس التى لا تعد سندات تنفيذية والحالة الثانية: أحكام محكمة الإلتماس التى تعد سندات تنفيذية.

---

[1]- وجدى راغب مرجع سابق ص٦٥ . د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٨.

أ- مدى تأثير القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه من أحكام محكمة الإلتماس التى لا تعد سندات تنفيذية: وهذه الحالة يمكن توضيحها من خلال "الحكم الصادر بعدم قبول الإلتماس لايعد ذلك الحكم سنداً تنفيذياً، لأنه لم يتعرض للموضوع، لذلك يعتبر الحكم المطعون عليه بالإلتماس هو السند التنفيذى، لأنه حكم حائز لقوة الأمر المقضى"[1]. وبالتالي تأثير القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه من أحكام محكمة الإلتماس التى لا تعد سندات تنفيذية، لا تأثير على القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه من أحكام إلتماس إعادة النظر إذا أيدت محكمة الإلتماس الحكم المطعون عليه ولم تلغيه.

ب- مدى تأثير القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه من أحكام محكمة الإلتماس التى تعد سندات تنفيذية:

أحكام محكمة الإلتماس التى تعد سندات تنفيذية، لها تأثير على القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه، ويتمثل ذلك التأثير في إلغاء وإنقضاء القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه. فالحكم الذى يصدر بقبول الإلتماس، ويلغى الحكم المطعون عليه، يعتبر سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه، حتى ولو كان هذا الحكم الأخير قد نفذ، وإذا صدر الحكم فى موضوع الإلتماس، فإنه يعتبر سنداً تنفيذياً ، إذا تضمن إلزام بشئ ، لأنه يعد حكماً جائزاً لقوة الأمر المقضى لايقبل الطعن فيه لابالمعارضة ولابالإستئناف[2]. ولاتفصل ولاتنظر محكمة إلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض فى الموضوع إلا بعد قبول الإلتماس أو نقض الحكم المطعون فيه وهو مايفيد إلغاء الحكم المطعون عليه (المادة ٤/٢٦٩)[3].

وتثور الإشكالية إذا صدر حكم من محكمة النقض أو إلتماس اعادة النظر بقبول الطعن شكلاً وتعديل الحكم المطعون عليه، وذلك بالغاء جزء من الحكم المطعون عليه؟

وفقاً لما سبق نجد أن الحكم الصادر من محكمة النقض أو إلتماس اعادة النظر سنداً تنفيذياً فى الجزء الذى تم إلغاءه فى الحكم المطعون عليه ، دون بقية أجزاء الحكم المؤيدة من قبل محكمة النقض أو إلتماس اعادة النظر، وكان الحكم المطعون عليه سنداً تنفيذياً

---

[1]- د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٩.

[2]- د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٩.

[3]- د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات) ط١٤ عام ١٩٨٦ ص٨٨٧. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٣٨.

فيما تم قبوله من محكمة النقض أو إلتماس أعادة النظر، وهنا نكون بصدد سندان تنفيذيان، ولكني أرى أن الحكم الصادر من محكمة النقض أو إلتماس اعادة النظر هو السند التنفيذي المعمول به دون غيره، تفادياً أن نكون بصدد سندان تنفيذيان في دعوى واحدة إحداهما صادر من محكمة الإستئناف والأخر صادر من محكمة الطعن.

وبالتالى يعد حكم النقض أو حكم إلتماس إعادة النظر سنداً تنفيذياً حالة قبول الإلتماس أو قبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه، ولايعد حكم النقض أو حكم إلتماس إعادة النظر سنداً تنفيذياً حالة رفض الإلتماس أو رفض النقض الطعن المقدم، ويظل الحكم المطعون فيه سنداً تنفيذياً دون غيره.

الفصل الثانى

مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بدعوى البطلان

الحكم الباطل هو الذى فقد شرطاً من شروط صحته[1]، ويعد قائماً مرتباً لكل أثاره الى أن يحكم ببطلانه، والبطلان هو النظام الإجرائى للتمسك بإلغاء الحكم المنعدم، وذلك عن طريق دعوى البطلان الأصلية [2]، وهى طريق طعن إستثنائى فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية، وتلك الأحكام تكون غير قابلة للطعن بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، فالحكم الباطل يعد قائما مرتباً لأثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه ولاسبيل لإلغائه إلا بالطعن فيه بطرق الطعن المنصوص عليها فى القانون[3]. ويجب أن تقف دعوى البطلان

---

[1]- د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٨٢.

[2]- الحكم المعدوم كما ذهبت محكمة النقض المصرية: هو الحكم المجرد من أركانه الأساسية، كخلو الحكم من أسماء القضاه الذين أصدروه، وذلك على عكس الحكم الباطل الذي توافرت له أركان الوجود ولكن شابها أو شاب أحداها عيب متعلق بشروط صحته. والعيب الذي يؤدى الى أنعدام الحكم القضائى هو عيب من الجسامه بحيث يجعل ما ورد به غير جدير بالأحترام الواجب للتقديرات القضائيه، وانعدام الحكم يجعله غير صالح لأداء وظيفته. مثال: كصدوره على شخص متوفى قبل رفع الدعوى. نقض مدني١٩٧٩/٢/١٤، رقم ١٠١٧، س ٤٨ ق النقض ٣٠، ص ٥٢٠. د/ طلعت يوسف خاطر (نظرية الإنعدام فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٩١.

[3]- فى الواقع لم ينظم قانون المرافعات المدنية والتجارية فى مصر ولا فى فرنسا دعوى البطلان الأصلية ضد الأحكام، ولكن نظم قانون التحكيم المصرى وقانون المرافعات الفرنسى دعوى البطلان ضد حكم التحكيم. د/ طلعت يوسف خاطر (نظرية الإنعدام فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٨٩، ١٩١، ٢٨٨.

Louisiana (Code de procédure civile de l'état de la Louisiane) E. Johns & Co., 1839, p98.

البطلان عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته وبه تتزعزع قرينة الصحة التى تلازمه[1].

أما الحكم المعدوم فهو والعدم سواء، ولا يرتب أى أثر قانوني، ولا تكون له أية حجية ويجوز لقاضى التنفيذ التصدى له ولو من تلقاء نفسه للقضاء بوقف التنفيذ[2]. ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بأنعدامه وأنما يكفى انكاره عند التمسك به بما أشتمل عليه من قضاءه، ويجوز رفع الدعوى مبتدأه بطلب أنعدامه[3]، ويكفي من يحتج ضده بالحكم المعدوم أن يدفع بالإنعدام فإذا حصل نزاع حول صفة الإنعدام يكون هذا النزاع وحده قابلاً لأن يعرض أمام القضاء بدعوى أصلية أو يدفع في دعوى قائمة بخلاف ماهو عليه الحال بالنسبة للحكم الباطل الذي يرفع بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى بهدف تقرير إنعدام الحكم سواء توافر وجود الانعدام أو عدم وجوده، مع الاشارة الى أن الحكم المعدوم لايلحقه التقادم لأن التقادم لا يبعث الحياة في معدوم لم يولد ولم تتكون له حياة ولا تلحقه الإجازة، وهذا بخلاف الحكم الباطل، ويختلف الإنعدام عن البطلان ويتقارب مع البطلان المطلق[4].

وسنقتصر في هذا الجانب على دراسة مدى تأثير القوة التنفيذية للسندات بدعوى البطلان أو الحكم المنعدم.

قرار الحكم الصادر في دعوى البطلان ذات أثر مباشر على الحكم المطعون عليه، وذات تأثير على القوة التنفيذية التي يتمتع بها ذلك الحكم المطعون عليه، والتاثير إما يكون من

---

[1]- المحكمة الإدارية العليا ٢٠٠٦/١/٢١، طعن رقم ٧٣١٨، س٤٩ ق، إدارية عليا ٢٠٠٥/١٢/٣، طعن رقم ٩٧٥٧، س٤٧ق، إدارية عليا ٢٠٠٣/٤/٨، طعن رقم ٧١٠٩، س٤٥ق، مكتب فنى ٤٨ ص ٦٦٢ إدارية عليا ٢٠٠٢/٦/١٥، طعن رقم ٢٤٠٠، س٣٧ق ، إدارية عليا ٢٠٠٢/١/٥ ، طعن رقم ٢٩٨٠، س٤٤ ق . راجع د/ طلعت يوسف خاطر (نظرية الإنعدام فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٩١.

[2]- كما لو تبين من ظاهر المستندات أن صحيفة الدعوى لم تعلن للمحكوم عليه كما يجوز إهدار حجية الحكم إذا بنى على إجراءات (باطلة) أى مشوبة بالغش والتدليس. ولايؤدى إلى بطلان التصرفات والإجراءات فحسب وإنما يؤدى إلى انعدامها. راجع: المستشار / أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٧.

[3]- د / أحمد أبو الوفا (نظريه الأحكام فى قانون المرافعات) الطبعه الخامسه ١٩٨٥ ص ٣١٦ وما بعدها

[4]- مثال: الحكم الصادر عن محكمة لا ولاية لها يكون معدوما. والحكم الصادر شفاهاً ولم يدون كتابة ولم يسجل في سجل الأحكام. وكذلك فقدان الصفة القضائية في القاضي مصدر الحكم كما لو صدر الحكم من غير قاض. كما ذهبت محكمة النقض المصرية: هو الحكم المجرد من أركانه الأساسية. كصدوره على شخص متوفى قبل رفع الدعوى. نقض مدنى ١٩٧٩/٢/١٤ ، رقم ١٠١٧ ، س ٤٨ ق النقض ٣٠، ص ٥٢٠. د/ طلعت يوسف خاطر (نظرية الإنعدام فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٩١. ٢٠١:٢٠٥. د/ نبيل أسماعيل عمر (أصول المرافعات المدنيه والتجاريه) مرجع سابق ص ١٢٠٠ ومابعدها. د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٨٢، ٤٨٤.

خلال وقف هذه القوة بصفة وقتية، أو بقرار فاصل بقبول الطعن وإستئناف الحكم على نحو يؤدى إلى زوال الحكم وزوال قوته التنفيذية بالتبعية[1].

وأجاز المشرع الطعن بالإستئناف فى الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة بصفة إنتهائية، وهى الأحكام التي لم تحز قوة الأمر المقضى ويجوز إهدار حجيتها فى حالة مخالفة الحكم قواعد الإختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم، وأجازت المادة ٢٢٢ مرافعات الطعن فى الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الإنتهائى، وإذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى[2].

وهناك أحكام حازت قوة الأمر المقضى ولا يجوز إهدار حجيتها وتحصنت الأحكام وأصبحت صحيحه. مثال الحكم الباطل الذى لايجوز إهدار حجيته مادام قد إستنفذ طرق الطعن المختلفة أو فات مواعيد الطعن فيه، وإستبعدت محكمة النقض جواز الإستشكال فى الحكم الباطل[3]. وتحصن الحكم وأصبح صحيحاً وحاز قوة الأمر المقضى حتى ولو تعلق بالنظام العام ويمتنع المساس بتلك الحجية ولو كان الحكم ظاهره البطلان، أما عن مدى تأثير الطعن على تلك الأحكم لا أثر على الصفة الإنتهائية التى إكتسبتها تلك الأحكم – لأن الفرض هو صحة العمل الإجرائى حتى يقضى ببطلانه. وبالتالى فإن الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى يظل محتفظاً بقوته التنفيذية ويعتبر صحيحاً منتجاً لكافة أثاره ومنها قوته التنفيذية حتى يقضى ببطلانه[4].

ويستخلص من ذلك: يعد الحكم الصادر فى دعوى البطلان سنداً تنفيذياً لإلغاء الحكم المطعون عليه، وأن القوة التنفيذية للسندات لاتأثير على إنقضائها بمجرد إجراءات الطعن بالبطلان، وإنما تتأثر القوة التنفيذية للسندات على الحكم الصادر بقبول دعوى البطلان

---

[1]- د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص١٣٦، ١٣٧ ،١٣٨، ١٣٩.

[2]- د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص١٣٣. د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١١٠.

[3]- نقض ١٩٦٠/١١/١٤، مج نقض، س١١، رقم١٥١، ص٧٨٨، نقض ١٩٦٢/٢/٢٠، مج نقض، س١٣، رقم ٤٨، ص١٧٤. د/ طلعت يوسف خاطر (نظرية الإنعدام فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٢١٢.

[4]- المستشار/ أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٧.

وإلغاء أو تعديل الحكم المطعون عليه، فإذا صدر الحكم بقبول الطعن ألغى السند التنفيذي وإنقضت قوته التنفيذية بالتبعية.

وإذا صدر الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون عليه لايعد ذلك الحكم الصادر فى دعوى البطلان سنداً تنفيذياً، ولاتأثير على السند التنفيذي بالإلغاء ولاتأثير على قوته التنفيذية بالإنقضاء. ويظل الحكم محتفظاً بقوته التنفيذية ويعتبر صحيحاً منتجاً لكافة أثاره ومنها قوته التنفيذية.

وتعد دعوى البطلان آلية من أليات إنقضاء القوة التنفيذيه. وتعد الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية في دعوى البطلان سندات تنفيذية تقرر إنقضاء السندات التنفيذية المعارضة لها الصادرة من محاكم الدرجة الأولى.

كما إختلف الفقه فى تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، فالبعض يرى أن تختص بنظرها محكمة الدرجة الأولى[1]. تأسيساً على أنها دعوى غير مقدرة القيمة وعدم إمكان تقدير قيمة مالية لها ومن ثم تكون من إختصاص المحكمة الإبتدائية فى جميع الأحوال. ورأى جانب من الفقه والقضاء أن تختص بها المحكمة التى أصدرت الحكم المنعدم ولاتستنفذ ولايتها بالنسبة للنزاع ، وتعد دعوى البطلان وإن كان طعن إستثنائى إلا أنه يعد من النظام العام[2].

وأرى رجحان الرأي القائل: أن المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هى محكمة الدرجة الثانية إذا كان الحكم المنعدم صادراً من أول درجة ، وتختص محكمة النقض بنظر دعوى البطلان إذا كان الحكم المنعدم صادراً من محكمة الإستئناف ، ولكن إذا

---

[1]- (وقيل البعض أنها تقدر على أساس قيمة ماقضى به الحكم المراد إلغاؤه ، لأن مطلوب الخصم ومراده هو إبطال الحكم الصادر عليه...) راجع : د/ طلعت يوسف خاطر (نظرية الإنعدام فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٩٩.

[2]- (ويؤكد أنصار هذا الإتجاه : ١- أن سلامة التنظيم القضائى تتطلب أن تفصل فى الدعوى بإنعدام الحكم ذات المحكمة التى أصدرته ، وحتى لاتمكن محكمة من الإشراف على قضاء صادر من محكمة أعلى درجة منها ٢- روح التشريع تؤيد ذلك فالمادة ١٣٦ مرافعات تنص على أن الدعوى بطلب إسقاط الخصومة ترفع إلى ذات المحكمة التى تنظر هذه الخصومة ، سواء أكانت محكمة الإستئناف أم محكمة النقض. وكذلك المادة ١٤٦ تنص على أنه إذا صدر حكم من محكمة النقض من دائرة غير صالحة لنظر الدعوى جاز لصاحب المصلحة أن يطلب منها إلغاء الحكم وتنظر أمام دائرة أخرى ، لأن الأولى غير صالحة لنظره ...) راجع: د/ طلعت يوسف خاطر (نظرية الإنعدام فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٢٠١:٢٠٥.

صدر الحكم المنعدم من محكمة النقض ، فإن المحكمة المختصة هى محكمة النقض ولكن الذى ينظر الدعوى دائرة أخرى[1].

المطلب الثانى

إنقضاء القوة التنفيذية للسندات بطريق الصلح والتنازل

يعد الصلح أو التنازل وانقضاء مدة التقادم من أليات إنقضاء القوة التنفيذية للسندات وسوف يتم توضيح ذلك بالتفصيل وذلك على فرعين:

الفرع الأول: مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالصلح والتنازل.

الفرع الثانى: مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالتنازل.

الفرع الأول

مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالصلح

مفهوم الصلح:

الصُّلْح: هو إنهاءُ الخصومة[2] والاتفاق بعد النزاع. واصطلاحاً: عقد الصلح هو عقد للتسالم والتراضي بين شخصين ويكون العمل على طبق ما اتفقا عليه، وهو لازم على الطرفين.

وتتعدد صور الصلح على إنقضاء القوة التنفيذية للأحكام المدنية والتجارية ومنها الصلح الموثق الصادر من جهات التوثيق والصلح القضائي المبثبت بمحاضر جلسات المحاكمة

---

[1]- (ويؤكد أنصار هذا الإتجاه : ١- روح التشريع تؤدى إختصاص محكمة الدرجة الثانية بدعوى البطلان ، لانها دعوى ليست عادية ترفع ضد التصرفات الالباطلة ولأنه طريق طعن له طبيعة خاصة ضد الأحكام المنعدمة والتى فقدت أساسها .. ٢- كذلك التقرير يجب أن يصدر من محكمة لها سلطة المراقبة على الحكم الصادر ولايكون ذلك إلا بالنسبة للمحكمة الأعلى .. ٣- لايمكن أن تختص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر دعوى البطلان ، لن القاضى سيكون حكماً على حكمه المنعدم وهذا لايقبل.. ٤ – ولايقبل أن تختص محكمة درجة أولى بنظر حكم محكمة أعلى ، فذلك يخالف التنظيم القضائى ...) راجع: د/ طلعت يوسف خاطر (نظرية الإنعدام فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٢٠٢.

[2]- إصطلاحاً: إنهاء الخصومة وقطع المنازعة بين المتنازعين، والصلح جائز باتفاق الفقهاء. راجع: حاشية بن عابدين ٦٢٨/٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٦/٧ ، معين الحكام للطرابلسى ص١٢٢، رسالة دكتوراه (المعونة على مذهب عالم المدينة) للقاضى عبد الوهاب البغدادي طبعة المكتبة التجارية - طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة بدون سنة نشر ١١٩١/٢ ، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) للشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ج ٤ ص١٥٢ ، (حاشية البيجوري) على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع تأليف : إبراهيم البيجوري بن قاسم الغزي دار الكتب العلمية بيروت لبنان عام ١٤٢٠ه . ج١ ص٧١٠ ، (المغنى) لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي مطبعة المنار عام 1347هـ ، ج٥ ص٢ ومابعدها ، كشاف القناع للبهوتى ٣٩٠/٣ ومابعدها ، المحلى لابن حزم الظاهرى ١٦٠/٨ ، راجع د/ نزيه حماد (عقد الصلح فى الشريعة الإسلامية) ط دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت طبعة الأولى عام ١٩٩٦م ، ص٥ وما بعدها. المعجم الوجيز مرجع سابق ص٣٦٨. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٤٩٧.

وكذلك الصلح الواقى من الإفلاس[1] وهو صلح بين مدين ودائنيه بحيث يقبلوا سداده لجزء من ديونه بدلاً من لجوئهم للقضاء لشهر إفلاسه[2].

الأساس القانونى للصلح وكيفيته:

نصت المادة ٥٤٩ من التقنين المدنى المصرى الصلح بأنه ((عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه)). وتأسيساً على هذا فإن الصلح الذى يجرى بين طرفين أو أكثر يجب أن يكون مكتوباً، حيث أن الصلح الشفهى لايكون مثمراً لحقيقة المقصود من الصلح، وهو إنهاء الخصومة لا سيما إذا أنكره أحد الطرفين ، كما يجب أن يكون عقد الصلح قائماً على تنازل كل من الطرفين عن جزء من حقه أو إدعائه[3].

الأساس القانونى للصلح أنه إقرار بالصلح من جانب الدائن عن جزء من حقه في التنفيذ، وبناء عليه يكون الصلح سبباً لإنهاء الخصومة وقطع المنازعة[4]. ويلزم لإجراء الصلح قبول الدائن طلب الصلح الذي تقدم به المدين سواء كان في صورة عقد صلح أو محضر صلح ويعد ذلك القبول تنازلاً عن قيمة الدين كله أو جزء منه. وقد يكون الصلح تنازلاً عن جميع الدين الوارد في السند التنفيذي. وقد يكون تصالحاً عن جزء من الدين ويعد ذلك تنازلاً عن القوة التنفيذية لذلك الجزء المتنازل عنه فقط.

---

[1]- الصلح الواقي من الافلاس "هو نظام قانوني يهدف الي تمكين المدين حسن النيه من تجنب شهر إفلاسه عن طريق إتفاق يعقده مع أغلبية دائنيه تحت اشراف القضاء". الإفلاس بحسب الأصل طريق للتنفيذ على المدين الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية بهدف أحكامه وتصفية أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعا عادلا لا أفضلية فيه لدائن على آخر مادام أن حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو امتياز.

[2] -http://www.almaany.com

[3]- د/ أيمن بن محمد أبو العيال (الصلح فى المعاملات فى القوانين العربية والأنجلوسكسونية) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة دمشق سنة ١٩٩٩م بند ٩ ص٨. د/ محمود السيد التحيوى (الصلح والتحكيم فى المواد المدنية والتجارية) دار الفكر الجامعى الإسكندرية طبعة الأولى عام ٢٠٠٣ ص١٤٣، ١٤٤. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٥٠٢. وقد عرفت المادة (٢٠٤٤) من القانون المدنى الفرنسى نظام الصلح بأنه ((عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه)).

[4]- د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٥٠٠.

كما يجب توافر الإيجاب والقبول على المصالحة وأهلية التصرف بين الدائن والمدين[1]، ويستوي أن يكون عقد الصلح منصرفاً إلى إنهاء خصومة قائمة، أو لتوقى خصومة محتملة، حيث أن الهدف من إجراء عقد الصلح هو إنهاء الخصومة وقطع المنازعة. ويلزم لإجراء التصالح بين أطراف الخصومة التراضي فيما بينهم[2]. ويتم ذلك الصلح بانعقاد إرادة الطرفين الدائن والمدين على الصلح عن مقدار الدين كله أو جزء منه، وأن تكون تلك الإراده حرة غير مشوبه بعيب من عيوب الإكراه أو الغش أو التدليس. ويدل على ذلك قوله تعالى (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[3]، فقد وصف الله سبحانه وتعالى الصلح بالخيرية ، فدل ذلك على جواز مشروعيته[4]. وقوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[5]. فالصلح جائز بمقتضى هذا الحديث بشرط ألا يترتب عليه تحليل الحرام أو تحريم الحلال من الأعمال[6].

وتأسيساً على ذلك يلزم تقديم طلب الصلح من قبل المدين – المنفذ ضده إلى الدائن – طالب التنفيذ، قبل البدء فى التنفيذ، أو عند البدء فى تنفيذه، وذلك قبل تمام التنفيذ، وقد تكون تلك المصالحة جزئية تتناول جزء من الإلتزام الوارد في السند التنفيذي، وقد تكون مصلحة كلية أي تشمل جميع أجزاء الإلتزام الوارد في السند التنفيذي برمته شكلاً

---

[1]- د/ محمد حامد فهمى (تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية) مرجع سابق بند ١٠١ ص٧٢، ٧٣. د/ أحمد قمحه بك ، عبد الفتاح السيد بك (التنفيذ علماً وعملاً) بند ٧٨ ص٥٥ . د/ عبد الباسط جميعى (التنفيذ) مرجع سابق بند ٢٨٦ ص ٣٢٦. د/ أحمد ماهر زغلول (أصول التنفيذ) مرجع سابق بند ١١٤ ص٣٠٢، ٣٠٣. د/ محمود السيد التحيوى (الصلح والتحكيم فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٤٨ ،١٤٩. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص ٥٠٢، ٥٠٣.

[2]- د/ وجدى راغب (شروح فى التنفيذ الجبرى القضائى) مرجع سابق بند ١٧٠ ص ٣١١ . د/ فتحى والى (التنفيذ الجبرى) وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإدارى) دار النهضة العربية القاهرة عام ١٩٨١م بند ٣٢ ص٦٦. د/أحمد نشأت (رسالة الإثبات) بند ١٦٨ ص٢٤٨ . د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٤٩٧، ٥٠٢.

[3]- سورة النساء الأية ١٢٨ .

[4]- بدائع الصنائع للكسانى ط الامام القاهرة ٣٤٩٣/٧.

[5]- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبى محمد بن عيسى بن سورة الجزء الثالث – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان. وأخرجه الترمذى (كتاب الأحكام) – باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس حديث رقم ١٣٥٢ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ص٦٣٥.

[6]- لقد شرع الصلح رحمة بالمتخاصمين نظراً للحاجة إليه لما يترتب عليه من إنهاء الخصومة وقطع للمنازعة، والتصفية بين نفوس المتخاصمين حيث أن التمادى فى الخصومة يؤدى إلى الفساد الكبير، الذي تتفرق به الأمة، وتكثر معه الضغائن والشحناء بين المسلمين. راجع / معين الحكام للطربلسى ص١٢٢، ١٢٣. العقد المنظم للحكام ٢٤٥/٢. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٤٩٨، ٥٠٠.

وموضوعاً، كما أن الصلح عن القوة التنفيذية ليس تعطيلاً للقوة التنفيذية فحسب، وإنما إنقضاء للقوة التنفيذية التي يكتسبها ذلك السند التنفيذي.

كما أرى أنه يلزم لإجراء الصلح عن القوة التنفيذية أن يكون مكتوباً وصريحاً فلا يقبل الصلح الضمنى ولايفسر السكوت إقراراً بالصلح، ويقر الدائن بالصلح بشخصه أو بوكيل عنه بموجب وكاله خاصه نص صراحة فيها على إجراء الصلح والتنازل عن الدين الوارد في السند التنفيذي.

ويجرى الصلح سواء كان بعوض أو بغير عوض ويلزم أن يحقق محضر الصلح الغاية من إجرائه، وهى إنهاء الخصومة، بحيث لا يترتب على إجرائه الضرر لأحد الطرفين[1].

ويقدم الصلح القضائي أمام درجات الطعن العادية لإلغاء الأحكام النافذة نفاذاً معجلاً وإنقضاء قوتها التنفيذية، ويقدم الصلح ايضاً أمام درجات الطعن الغير عادية لإلغاء الأحكام النهائية وإنقضاء قوتها التنفيذية. ويجوز إجراء الصلح في محضر موثق بالشهر العقارى، ويعد (محضر الصلح) سواء كان قضائياً أو موثقاً سنداً تنفيذياً يلغى القوة التنفيذية للسند التنفيذي الملغى.

مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بمحاضر الصلح:

١. **تأثير محاضر الصلح على السند التنفيذي الملغى:** ويترتب على هذا الصلح إذا تم صحيحاً بين أطرافه تجريد السند التنفيذي من قوته التنفيذية وهذا ماقررته محكمة النقض المصرية[2]، فتزول تلك القوة التنفيذية ولا يبقى للسند التنفيذي إلا حجيته فى الإثبات، فمحضر الصلح هو إقرار بالصلح عن الحق الموضوعي الوارد في السند التنفيذي، ومايشمله ذلك السند من قوة تنفيذية، ليصبح ذلك السند التنفيذي الملغي مجرد وسيلة إثبات ليس إلا.

٢. **الأثار اللاحقة على إجراء محضر الصلح:** يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً يقابل ويضاد السند التنفيذي الملغي، حيث يتمسك المحكوم عليه بالقوة التنفيذية لعقد

---

[1]- حاشية ابن عابدين ٦٢٨/٥. بدائع الصنائع للكسانى٣٤٩٣/٧. ٣٤٩٦. حاشية الدسوقي ١٥٢/٤. معين الحكام للطربلسى ص١٢٢، ١٢٣. العقد المنظم للحكام ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧، المعونة للقاضى عبد الوهاب ١١٩٢/٢. حاشية البيجورى ٧١٠/١، د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٤٩٩.

[2]- نقض مدني طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣م.

الصلح، وعدم إستطاعة المحكوم لصالحه إجراء التنفيذ بالقوة الجبرية بناء على الحكم المتنازل عنه، ولابد أن ينص فى عقد الصلح على كيفية الوفاء بالدين[1].

ويقع الصلح والتنازل على الدين الوارد في السند التنفيذي، ويلزم اتفاق الطرفين معاً على اجراء الصلح من جانبهما، ويعد ذلك الصلح آلية لإنقضاء قوة السند التنفيذي، ويترتب عليه أن محضر الصلح يعد سنداً تنفيذياً يحل محل السند التنفيذي الملغى.

إذا تم الصلح بين الخصوم فى مجالس الصلح خلال الأجل المحدد أعد بذلك محضراً يوقع عليه الخصوم ويصدق عليه مجلس الصلح ويكون هذا المحضر قوة السندات الواجبة التنفيذ[2]. وإسباغ محاضر الصلح بالقوة التنفيذية ، يلزم عدم جواز لأحد الطرفين إنهاء الصلح أو الرجوع فيه بإرادته المنفردة وعلى هذا فمحضر الصلح ينفذ ولو جبراً[3].

وللخصوم أن يطلبوا من المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما إتفقوا عليه فى محضر الجلسة، ويترتب على محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة أن يكون نافذاً فوراً وله قوة السند التنفيذى ، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقرره لإعطاء صور الأحكام، ولايخضع لقواعد النفاذ العادي أو النفاذ المعجل للأحكام، إذ أنه ليس من قبيل الأحكام القضائية[4].

ويلاحظ أن محضر الصلح له قوته التنفيذية، ومن ثم فإذا تم صحيحاً وفقاً لقواعد الشرعية، أصبح واجب النفاذ والإمضاء، ولايجوز لأحد لطرفيه الرجوع فيه... وبناءً على هذا فإن التنازل عن القوة التنفيذية للمحرر الموثق، عن طريق إجراء الصلح، هو تنازل عن قوة تنفيذية مقابلة بقوة تنفيذية أخرى، لذا فلا يجوز للمحكوم لصالحه بعد

---

[1]- إذا خلا عقد الصلح من النص على كيفية الحصول الدائن على الدين، فإنه لايكون أمام الدائن فى المحررات الموثقة إلا أن يرفع دعوى عادية ليستصدر حكماً قضائياً بحقه، وهنا يكون السند التنفيذى هو الحكم القضائى وليس المحرر الموثق الذي تجرد من القوة التنفيذية بمقتضى عقد الصلح. د/ محمد عبد الخالق عمر (مبادئ التنفيذ) مرجع سابق ص١٢٥. د/ رمزى سيف (قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة) دار النهضة العربية عام ١٩٧٠م ص١٣١. ا/ مصطفى هرجه (منازعات التنفيذ الوقتية) دار المطبوعات الجامعية عام ١٩٩١م ص٧٣. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٥٠٣، ٥٠٥.

[2]- راجع : المادة ٦٤ مرافعات . د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٠٧.

[3]- د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص ٥٠٦.

[4]- راجع: المادة ١٠٣ مرافعات. د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٠٧.

هو السند التنفيذي المعمول به ويكتسب القوة التنفيذية والتى تلغى القوة التنفيذية السابقة عليه وما يترتب عليها من آثار.

الفرع الثاني

مدى تأثر القوة التنفيذية للسندات بالتنازل

وقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقا على نص المادة ١٠١ منه أنه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهي بهذا التنازل النزاع الذي تناوله الحكم.

"ولما كان الثابت أن الطاعن وباقي ملاك الأراضي التي نزعت ملكيتها قد تقدموا بطلبات الي محافظ البحيرة المطعون ضده الثاني لإعادة النظر في التقديرات السابقة لقيمة الأراضي المنزوعة ملكيتها فأحال تلك الطلبات الي مجلس مدينة دمنهور ــ المطعون ضده الأول ــ الذي شكل لجنة لفحص الموضوع انتهت في تقديرها إلى اقتراح رفع التقدير الي مبلغ ١ جنيه ، ٧٥٠ مليما للمتر المربع الواحد، وقد وافق المطعون ضده الأول علي هذا الاقتراح وأصدر قرار برفع التقدير الي السعر الذي اقترحته اللجنة ، كما أصدر المطعون ضده الثاني القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧١ أقر فيه التقدير الجديد، فان مفاد ذلك نزول المطعون ضدهما عن التقدير السابق فيزول معه القرار الصادر من لجنة الاعتراض في شأنه".

وإتجه قضاء الطعن أيضاً علي أن "قابلية الحكم للطعن تتعلق بالنظام العام، فيتعين على محكمة الطعن ان تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شروط الطعن، ومدى اختصاصها بنظره، وكان يشترط فى المطعون ضده ألا يكون قد تنازل عن الحكم المطعون فيه وإلا انعدم بذلك مصلحة الطاعن فى مقاضاته". ويفهم من ذلك أن قابلية الحكم للطعن يتوقف على عدم تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه.

وهو نفس ماقررته المادة ٥٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني حيث جاء " التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت فيه ". وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه "التنازل الذى يتضمن إبراء الدائن مدينه من التزام إنما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات وإذا كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل

انقضاء الإلتزام دون الوفاء به فإنه لايمكن أن يرد على مثل هذا التنازل ومن ثم فإنه متى صدر التنازل نهائياً فإنه ينشئ مركزاً قانونياً ثابتاً ولايتقادم أبداً ويحق للمتنازل له أن يطلب في أي وقت إعمال الأثار القانونية لهذا التنازل ومنها إبطال ما إتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله"[1]. ويستنط من ذلك: أن التنازل والتقادم بمرور الزمن وسيلتان لإنقضاء الإلتزام الوارد في السند التنفيذي وإنقضاء قوته التنفيذية.

مدي تأثير التنازل على قوة النفاذ المعجل للأحكام:

ويجوز التنازل عن التنفيذ المعجل للحكم[2]. لأنه يتعلق بالتنازل عن الحق فى التنفيذ الوقتى، وليس هناك مايلزم المحكوم له على إبداء إجراءات التنفيذ، فقد يجد أن مصلحته تقتضى التريث، حتى يفصل فى الطعن المرفوع ضد الحكم إذا ماطعن فيه، فهذه المسأله تتصل بإستعماله لحق إجرائى يتمتع صاحبه فى إستعماله بسلطة تقديرية كبيرة، تسمح له بتقدير ما إذا كان هذا الإستعمال مناسباً ومحققاً لمصلحته أم لا، وهذا هو طابع الحقوق الإجرائية، التى تسمح بحرية كبيرة فى التصرف والتنازل، حيث يكون إستعمالها متوقفاً على تقدير صاحب المصلحة لمدى ملائمة هذا الإستعمال لمصالحه فقد يفضل الإلتجاء إلى وسائل أخري أكثر فاعلية فى الحصول على حقه، ولهذا يجوز له التنازل عن التنفيذ المعجل حتى يحوز الحكم القوة التنفيذية العادية، مالم يتعارض هذا التنازل مع نصوص القانون[3]. ويشترط لإجراء التنازل عن التنفيذ المعجل أن يكون قبل تمام التنفيذ، لأنه لايعقل إجراء التنازل عن التنفيذ المعجل بعد إجراء وتمام التنفيذ.

التنازل عن التنفيذ المعجل للحكم هو تنازل عن قوة النفاذ المعجله ولايمس الحق الموضوعي في التنفيذ، وإنما تنقضى القوة التنفيذية المعجله بذلك التنازل، ويزول شرط التعجيل وينقضى معه القوة المعجله. والتنازل من جانب طالب التنفيذ المحكوم لصالحه،

---

[1]- نقض مدني ١٩٦٤/٥/٢٨ ، مشار اليه : صادر بين التشريع والإجتهاد – مرور الزمن - مكتبة صادر دار المنشورات الحقوقية – عام ٢٠٠٥ ص٤٠، أشار اليه: د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٨٠.

[2]- د/ إبراهيم أمين النفياوى (القوة التنفيذية للأحكام) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٥م ص٢٠٨. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة) مرجع سابق ص٤٩٦: ٥٠٦.

[3]- أنظر تأييد هذا الإتجاه د/ فتحى والى، د/ محمد عبد الخالق عمر (مبادئ) مرجع سابق ص١٩٠. د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٠٨، ٢٠٩.

فلايعد التنازل عن التنفيذ المعجل للأحكام تنازل عن الحق بأكمله، وإنما هو تنازل عن حق من الحقوق الإجرائية للمحكوم له، هذا الحق يكمن في التنفيذ المعجل، مع الحفاظ على حقه في التنفيذ العادى للأحكام، ولاسبيل لطالب التنفيذ إلا إتخاذ إجراءات التنفيذ العادى حين صيرورة الحكم نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى.

ويجوز إجراء التنازل صراحة عن القوة التنفيذية المعجلة بإقرار من المحكوم له يثبت في محضر الجلسه، ويستفاد التنازل ضمناً من عدم قيام المحكوم له باتخاذ إجراءات التنفيذ المعجل. لكن يثور تساؤل هل يجوز لطالب التنفيذ التنازل عن تنفيذ جزء من الحكم المعجل إذا تضمن الحكم المعجل تنفيذ أكثر من جزء؟

لم يكن هناك جواب صريح لهذا السؤال ولكن بناء على ماذهب إليه رأى الفقه القانوني بأن التنفيذ المعجل حق من الحقوق الإجرائية يتمتع صاحبه فى إستعماله بسلطة تقديرية كبيرة سواء فى التصرف أوالتنازل عنه[1]، إلا ماستثناه القانون بنص خاص[2]، ومن منطلق السلطة التقديرية التي اكتسبها المحكوم له للحقوق الإجرائية، فلا يمنع المحكوم له من خيار التنازل عن جميع أجزاء الحكم المعجل، أوالتنازل عن جزء واحد من أجزاء الحكم المعجل، ويشمل التنازل عن جزء من الحكم المعجل تنازل عن قوته التنفيذية المعجله لذلك الجزء، دون بقية أجزاء الحكم الذى لم يتنازل المحكوم له عن تنفيذها المعجل.

ومن منطلق السلطة التقديرية لدى المحكوم له فيجوز له التنازل عن إجراء التنفيذ الجبري مكتفياً بقيام المدين إجراء التنفيذ الإختياري وهذا يعد تنازلاً عن صفة الجبر فى التنفيذ، وهذا التنازل من قبل الطرف الايجابى المحكوم لصالحه، مع بقاء السند التنفيذي كما هو وبقاء التنفيذ الإختيارى لدى المنفذ ضده، ويعد بذلك إنقضاء للقوة الجبرية فقط التى يتصف بها الحكم القضائى أثناء التنفيذ.

وتطبيقاً على ذلك: المحرر الموثق قائم فى ذمة المدين، حيث يقع عليه المصالحة، والمصالحة وقعت فى هذا الخصوص على التنازل عن القوة التنفيذية فقط ، بحيث ينفذ

---

[1]- د/ فتحى والى، د/ وجدي راغب (التنفيذ)، د/ محمد عبد الخالق عمر (مبادئ) مرجع سابق ص١٩٠.

[2]- يستثنى من تلك الحالات التى لايجوز التنازل بناء على نص فى القانون – مثال ذلك المادة ٦ من قانون العمل رقم ٩١لسنة ٥٩ والتى لاتجيز التنازل عن التنفيذ المعجل الذي تقرره المادة ٧ لصالح العمال: راجع د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٠٨، ٢٠٩.

المحرر الموثق نفاذاً عادياً وليس تنفيذاً جبرياً، وبذلك يتفادى المدين إتخاذ الدائن لإجراءات التنفيذ الجبرى على أمواله ، وذلك تنفيذاً لعقد الصلح المبرم بينهما، الذى تضمن تنازل الدائن صراحة عن القوة التنفيذية لمحرره الموثق، وأصبح المحرر مجرداً من أوصافه الإجرائية التى تمنحه القوة التنفيذية[1].

والتنازل هو إتجاه إرادة الدائن طالب التنفيذ على التنازل عن صفة الجبر والردع فى التنفيذ، أى زوال الإجبار فى التنفيذ بحيث يصبح التنفيذ تنفيذاً عادياً، مع بقاء السند كما هو وبقاء التنفيذ الإختياري، ويعد بذلك إنقضاء للقوة فقط التى يتصف بها الحكم القضائى أثناء التنفيذ.

(لئن كانت حجية الأمر المقضي قد أصبحت متعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات، إلا أنه ما زال للمحكوم له الحق في النزول عن الحكم الصادر لصالحه، وقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقا على نص المادة ١٠١ منه أنه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهي بهذا التنازل النزاع الذي تناوله الحكم. واذ كان الثابت أن الطاعن وباقي ملاك الأراضي التي نزعت ملكيتها قد تقدموا بطلبات الي محافظ البحيرة المطعون ضده الثاني لإعادة النظر في التقديرات السابقة لقيمة الأراضي المنزوعة ملكيتها فأحال تلك الطلبات الي مجلس مدينة دمنهور ــ المطعون ضده الأول ــ الذي شكل لجنة لفحص الموضوع انتهت في تقديرها إلى اقتراح رفع التقدير الي مبلغ ١ جنيه ، ٧٥٠ مليما للمتر المربع الواحد، وقد وافق المطعون ضده الأول علي هذا الاقتراح وأصدر قرار برفع التقدير الي السعر الذي اقترحته اللجنة ، كما أصدر المطعون ضده الثاني القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧١ أقر فيه التقدير الجديد ، فان مفاد ذلك نزول المطعون ضدهما عن التقدير السابق فيزول معه القرار الصادر من لجنة

---

[1] - د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠٠٤ ص١١٣.

الاعتراض في شأنه)[1]. ويشترط لقبول الطعن ألا يكون المطعون ضده قد تنازل عن الحكم المطعون فيه وإلا إنعدمت بذلك مصلحة الطاعن فى مقاضاته[2].

وصار على ذلك النظام السعودى ونصت المادة ١١/٩ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ فى المملكة العربية السعودية (إذا اتفق الطرفان على خلاف ما تضمنه السند التنفيذي أثبت قاضى التنفيذ الإتفاق، وعد سنداً تنفيذياً، وهمش على السند الأول بذلك).

ويكون سند التنازل أو الإتفاق اللاحق على خلاف ماتضمنه السند التنفيذى الأول سنداً تنفيذياً عكسياً لإعادة الحال إلى ماكانت عليه وإزالة أثار السند التنفيذى الأول المقضى عليه.

<u>هل يعد تسليم الصورة التنفيذية للمحكوم عليه بمثابة تنازل عن الحكم؟</u>

قضت محكمة النقض بأنه اذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الصورة التنفيذية الأولى موجودة فى حيازة المؤسسة العامة للنقل البرى ولم تفقد من الطاعن وإنما سلمها هو إليها مقابل إعادته لعمله فعلا باحدى وظائفها بعد تنازله عن الحكم فان وجود الصورة التنفيذية الأولى لدى المؤسسة مع علم الطاعن بذلك يخرج الواقعة من نطاق الفقد والضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية فى حكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات، ويحصر النزاع بشأنها في مدى أحقية الطاعن فى المطالبة القضائية باستردادها، وإذ كانت هذه الدعامة الصحيحة التى أسس عليها الحكم قضاءه كافية بذاتها لحمله، فإن ما ينعاه الطاعن من أنه سلم الصورة التنفيذية الأولي خطأ إلي المؤسسة أو أن الحكم أخطأ فى تفسير ورقة التنازل ــ أيا كان وجه الرأي فيه ــ يكون نعيا غير منتج ولا جدوى منه[3].

ويلزم لإجراء التنازل أن يكون صريحاً واضحاً لالبس فيه ولاغموض وأن يكون مكتوباً، وذلك لتوافر عنصر الرضا من جانب المحكوم له وانعقاد إرادته على اجراء التنازل عن الحكم. ولايفسر تسليم الصورة التنفيذية للحكم لدى المحكوم عليه أنه تنازلاً. وتطبيقاً

---

[1]- المادة ١٠١ إثبات ، ١٤٥ مرافعات من القانون المصرى. (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٤/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١٤٦). (الطعن رقم ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٦ / ١٢/ ١٩٩٥ س ٤٦ ج٢ ص ١٣١٢)

[2]- (الطعن رقم ٤٦٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٥ س ٤٦ ج٢ ص ١٣١٢) . (الطعنان رقما ٣١٧٧ ، ٣٩٢٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١/٣/١٩٩٦ س٤٧ ج ١ص ٥٢٥).

[3]- نقض مدني طعن رقم (١٠٠) لسنة ٤٠ق، جلسة ١٩٧٧/٢/١٣م. راجع د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص ٥٠٦،٥٠٥.

لذلك: متى أقرت المطعون عليها بتنازلها عن الحكم المطعون فيه وطلب وكيلها ووكيل الطاعن الحكم فى الطعن على مقتضى هذا التنازل، وكان من أثر هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم، فإن الطعن المرفوع عنه يضحى غير مقبول[1].

ولا شك أن التنازل عن الحكم القضائى يعد تنازلاً عن الصيغة التنفيذية وعن المطالبة بالتنفيذ، فالتنازل عن الحكم القضائي يشمل التنازل عن جميع الآثار المترتبة على ذلك الحكم القضائي سواء كانت آثار موضوعية أم آثار إجرائية.

الفرع الثالث

التقادم المسقط للقوة التنفيذيه للسندات

تعريف تقادم الأحكام في المواد المدنية والتجارية بأنه "مرور فترة طويلة من الزمن على صدور حكم قضائي بات، يتعلق بمسائل وموضوعات وحقوق ومراكز يمكن أن تكون محلاً للتقادم، دون أن يتخذ المحكوم له أي إجراء من الإجراءات في مواجهة المحكوم له ينبئ عن رغبته في الحصول على ماقرره الحكم لصالحه أو ما الزم المحكوم عليه بأدائه له، ودون أن يوجد مايمنعه أو يحول بينه وبين ذلك"[2].

التقادم فى الفقه القانونى معناه: مدة محددة تسقط بإنقضائها المطالبة بالحق. والتقادم مقرر فى الفقه القانونى بمقتضى نصوص وقواعد قانونية صريحة، ويترتب على إنقضاء المدة التى حددها القانون سقوط المطالبة بالحق وتعطيل القوة التنفيذية للمحررات التى تضمنت هذه الحقوق[3].

<u>وجه الأتفاق والإختلاف بين تقادم الأحكام والتنازل:</u>

يتفق تقادم الحكم مع التنازل عن الحكم في أنه يترتب على كل منهما عدم جواز رفع دعوى جديدة بإجراءات مبتدئة بين نفس الخصوم وإستناداً لذات السبب وبنفس الموضوع، أما أوجه الإختلاف متعددة فالحكم القضائي يتقادم نتيجة عمل سلبي، هو إهمال المحكوم

---

[1]- (نقض ١٩٨٦/٢/١١ طعن ٦ س ٥٤ ق). المستشار/ أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٤٨.

٢- د / محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٤١.

[3]- د/ يونس ثابت (إشكالات التنفيذ) عالم الكتب القاهرة- عام ١٩٧٢م ص٩٢،٩٠. د/ السنهورى (الموجز) ج٢ ص٦٤٣،٦٣٣، ٦٤٤. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٤٩٢.

له في الحصول على ماقضى له به الحكم طوال الفترة الزمنية اللازمة لتقادم الحكم، ويكون عدم التنفيذ راجع إلى تقصير من قبل الدائن (المحكوم لصالحه) وهو الذي أدى إلى هذا التقادم.

أما في حالة التنازل عن الحكم، فيوجد عمل إيجابى من قبل المحكوم له اتخذه عن وعى وإرادة بعد ثبوت حقه بموجب الحكم، وشتان مابين زوال الحق نتيجة لسقوط الحكم بالتقادم، وزوال الحق كنتيجة للتنازل عن الحكم الذى قضى به للمحكوم له.

تقادم الحكم القضائي يسري في مواجهة المحكوم له سواء كان كامل أو ناقص أو عديم الأهلية ولا يكون له في الحالتين الأخيرتين سوى الرجوع بالتعويض على ممثله القانوني لعدم سعيه للحصول على ماجاء بالحكم القضائي لصالحه. أما التنازل عن الحكم فلأنه تصرف قانوني يلحق الضرر بالمحكوم له ويخرج ماقضى له به من ذمته المالية إلى ذمة المحكوم عليه، فهو يستلزم توافر أهلية التصرف لمباشرة حق التنازل، وفى حالة التنازل من الممثل القانوني للمحكوم له فيلزم موافقة المجلس الحسبي على ذلك التنازل محافظة على حق المحكوم له القاصر، مالم يكن هذا الأخير مأذوناً له بالإدارة والتصرف في حدود ماقضى له به[1].

الأساس الفني لفكرة تقادم الأحكام وأثرها على إنقضاء القوة التنفيذية:

الأساس الفني لفكرة تقادم الأحكام يعتمدان على قاعدتين أولهما: تحقيق الاستقرار في المجتمع، وثانيهما: لاضرر ولا ضرار واستهدف قصد المشرع لإعتمادهما وتكريسهما والنص عليهما صراحة، وأن نظام التقادم هو أحد الأنظمة المعتمدة لتحقيق الاستقرار. وإن كان يشترط لسريان التقادم على الأحكام القضائية أن نكون بصدد حكم قضائي بات وأن يصلح ذلك الحكم لأن يكون محلاً للتقادم، ومرور فترة طويلة من الزمن على صدور

١- د / محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٥٣، ٤٥٤. د/ كمال عبد الواحد الجوهري (الإستشارات القانونية والشكاوى والتظلمات) المركز القومى للإصدارات القانونية – الكويت - الطبعة الأولى عام ٢٠١٠م ص١٤٩.

الحكم[1]. ولاشك أن تقادم الأحكام وسقوطها لهم أثر سلبي على القوة التنفيذية ممايهدد بقائها وتصبح تلك القوة التنفيذية عرضة للزوال والإنقضاء.

نص القانون المصري علي إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به عن طريق التقادم المسقط حينما نصت المادة ٣٧٤ من القانون المدني المصري على أن "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون" ونصت المادة ٢/٣٧٩ من ذات القانون أنه "إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة". قضت محكمة النقض السورية بان "الأحكام تتقادم بمرور خمس عشرة سنة"[2].

يفهم من ذلك النص: أن عبارة "سند" عبارة عامة تشمل جميع السندات سواء كانت تنفيذية أم لا، فالسند الذي يؤكد على وجود حق لايسقط إلا بانقضاء خمس عشر سنة، وتدخل السندات التنفيذية ضمن السندات التي أشار إليه النص السابق ويدخل ضمن قصد المشرع بقوله "إذا حرر سند بحق".

ولقد إعتمد المشرع المصرى فكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد التجارية حينما نصت المادة ٦٨ من القانون التجارة "تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى". وطبقاً لهذا النص الواضح والصريح فإنه إذا لم يطلب الدائن المحكوم له المدين المحكوم عليه بالإلتزام الوارد في السند التنفيذي والمتعلق بمعاملاتهم التجارية، فإن ذلك الإلتزام يسقط أي يتقادم بمضى المدة، ولايجوز له بعد ذلك مطالبة المحكوم عليه بما جاء في ذلك السند المقضى عليه لصالحه[3]. فالتقادم وإن كان يسري على القوة التنفيذية للأحكام القضائية فانه يسري على القوة التنفيذية للسندات التنفيذية فتسلب الحقوق والمراكز القانونية التي إكتسبها الأطراف.

١- راجع تلك القاعدتان بالتفصيل: د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٦٦، ٦١٨.

٢- نقض سورى قرار رقم ٢٩٧ في ١٩٦٩/٧/٢٢ – مجلة القانون تصدرها وزارة العدل السورية- السنة ١٥-١٩٦٤- العدد السابع ٦٤٥.

٣- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام) مرجع سابق ص٣٧٠، د/ أحمد الصاوى (الوسيط) ص٧٠٥. أشار اليهما: د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٦١.

ويستنبط من تلك النصوص أن مدة التقادم لسقوط الحقوق المدنية تنقضى بمرور خمس عشر سنة وتزوال معه قوته التنفيذية، وذلك مثل الحقوق المدنية الثابتة في المحررات الموثقة والتي تعد سندات تنفيذية. أما الأحكام الصادرة في المواد التجارية فتسقط بمضى عشر سنوات وتزول القوة التنفيذية لتلك الأحكام بمرور تلك المدة.

ونصت المادة ١/٣٨١ "ولايبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء"، وينتهى بأخر يوم مكمل للخمسة عشرة سنة وحساب مدة التقادم يكون بالأيام وليس بالساعات[١]. والمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة " وبهذا النص لم يحدد المشرع المصري طبيعة معينة للحكم حتى يسري عليه التقادم، فكل ما إشترطه أن يصدر حكم بالدين سواء كان ملزماً أم تقريرياً أم منشئاً وأن يحوز هذا الحكم قوة الأمر المقضي[٢]. إلا أن البعض خالفوا وأكدوا على عدم سريان التقادم بالنسبة للأحكام التقريرية وأكدوا بسريانه على الأحكام الإلزامية فقط[٣].

ونرجح سريان التقادم على جميع أحكام الدين التي حازت قوة الأمر المقضى أياً ماكان نوع الحكم إلزامياً أم تقريرياً أم منشئاً وذلك لأن نص المشرع عام ولم يخص حكماً دون أخر، وبما أن القانون قد أجاز التنازل عن أحكام الديون بغض النظر عن نوعها فيجوز سقوطها بالتقادم ومرور الزمن إعمالاً لمبدأ إستقرار الأوضاع والمراكز القانونية. فالأحكام التي تقضى بإلزام المحكوم عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري يسري عليها نظام التقادم، وتسقط جميع الآثار المترتبة على ذلك الحكم منها القوة التنفيذية.

١- راجع المادة ٣٨٠ القانون المدني المصري، راجع: د/ السنهورى (الموجز) ج٢ ص٦٢٥. د/ يونس ثابت (إشكالات التنفيذ) مرجع سابق ص٩٠. أ/ مصطفى هرجه (منازعات التنفيذ الوقتيه) مرجع سابق ص٢٨٥. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٤٩٣.

٢- مثال: "إذا قضى بأحقية المحكوم له بملكية أرض أو دين في مواجهة المحكوم عليه، وهو حكم تقريري، ولم يقم المحكوم له برفع دعوى لإلزام المحكوم عليه بتسليم الأرض أو بأداء الدين المحكوم له بهما إلى أن انقضت المدة اللازمة للتقادم، فإن الحكم الصادر لصالحه يكون قد تقادم بمرور الزمن، ولايمكنه من ثم الحصول على حكم من المحكوم عليه بأداء ما حكم له به إذا دفع هذا الأخير سقوط الحكم الأول الصادر ضده بالتقادم، ولايستطيع التنفيذ بسند إنقضت صلاحيته وإنقضت قوته التنفيذية بسبب تقادم ذلك السند".

٣- د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٩٠.

أما القانون الفرنسي فقد نصت المادة ٢٣ بتعديل التقادم في المواد المدنية رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ١٧ يونيه ٢٠٠٨ والخاص بتعديل مواد التقادم في المواد المدنية ، حيث جاء بها " بعد المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٠لسنة ١٩٩١ الصادر في ٩ يوليو ١٩٩١ الذى تضمن تعديل قانون المرافعات المدنية بخصوص التنفيذ، أدرجت المادة ١/٣ على النحو التالي: لايجوز المطالبة بتنفيذ السندات التنفيذية الواردة بالفقرات الثلاث الأول من المادة الثالثة إلا في خلال عشر سنوات، إلا إذا كانت الدعاوى الخاصة بتحصيل الديون الثابتة بهذه السندات تتقادم بمدة أطول. وفي إعتقادنا أن هذا يعد أساساً تشريعياً وتكريساً لفكرة تقادم الأحكام القضائية في المواد المدنية والتجارية، إذ نص بما لايقبل الجدل ولايحتمل الإجتهاد والتأويل على عدم جواز المطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية بعد مضي عشر سنوات، وهو مايفيد ويؤكد تقادمها[١].

ويستنبط من ذلك: أن المشرع الفرنسي نص صراحة على أن الأحكام القضائية التي يسري عليها نظام التقادم وتخضع له هي الأحكام القضائية التي تقبل التنفيذ الجبري أي أحكام الإلزام، دون غيرها من الأحكام. وإذا خضعت تلك الأحكام المزيلة بالصيغة التنفيذية للتقادم إنقضت قوتها التنفيذية التي زيلت بها تلك الأحكام.

وأن الحكم القضائي الذى لايسري عليه مرور الزمن (في القضايا العقارية) هو فقط الحكم الذي يثبت حقاً مسجلاً تسجيلاً نهائياً في السجل العقاري ، أما سائر الأحكام وإن تعلقت بعقار أو بحق عيني فإنها تبقى عرضة للسقوط بمرور الزمن... طالما لم يسجل أصولاً ونهائياً في السجل العقاري نتيجة لتنفيذ الحكم"[٢].

وهناك بعض الأحكام التي تتمتع بالقوة التنفيذية ولاتنقضي بمرور الزمان، وهي الأحكام التي لايسري عليها نظام التقادم سواء كان بنص القانون مثال الأحكام القضائية التي تنفى وجود حق مدعى به والقضايا العقارية، أو نظراً لطبيعة تلك الأحكام مثل الأحكام المتعلقة بمسائل

١- المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١ أصبحت برقم ٣-١١١- L من المرسوم رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ – الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠١١. راجع: د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٤٩، ٤٦٥.

٢- تمييز مدني- غرفة ثانية- قرار رقم٢٠١٢/٢- تاريخ٢٠١٢/١/٥. أشار اليه: د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٤٩، ٤٦٥.

الأحوال الشخصية. فإن هذه الأحكام على غرار ذلك لاتتقضى قوتها التنفيذية مهما طال الزمان، وتظل تلك الأحكام محتفظة بقوتها التنفيذية ولاتنقضى إلا بطرق الطعن عليها.

كما نصت المادة ٥/٥٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه " لايسري مرور الزمن على حكم ينفي وجود حق مدعي به ولا على حكم يقضي بثبوت غير قابل للسقوط بمرور الزمن". ويفهم من هذا النص صراحة وبمفهوم المخالفة أن التقادم بمرور الزمن يسري على الأحكام التي تقضي بثبوت حق مدعي به يقبل السقوط بالتقادم[١].

وأضاف البعض لسقوط الحق بالتقادم مجموعة من الشروط أهمها:

الشرط الأول: أن يكون الحق ثابتاً مؤكد فى ذمة المدين.

الشرط الثانى: عدم مطالبة الدائن للمدين خلال المدة المحددة قانوناً لسقوط الحق بعدم المطالبة.

الشرط الثالث: أن يكون المدين منكراً لحق الدائن.

الشرط الرابع: ألا يكون الدائن قد نزل عن حقه فى التقادم صراحة أو ضمناً ، والتنازل الضمنى لايكون إلا لمن علم بحقه فى التمسك بهذا الدفع ، ويعد التقادم وسيلة لإنقضاء الحق[٢].

لذلك أرى ضرورة توافر تلك الشروط لإنقضاء القوة التنفيذية بالتقادم وأضيف على ذلك شرط هو عدم قيام الدائن بممارسة حقه في إجراءات التنفيذ، لأن قيام الدائن باتخاذ إجراءات التنفيذ يقطع التقادم المسقط للحقوق، أما إذا قام باتخاذ إجراءات التنفيذ ثم ترك الدعوى التنفيذية أو تم شطبها فيبدأ احتساب مدة التقادم من تاريخ الترك أو الشطب.

وألا يكون عدم استطاعته في إتخاذ إجراءات التنفيذ راجعاً لقوة قاهرة أو ظروف طارئة خارجة عن إرادة طالب التنفيذ، ولايبدأ إحتساب مدة التقادم إلا من تاريخ زوال القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

١- وقضت محكمة التمييز اللبنانية بأن " مرور الزمن يسري على الأحكام كما يسرى على السندات والحقوق، وقد أحسنت محكمة الإستءناف أخذها بهذا المبدأ وأحسنت تطبيق القانون" أنظر: تمييز مدني – الغرفة الثالثة قرارات نهائية – القرار رقم٩٨- تاريخ ١٩٦٣/١٢/٦. راجع: د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٤٧.

٢- د/ السنهورى (الموجز) ج٢ ص٤٩٢، ٦٤٣. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٤٩٤،٤٩٢.

ويتضح من هذه النصوص والتشريعات مدى تأثير تقادم الأحكام على القوة التنفيذية:

وأرى من وجهة نظري أن تقادم الأحكام أصبح مبدأ وقاعدة تشريعية يعمل بها في ظل قانون المرافعات، وعلى أثر ذلك التقادم تنقضى القوة التنفيذية التي زيل بها الحكم القضائي. وإن كان ذلك الحكم المسقط بالتقادم لايفقد مقوماته ويعمل به كسابقة قضائية ويحتج به كدليل إثباتي.

من الشروط الموضوعية للسند التنفيذى هو أن يكون الحق محقق الوجود، وبمرور ١٥ سنة دون تنفيذ السند التنفيذى تنقضى مدة التقادم للحق الثابت فى السند التنفيذ، ويؤدى إلى زوال الحق وسقوطه، وطالب التنفيذ لايكلف بإثبات أن الحق الثابت فى السند محقق الوجود – لأن الأصل فى السند التنفيذى أنه محقق الوجود – فإذا إدعى المنفذ ضده أن الحق المراد تنفيذه غير محقق الوجود كان عليه إثارة منازعة فى التنفيذ ويقع عليه هو عبء الإثبات بأنه غير محقق الوجود[١].

وأن عدم مطالبة المحكوم له بما قضى به لصالحه خلال فترة زمنية طويلة قد يستخلص منها إستيفاءه وحصوله على ماقرره الحكم لصالحه، وقد يستخلص منه كذلك ترك ماقضى به لصالحه دون المطالبة به إهمالاً أو تعمداً، وهو مايجعل المحكوم عليه يتملك هذا الحق بالتقادم بمرور الزمن، والهدف من ذلك هو تحقيقاً لإستقرار الحقوق والمراكز القانونية في المجتمع[٢].

إنقضاء مدة التقادم هو الموقف السلبي من جانب المحكوم لصالحه في عدم مطالبة المنفذ ضده بالأداء الوارد فى السند التنفيذي طيلة المدة التي حددها القانون. ويعد التقادم المسقط للقوة التنفيذية صورة من صور التنازل الضمني للسند التنفيذي الذي إمتنع فيه طالب التنفيذ عن تنفيذ الحكم القضائي أو امتناعه عن مطالبة المدين بالحق الوارد في السند التنفيذي.

ونظراً لأهمية وضرورة الاستقرار في المجتمع تبنت القوانين الوضعية العديد من القواعد والمبادئ والنظم التي تهدف إلى تحقيقه وترسيخه من تلك المبادئ والقواعد التقادم المسقط

١- د/ عزمى عبد الفتاح (نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن) عام ١٩٧٨م ص١٢٢. د/ أحمد صدقى محمود (الوجيز فى قواعد التنفيذ الجبرى السعودى) مكتبة الرشد – بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠١٦م ص٩٢.

٢- د / محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٦٦.

للحقوق والمراكز القانونية، ولا شك أن إنقضاء القوة التنفيذية بالتقادم يعد دعماً وتطبيقاً للإستقرار التي تبنته تلك القواعد. وأن مدى تأثير تقادم الحقوق والأحكام على القوة التنفيذية له أثر مباشر على إنقضاء تلك القوة التي يتمتع بها ذلك السند المسقط بالتقادم، وأن عدم إنقضاء القوة التنفيذية بسبب سقوط الأحكام والحقوق بالتقادم لايحقق الإستقرار لإمكانية التنفيذ بأحكام وسندات منتهية الصلاحية.

لايتوقف أثر إنقضاء مدة التقادم على مجرد تعطيل القوة التنفيذية فحسب، وانما يمتد ليشمل إنقضاء وسقوط الحق وإنقضاء قوته التنفيذية، ويتحقق تعطيل القوة التنفيذية أثناء إمتنع طالب التنفيذ عن إتخاذ إجراءات التنفيذ، أما بعد إنقضاء مدة التقادم، ففي هذه الحالة يتحول تعطيل القوة التنفيذية إلى سقوط الحق وإنقضاء القوة التنفيذية.

وإن ثبت بالفعل من حساب مدة التقادم أن حق الدائن قد تقادم وجب أن يصدر القاضى أمراً بإيقاف التنفيذ لسقوط سببه بالتقادم ، أو يحكم القاضى بالإستمرار فى التنفيذ إن لم يكن للمدين وجه قانونى للتمسك بهذا الدفع [1]. ويعد إنقضاء القوة التنفيذية للسندات هو الأثر المترتب على التقادم[2].

كما أرى أن هناك فرق بين تعطيل القوة التنفيذية وإنقضاء القوة التنفيذية: فالأول هو إيقاف مؤقت للقوة التنفيذية مع بقائها وإمكان إستئناف التنفيذ مرة أخرى، أما الثانى: وهو إنقضاء نهائي للقوة التنفيذية وعدم استطاعة الدائن استئناف التنفيذ مرة أخرى.

وأنه لاخلاف بين السندات التنفيذية سواء كانت أحكام أو محررات موثقة أو أحكام تحكيم في إنقضاء الحقوق الواردة فى تلك السندات بإنقضاء المدة المحددة قانوناً وهو التقادم، وأن التقادم لا يؤدى إلى تعطيل القوة التنفيذية فحسب بل يستتبع تلقائياً إنقضاء القوة التنفيذية للسند وإنقضاء الإلتزام الوارد فيه برمته.

---

[1]- د/ ثابت يونس (إشكالات التنفيذ) مرجع سابق ص٩٢. أ/ مصطفى هرجه (منازعات التنفيذ الوقتيه) مرجع سابق ص٢٨٧. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٤٩٤.

[2]- التقادم فى كل منهما هو قضاء مدة معينة على ثبوت الحق فى ذمة المدين، دون ان يكون هناك مطالبة من الدائن، أو أداء من المدين، ويشترط شروط معينة للتقادم ويجب توافرها وإلا لم يكن لهذا الدفع مسوغ شرعى أو قانونى، ومن ثم يتعين عدم قبوله، كما يقرر الفقه الإسلامى وكذا القانون الوضعى أن الحق ذاته لايسقط بمرور الزمن التقادم – ولكن الذي يسقط إنما هو حق المطالبة الذي يترتب عليه عدم جواز سماع الدعوى للتقادم. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقة الإسلامى والقانون الوضعى) مرجع سابق ص٤٩٥.

المبحث الثانى

الأثار المترتبة على إنقضاء القوة التنفيذيه للسندات

يترتب على إنقضاء القوة التنفيذية للسندات العديد من الأثار يمكن تناولها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الأثار الإجرائية المترتبة على انقضاء القوة التنفيذية للسندات.

والمطلب الثاني: الأثار الموضوعية المترتبة على انقضاء القوة التنفيذية للسندات. أثار موضوعية تتعلق بالحق الموضوعي وهو الإلتزام الوارد في السند التنفيذي.

المطلب الأول

الأثار الإجرائية المترتبة على انقضاء القوة التنفيذية للسندات

تتعلق الأثار الإجرائية المترتبة على انقضاء القوة التنفيذية للسندات بالنظام الإجرائي، ومن تلك الآثار الإجرائية، إنعدام صلاحية السند التنفيذي، وسقوط الحقوق الإجرائية التي يتمسك بها طالب التنفيذ بموجب السند التنفيذي الملغي.

الفرع الأول

إنعدام صلاحية السند التنفيذى

من المعلوم أن الحق فى التنفيذ يدور مع السند التنفيذى وجوداً وعدماً[1]. فيعلق مصير التنفيذ على مصير السند ذاته[2]. ومعنى ذلك أن بقاء الحق فى التنفيذ يتوقف على بقاء السند التنفيذى نفسه ، فإلغاء السند التنفيذى أو بطلانه أو فسخه يؤدى إلى زوال الحق فى التنفيذ وإعتباره كأن لم يكن من الأصل[3].

ويترتب على نقض الحكم المطعون عليه أو السقوط بالتقادم أو الصلح عن السند التنفيذي أوالتنازل عنه أن يفقد صلاحيته كسند تنفيذي، وتجريد الحكم من قوته التنفيذية ووقف تنفيذه يفيدان شل الفاعلية التنفيذية للحكم، بحيث تنتفي صلاحيته لمباشرة إجراءات التنفيذ، ويفقد الحكم صلاحيته للتنفيذ وتستقر مراكز الأطراف فى الحالة التى هى عليها قبل التنفيذ، وتجريد الحكم من قوته التنفيذية هو وجه من وجوه الإلغاء التى يمكن أن ترد على

---

[1]- الشئ يدور مع سببه وجوداً وعدماً، فلا يتصور وجوده دون وجود سببه. راجع د/ رمضان أبو السعود (أحكام الإلتزام) مرجع سابق ص٢٥٧. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٧٥، (أصول التنفيذ) بند١٧.

[2]- المستشار / أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٤٩.

[3]- د/ أحمد مليجى (التنفيذ) دار النهضة العربية عام ١٩٩٤م ص٢٤٢. د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص١٠٢.

الأحكام نتيجة الطعن فيها ، ويستند إلى وقت صدور الحكم الملغى وليس إلى وقت صدور الحكم فى الطعن[1].

ولا شك أن انعدام صلاحية السند التنفيذي وإنقضاء قوته التنفيذية لهما تأثير على حجية الأمر المقضى للحكم الملغى وذهب إلى ذلك القضاء المصري بنصه: "لئن كانت حجية الأمر المقضي قد أصبحت متعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات، إلا أنه ما زال للمحكوم له الحق في النزول عن الحكم الصادر لصالحه".

واتجه النظام السعودى ونصت المادة ١١/٩ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ فى المملكة العربية السعودية على أنه (إذا اتفق الطرفان على خلاف ما تضمنه السند التنفيذي أثبت قاضى التنفيذ الإتفاق، وعد سنداً تنفيذياً، وهمش على السند الأول بذلك). وبالتالي أجاز النظام السعودي إتفاق الطرفان علي مايخالف السند التنفيذي، حتى ولو كان ذلك الاتفاق هو التنازل عن السند التنفيذي الأول، ولكن إشترط النظام إثبات قاضى التنفيذ الإتفاق، والتهميش على السند التنفيذي السابق بما يفيد وجود سند تنفيذي جديد، ويكون سند التنازل أو الإتفاق اللاحق على خلاف ماتضمنه السند التنفيذى الأول سنداً تنفيذياً عكسياً لإعادة الحال إلى ماكان عليه وإزالة أثار السند التنفيذى الأول الملغي.

وبالتالي إلغاء الحكم أو التنازل عنه وإنقضاء القوة التنفيذية للسند التنفيذي له أثر إيجابي على زوال حجية الأمر المقضى للحكم الملغي، وأن تنازل المحكوم لصالحه عن السند التنفيذي يعد تنازل عما يرتبه ذلك السند الملغي من أثار منها حجية الأمر المقضى. وأن حجية الأمر المقضي للحكم لا تمنع المحكوم لصالحه من جواز التنازل عن الحكم.

ويتحقق إنعدام صلاحية السند التنفيذى بصدور سند تنفيذي من هيئة قضائية أعلى مثل الأحكام الصادرة من محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون عليه، أو صدور سند تنفيذي لاحق على خلاف ماتضمنه السند التنفيذي السابق مثل محاضر الصلح الموثقة والتنازل، أومرور الوقت بدون المطالبة بإتخاذ إجراءات تنفيذ مثل تقادم الأحكام وتقادم السندات التنفيذية.

<u>الأثار المترتبة على صلاحية القوة التنفيذية المعجلة بعد صدور الأحكام النهائية:</u>

[1]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٠٩ ،١٦٥ ،١٧٧.

وتتضح تلك الفكرة: بمصير القوة التنفيذية المعجلة بعد صدور الأحكام النهائية، هل الأحكام النافذة نفاذاً معجلاً ستنقضى قوتها التنفيذية بصدور الأحكام النهائية الموضوعية أم تبقى الأحكام النافذة نفاذاً معجلاً على قوتها التنفيذية؟

رفع التظلم لايؤدى بذاته إلى إحداث أى تغيير علي قوة الحكم التنفيذية. ولكن بصدور الحكم فى التظلم يتقرر مصير القوة التنفيذية للحكم، إما بتزويد الحكم، أو تجريده منها. وإما وقف التنفيذ أو الإستمرار فيه [1]. أو فى تعديل وصف الحكم[2].(المادة ٢٩١ مرافعات).

أكد فقهاء القانون أن التنفيذ المعجل له نهاية فتزول وتشل فاعليته بعد صدور الحكم المتمتع بقوة الأمر المقضى، بحيث يرتد إلى القاعدة الأصلية فى التنفيذ العادى، وإذا تعاصر التنفيذان " المعجل " و " العادى " أفسح المجال للأخير، ولذلك إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الثانية بتأييد الحكم الإبتدائى المشمول بالتنفيذ المعجل فإن الذى ينفذ بعدئذ هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى به لا الحكم المعجل، وبعبارة اخرى لايستمر النفاذ المعجل بعد صدور الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى به بل يتعين عندئذ أن يتم التنفيذ على أساس القواعد العامة[3].

ويفهم من ذلك أن إنقضاء القوة التنفيذية وانعدام صلاحية السند التنفيذي كلاهما آثر ونتيجة القرار الصادر بإلغاء الحكم المطعون عليه، وأرى أن هناك علاقة سببية إجرائية بين حكم الطعن بالإلغاء والنتيجة المترتبة على ذلك الحكم في انقضاء القوة التنفيذية وانعدام صلاحية السند التنفيذي، أي أنه لو لم يكن هناك حكم صادر بإلغاء الحكم المطعون عليه لما انقضت القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه ولما انعدمت صلاحية السند التنفيذي.

---

[1]- لم ينظم القانون الفرنسى طريقاً خاصاً لتصحيح الوصف الخاطئ للحكم، كالقانون المصرى وقد عالجت المادة ٥٣٦ مرافعات الحالة التى يتضمن فيها الحكم وصفاً خاطئاً فقضت بأن الوصف الخاطئ للحكم لايؤثر على إستعمال الحق فى الطعن، ويجوز الطعن فى الحكم بالإستئناف بطلب تصحيح الوصف الخاطئ. والتظلم من الوصف لايكون إلا فى حالات الخطأ القانونى أى خطأ (مخالفة القانون) ويترتب على ذلك الخطأ التأثير فى قوة الحكم، وشمل أيضاً الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للتنفيذ المعجل والكفالة. أنظر د/ أحمد أبو الوفا (إجراءات التنفيذ) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية عام ٢٠٠٧م رقم ٤٤. د/ فتحى والى (التنفيذ) مرجع سابق ص١٩٠. د/ محمد عبد الخالق عمر (مبادئ) رقم ١٨١ ص١٠٧. د/ محمد ماهر زغلول (أصول) ص٢١١. د/ عبد الباسط جميعى (مبادئ التنفيذ) دار النهضة العربية عام ١٩٨١م ص٩٤. د/ وجدي راغب (التنفيذ) مرجع سابق ص١٠٧. د/ محمود هاشم (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق رقم ٩٣ ص١٧٩. د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ١٤١،١٤٠. د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٣٧.

[2]- د/ أحمد ماهر زغلول (آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٩٤.

[3]- د/ محمد محمود إبراهيم (أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص١٨٧.

أما إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الثانية برفض الحكم الإبتدائى المشمول بالتنفيذ المعجل فالحكم الموضوعي يعتبر سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل صدور الحكم المستعجل لأن الحكم الموضوعى حكم قطعى يحسم النزاع ويضع الخصوم فى وضع نهائى غير قائم على ظروف متغيرة خلافاً للحكم المستعجل الذى يكون الغرض منه إجراء وقتى[1].

وتكون الأحكام الصادرة بإلغاء الحكم المطعون فيه، مؤهله لإكتساب القوة التنفيذية، وتكون سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كان عليه، إذا كان الحكم الملغى قد تم تنفيذه لصدوره مشمولاً بالتنفيذ المعجل، وذلك مثل قضاء النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وقضاء الإلتماس بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه، فإن هذا القضاء يكون له القوة التنفيذية، ويكون هو السند التنفيذى لإعادة الحال إلى ماكان عليه[2].

ويتضح مما سبق: أن الأحكام النافذة نفاذاً معجلاً تنقضى قوتها التنفيذية وتزوال فاعليتها بصدور الأحكام النهائية المتمتعة بقوة الأمر المقضى. ولافرق سواء كان الحكم النهائى جاء مؤيداً للأحكام النافذة نفاذاً معجلاً أم جاء معارضاً له. **<u>والعلة فى ذلك</u>**:

١. أن الأحكام النافذة نفاذاً معجلاً هى أحكام وقتية مراعاة لظروف إستثنائية معينه حددها المشرع، لحين صدور حكم نهائى فى الموضوع وفقاً للقواعد العامة. والقاعدة تقول ان الضرورة تقدر بقدرها لايجوز التوسع فيها ولايقاس عليها. لذلك تنتهي فاعلية التنفيذ المعجل بصدور الأحكام النهائية.
٢. نصت المادة ٢٧١ من قانون المرافعات المصرى (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت المحكمة التى أصدرتها) وعبارة "جميع الأحكام" التى نصت عليها المادة عبارة عامة يدخل فيها الأحكام النافذة نفاذاً معجلاً أيا كانت المحكمة التى أصدرتها، وبالتالى تتأثر القوة التنفيذية لتلك الأحكام بالنقض وصدور الأحكام النهائية.

---

[1]- د/ أمينه مصطفى النمر (مناط الإختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجله) منشأة المعارف بالإسكندرية عام ١٩٦٧ ص٣٧٤.

[2]- د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٦٤ ، ٢٦٥.

٣. لذلك أرى أن قوة الأمر المقضى للأحكام النهائية وقوتها التنفيذية تعلو تلك القوة التنفيذية للأحكام المعجله. لذلك متى صدر الحكم الموضوعى لم يعد للأحكام المستعجله حجية.

٤. أن الحكم النهائي هو السبب الرئيسي لإنعدام صلاحية الأحكام المعجلة وإنقضاء قوتها التنفيذية.

اتجه جانب من الفقه إلى أن: الحكمين أول درجة والإستئناف يكونان معاً السند التنفيذى الذى تم التنفيذ بناء عليه ، وإلغاء أحدهما يؤدى إلى إنهيار السند وزوال التنفيذ وإعادة الحال إلى ماكانت عليه[١]. وزوال التنفيذ يترتب عليه (زوال الإلتزام – la caducité de l'obligation) [٢] ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق سلطة القانون من خلال القضاء[٣].

وأن إنعدام صلاحية السند التنفيذى يترتب عليه إنقضاء القوة التنفيذية وإنعدام الالتزام الوارد فى السند التنفيذي، وعدم أحقية طالب التنفيذ فى مطالبة المنفذ ضده بالالتزام الوارد فى السند التنفيذى، وقدرة المنفذ ضده على التمسك بانعدام صلاحية السند أمام محكمة التنفيذ والطعن عليه.

فحكم الإلغاء يتضمن قراراً صريحاً بإلغاء الحكم المطعون فيه، وقراراً ضمنياً بإلزام من قام بالتنفيذ إستناداً إلى الحكم الملغى برد ماإستوفاه Restitution نتيجة هذا التنفيذ[٤].

---

[١]- محمد محمود إبراهيم (أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص١٨٦ ،١٨٧. د/ اسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٨.

2 -Paul Alain Foriers, Marie-Amélie Garny,(la caducité de l'obligation par disparition d'un élément essentiel à sa formation - Chronique de jurisprudence sur les causes d'extinction des obligations (2000 – 2013) C. Groupe Larcier s.a., 2014. n9.

3 -Patrick Wéry, (Chronique de jurisprudence sur les causes d'extinction des obligations (2000 – 2013) C. Groupe Larcier s.a., 2014.

[4] - civ. 30 août 1870, D.P, 1871. 1. 45; 30 août 1871. 1. 45; 30 août 1882, D.P. 1883. 1,244; Soc ,6 avr, 1951, J.C.P. 1951, ed. A. IV. 1644, obs. MADRAY; R.T.D.C. 1951. 436, obs. RAYNAUD; Trib. Civ. Seine, 8 Jan. 1951, G.P. 1951, 1. 298; R.T.D.C. 1951, 282, obs. HEBRAUD.

أنظر : د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٧٦.

أرى أن إنعدام صلاحية السند التنفيذى هو إنتهاء مدة الصلاحية القانونية للسند التنفيذى بمرور خمسة عشر عاماً دون قيام الدائن بالتنفيذ، وقد ينعدم صلاحية السند التنفيذى نتيجة الحكم الصادر فى الطعن بإلغاء السند التنفيذي أوالصلح أو التنازل عنه.

وكذلك أرى أن هناك فرق مابين إنعدام صلاحية السند التنفيذى وإنعدام صلاحية القوة التنفيذية للسند، الأول هو إنعدام السند برمته ويشمل ذلك الإنعدام إنقضاء للقوة التنفيذية، ويتحقق ذلك بنقض أو بطلان أو إلغاء السند التنفيذ. أما إنعدام صلاحية القوة التنفيذية للسند هو إنقضاء مدة التقادم للقوة التى يحوزها السند التنفيذي رغم بقاء السند أو الحكم. وعدم إستطاعة طالب التنفيذ القيام باتخاذ الوسائل الجبرية للتنفيذ لسقوط القوة الجبرية بالتقادم.

تأثير العيوب والأخطاء على صلاحية السند التنفيذي:

وتتضح تلك الفكرة من خلال بيان مدى صلاحية السند التنفيذي المشوب بنقص أو خطأ في الصيغة التنفيذية؟ هل تصح تلك الإجراءات التي إعتمدت على خطأ أو نقص في الصيغة التنفيذية أم تبطل تلك الإجراءات بسبب ذلك الخطأ أو النقص، وفى هذه المسألة الإجرائية إختلفت الأراء على النحو التالي:

الإتجاه الأول: صدر حكم من محكمة إستئناف بأن أى نقص أو خطأ فى الصيغة التنفيذية يؤدى إلى البطلان[1]. كما إذا أجرى التنفيذ بغير الصورة التنفيذية، كانت الإجراءات باطلة بطلان غير قابل للتصحيح، إذ لايصحح هذه الإجراءات حصول المحكوم له على صورة تنفيذية بعد ذلك، بل يجب إعادة كل إجراءات التنفيذ مرة أخرى[2]. وإذا أجرى التنفيذ بموجب هذه الصورة، فإن التنفيذ يقع باطلاً، ولا يصححه أن يحوز الحكم القوة التنفيذية بعد وضع الصيغة التنفيذية وإعلان السند التنفيذى للمدين[3].

الإتجاه الثانى : وأرى ترجيح ذلك الإتجاه: أنه تكفى أية عبارة تدل على الغاية منها وهى تمييز الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور، فالمشرع الحديث لايعرف ألفاظاً مقدسة يجب

---

[1]- إستئناف Meta ٣١ ديسمبر ١٨١٩. فى شقيلوت رسالة ص١٦٢. أشار إليه: د/ فتحى والى (التنفيذ الجبرى) مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٩٣ ص١١٩.

[2]- د/ أحمد مليجى (الموسوعة الشاملة فى التنفيذ) الجزء الأول الطبعة الثالثة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ص٢٥٣.

[3]- نقض إيطالى ١٩ يوليو ١٩٤٩- ١٩٥٠ – ١ – ٥٦٦. مثال ذلك إذا حدث وأخطأ كاتب المحكمة فوضع الصيغة التنفيذية على حكم قابل للإستئناف غير نافذ معجلاً فإن الصورة التنفيذية لاتكفى لإجراء التنفيذ. أشار إليه د/ فتحى والى (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص١٢٥،١٢٦.

إستعمالها كشكل للأعمال الإجرائية ومن ناحية أخرى، فإن تعيب الصيغة التنفيذية أو تخلفها لايؤدى إلى بطلان السند التنفيذي، فتعييب الصيغة التنفيذية الموضوعة على حكم لايبطل هذا الحكم الذي صدر صحيحاً قبل وضعها، وإنما يؤدى تخلف الصيغة أو تعيبها إلى السماح للسلطة العامة بعدم القيام بالتنفيذ الجبرى، وإلى بطلان أعمال التنفيذ التى تتم بموجب هذا السند، والبطلان هنا مقرر لمصلحة المنفذ ضده، فليس لطالب التنفيذ أن يتمسك به[1].

وأرى وأوصى بأن العيوب الشكلية للصيغة التنفيذية لاتؤثر على الأحكام القضائية ولا على أصل الحق وإنما تلك العيوب تؤثر فقط على الصيغة التنفيذية وطريقة التنفيذ، فتؤثر على القوة الإجرائية للتنفيذ فقط، أما الحق الموضوعى والسند التنفيذى فلا أثر عليه من تلك العيوب الشكلية للصيغة التنفيذية، وأن ذمة المدين مشغولة بالإلتزام الوارد في السند التنفيذي، ولأن حماية الحق والحفاظ عليه أولى بالإعتبار من عيوب الشكل التى تتمتع بها الصيغة التنفيذية. فعليه تصحيح العيوب الإجرائية أو تكملة النقص فى الإجراءات لإستعادة القوة التنفيذية بعد زوالها بتلك الإجراءات المعيبة.

يترتب على نقض الحكم إلغاء الحكم المنقوض وكل مايترتب عليه من نتائج أو آثار، وهو إلغاء يتم بقوة القانون ودون حاجة إلى تدخل قضائى جديد[2]. والحكم الصادر بالإلغاء يتضمن قرار صريحاً بالإلغاء و قراراً ضمنياً بإلزام المطعون ضده بالرد[3]. وقراراً ضمنياً بإلغاء كل ماترتب على الحكم المنقوض من آثار سواء كانت تلك الآثار إجرائية أم موضوعية. ومن تلك الأثار إنقضاء القوة التنفيذية للسند التنفيذي الملغي وإنعدام صلاحية السند التنفيذي.

الفرع الثاني

سقوط الحقوق الإجرائية

تجريد الحكم من قوته التنفيذية يستند إلى وقت صدور الحكم الملغى وليس إلى وقت صدور الحكم فى الطعن. لذلك فإن الإلغاء نتيجة لإستئناف الوصف يرتب أثراً شاملاً

---

[1]- د/ فتحى والى (نظرية البطلان) مرجع سابق بند ٩٥ ص١٧٨ ومابعدها، محكمة السين المدنية ٢ إكتوبر ١٩٥٧- دالوز ١٩٥٨– الموجز ص١٦. أشار إليه د/ فتحى والى (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص١١٩.

[2]- أنظر : نقض ١٩٣٧/١/١٤ الطعن رقم ٧٦ لسنة ٦ ق . د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٤٧.

[3]- د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٦٥.

ينصرف إلى التنفيذ اللاحق فيحول دونه، وإلى التنفيذ السابق فيلغيه ويعطى للمحكوم الحق فى إعادة الحال إلى ماكان عليه[1]. ليس بالرد والتعويض فقط وإنما إعادة الحال إلى ما كانت عليه فى الإجراءات ببطلان وإنعدام القرارات والإجراءات التى صدرت فى ظل الحكم الملغى وعدم سريانها.

سقوط الحق الإجرائى: هو سقوط إجراءات التنفيذ التي تمت بموجب السند التنفيذي الملغى والمترتبة عليه، وعدم إستطاعة المحكوم لصالحه القيام بإتخاذ إجراءات التنفيذ بموجب ذلك السند لإنقضاء قوته التنفيذية.

ويعد السبب الرئيسي لسقوط الحقوق الأجرائية هو زوال المركز القانوني للمحكوم لصالحه، بناء على السند التنفيذي الملغي، وهذا مما أدى لإنقضاء القوة التنفيذية للسند التنفيذي الملغى، والمركز القانوني الذي فقده أحد الخصوم بمقتضى الحكم القضائي الملغي هو الذي يجعله غير صالحاً لإتخاذ إجراءات التنفيذ، فالمركز القانوني هو الحق الذي إكتسبه الشخص بموجب سند تنفيذي صالح وصلاحيتة لمباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام القانون.

والسؤال هنا ما مصير الحقوق الإجرائية والأعمال التي إكتسبها الشخص قبل إلغاء السند التنفيذي؟ وما مصير الحقوق الإجرائية والأعمال اللاحقة على إلغاء السند التنفيذي؟ لذلك سوف أتناول ذلك المطلب من خلال غصنين:

الغصن الأول: سقوط الحقوق الإجرائية السابقة على الحكم المنقوض.

الغصن الثاني: سقوط الحقوق الإجرائية اللاحقة على الحكم المنقوض.

الغصن الأول

سقوط الحقوق الإجرائية السابقة على الحكم المنقوض

والمقصود بالحقوق الإجرائية السابقة على الحكم المنقوض هى الأحكام والأعمال والإجراءات السابقة المرتبطة بالحكم المنقوض، ويشترط لسقوط تلك الحقوق الإجرائية ارتباط هذه الحقوق والأعمال والإجراءات بالحكم المنقوض وأن يكون الحكم المنقوض أساساً لها مثل بطلان إجراءات الحجز والبيع التي تمت بناء على الحكم المنقوض.

---

[1] - د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٠٩، ١٦٥، ١٧٧.

ووفقاً لذلك نصت المادة ٢٧١ من قانون المرافعات فيما يتعلق بإلغاء الحكم من محكمة النقض أنه (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت المحكمة التى أصدرتها). ويترتب على نقض الحكم وإعتباره كأن لم يكن زواله وزوال جميع الإجراءات التى إتخذت فى سبيل تنفيذه كالتكليف بالوفاء، والحجز وإجراءات نزع الملكية، وتسليم العقارات ودفع النقود وإقامة المبانى وإزالتها، وسد النوافذ والفتحات... إلخ حتى ولوكانت فى مصلحة الطاعن نفسه[١]. وبإلغاء السند التنفيذى أو بطلانه بطريق نقض الحكم المطعون فيه يصبح التنفيذ على غير أساس لإنعدام المسند المبرر لإجرائه وبالتالى تصبح جميع إجراءات التنفيذ المتخذه باطلة[٢].

إذا ابطل السند التنفيذى أو ألغى بعد أن جرى تنفيذ جبرى بموجبه، فإن ما تم من إجراءات تعتبر كأن لم تكن ويجوز رفع دعوى مستعجلة بعدم الإعتداد بما تم من إجراءات التنفيذ[٣]. الحكم الصادر فى الإستئناف بإلغاء الحكم الإبتدائى ورفض الدعوى يكون قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة أثار تنفيذ الحكم الملغى[٤].

<u>ويعد من بين الحقوق الإجرائية الملغية والسابقة على الحكم المنقوض:</u>

١. **<u>زوال الصفة التنفيذية عن السند التنفيذي الملغي:</u>** ويعد هذا الآثر من أخطر وأهم الآثار الإجرائية التي يرتبها حكم الطعن على السند التنفيذي الملغي، وهو زوال الصفة التنفيذية عن السند التنفيذي الملغي بعد صدور حكم الإلغاء، ولاشك أن الصفة التنفيذية كانت من أهم الحقوق السابقة على الحكم المنقوض والتي منحها القانون للمحكوم لصالحه وأكسبته مركزاً قانونياً يستطيع من خلاله القيام بإتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على المحكوم عليه. وأن نقض الحكم وإلغائه له أثر مباشر على زوال الصفة التنفيذية عن السند التنفيذي الملغي.

---

[١]- حامد فهمى ومحمد حامد فهمى النقض ص ٦٧٠. أشار إليه د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٥. المستشار / أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٣١. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٤٨، ٥٤.

[٢]- د/ فتحى والى (الوسيط) مرجع سابق ص٨٣٢، ٨٣٣- Arrets de la cour de cassation .794op. cit. n59 .fas. أشار إليه د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٥.

[٣]- د/ فتحى والى (التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٣٣.

[٤]- نقض ١٩٨١/٢/١٦ طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٧ق، راجع د/ أحمد مليجى (التنفيذ) مرجع سابق ص٢٣٧.

٢. **زوال الأعمال والإجراءات السابقة على الحكم المنقوض واعتبار التنفيذ كأن لم يكن:** وهذا هو الأثر أو النتيجة التى تلازم إلغاء الحكم أو القرار القضائي، وإلغاء الحكم هو زواله بما يلازمه من أثار، فإذا كان الحكم قد تم تنفيذه فإن إلغاء الحكم يؤدى إلى إلغاء التنفيذ الذى تم إستناداً إليه وإزالة ماينجم عنه من أثار[١]. وأن الحكم الإستئنافى الذى ألغى حكم محكمة أول درجة يؤدى إلى إلغاء كل الأثار المترتبة على هذا الحكم ومنها تنفيذه[٢]. وقد يتصور أن يحدث إلغاء للتنفيذ رغم بقاء سنده قائماً وذلك عند بطلان العملية التنفيذية لسبب ذاتى فيها[٣]. أي تزول القوة التنفيذية بسبب عيب أو خطأ في إجراءات التنفيذ، ولا أثر من تلك الأخطاء والعيوب الإجرائية على الحق الثابت في الحكم كحق موضوعي، يمكن تنفيذه بإجراءات جديدة وصحيحة.

وينص المشرع في بعض الحالات على اعتبار الحكم الصادر من المحكمة كأن لم يكن، من ذلك نص المادة ٨٦ من قانون المرافعات المصري أنه" إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن" ، وكذلك مانصت عليه المادة ١/٤٨٧ من قانون المرافعات الفرنسي الحالي علي أن " الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضورياً بسبب أنه يقبل الاستئناف يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره"[٤]. وأن عدم إعلان الحكم وعدم إتخاذ مقدمات التنفيذ فإن هذا الحكم يسقط بمرور الزمن دون تنفيذ، ولايترتب عليه أي آثار قانونية في مواجهة المحكوم عليه.

وأن اعتبر الحكم كأن لم يكن فى بعض الحالات يجعل الأثار التي ترتبت على ذلك الحكم وبنيت عليه كأن لم تكن، ومن تلك الأثار التي ترتبت على ذلك الحكم هي زوال القوة

---

[١]- هذه هى الحالة التى يكون مبنى الطعن فيها هو خطأ محكمة اول درجة فى وصف الحكم أو فى تطبيق القانون تطبيقاً سليما فيما يتعلق بإسناد التنفيذ المعجل.

[٢]- د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٤١.

[٣]- د / أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٤٧٠.

[٤]- لاتنطبق هذه المادة على الأحكام التي لاتستنفذ ولاية القاضي أنظر:

Cass.civ.2e, 6 jan. 2005,j.c.p 2005. 1. 183, NO 14, obs. Amrani- Mekki,

كما لاتنطبق هذه المادة على الأحكام الصادرة من محكمة النقض، أنظر:

Cass.civ., 3e, 13 oct 2004, Bull. Civ. III, No. 172.

راجع: د / محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٥٤.

التنفيذية التي اكتسبها ذلك الحكم، أي نقصد بذلك أن القوة التنفيذية تعتبر كأن لم تكن نتيجة إعتبار الحكم كأن لم يكن.

ويصدد ذلك تقول محكمة النقض (تلغى كذلك جميع إجراءات التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض)[1]، سقوط ما تم من إجراءات التنفيذ وجواز طلب إبطال هذه الإجراءات بدعوى أصلية، مع مراعاة عدم المساس بحقوق الغير التى تعلقت بإجراءات التنفيذ[2].

كما أن تصحيح الوصف إذا كان من شأنه تجريد الحكم من قوته التنفيذية، وإذا كانت إجراءات التنفيذ قد بدأت إستناداً إلى الوصف الخاطئ، فإن تصحيح هذا الوصف يحول دون إستمرارها ويلغى ماتم منها، ويعطى للمحكوم له فى التظلم من الوصف، والحق فى إعادة الحال إلى ماكان عليه وطلب التعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء التنفيذ الملغي[3].

وأثار إنقضاء السند التنفيذى سواء كانت أحكام أو محررات موثقه هو زوال ذلك السند وإنقضاء قوته التنفيذية وأصبح هو والعدم سواء وزالت معه جميع الأحكام والأعمال والإجراءات السابقة والمرتبطة بالحكم المنقوض. أما أثر إنقضاء السند التنفيذي على أطراف التنفيذ هو سقوط حق طالب التنفيذ، وسقوط مركزه القانوني الوارد في الحكم الملغي، وعدم إستطاعته على القيام باتخاذ إجراءات التنفيذ فى مواجهة المنفذ ضده بموجب السند التنفيذى الملغى.

من ضمن الإجراءات السابقه على الحكم المنقوض إجراء وقف تنفيذ الحكم، فما مصير ذلك الإجراء بإلغاء الحكم وانقضاء قوته التنفيذية: وقف تنفيذ الحكم يعد من الأعمال والإجراءات السابقة والمرتبطة بالحكم المنقوض. وضمانة للمحكوم عليه، ووسيلة وقائية للحد من مخاطر إلغاء السند التنفيذى[4]. ووقف تنفيذ الحكم نوع من أنواع الحماية الوقتية

---

[1] - نقض١٩٨٠/١٢/٢٩ الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ص٢١٥٢ – الدناصورى وعكاز التعليق م٢٧١ ص٨٢٥.
arrets de la cour de cassation Fas.794 op. cit .n52,53. أشار إليهم د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٦. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١١٠.

[2] - نقض ١٩٦٦/١٢/١٣ لسنة ١٧ ص١٨٨٠. د/ أحمد مليجى (التنفيذ) مرجع سابق ص٢٤١ ، ٢٤٢.

[3] -د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق رقم ١١٣ ص١٧٥. د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص ١٤٠ ،١٤١.

[4] - وهذا بخلاف الكفالة التى تمثل وسيلة علاجية ، ولاشك أن الوقاية خير من العلاج. راجع د/ أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٤٧٦-٤٩٣ ، د/ أحمد هندى (أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٥٨..

للمحكوم عليه، ولايمكن حماية الحق حماية وقتيه إلا إذا ترجح إلغاء الحكم المطعون عليه[1].

الوقف ضمانه إجرائية وقتيه سابقة على إنقضاء السند التنفيذي، أما إنقضاء القوة التنفيذية هو أثر قبول الطعن والغاء الحكم. والقضاء فى طلب وقف التنفيذ قضاء وقتي لايحوز قوة الأمر المقضى وهذا بخلاف الحكم بإلغاء السند التنفيذى[2]. فحكم الإنقضاء والإلغاء يعدم القوة التنفيذية لتصبح كأن لم تكن.

لذلك راعى المشرع[3] رجحان الغاء الحكم المطعون عليه كشرط أساسى لقبول طلب وقف التنفيذ وأن قبول طلب وقف التنفيذ مرتبط وجوداً وعدماً برجحان الغاء الحكم المطعون عليه، فإذا رأت المحكمة جدية أسباب الطعن وفقاً لسلطتها التقديرية، ورجحت معها الغاء الحكم المطعون عليه قررت المحكمة قبول طلب وقف التنفيذ، وإذا رأت المحكمة عدم جدية أسباب الطعن وفقاً لسلطتها التقديرية، ولم ترجح معها الغاء الحكم المطعون عليه قررت المحكمة عدم قبول طلب وقف التنفيذ.

الفصل الثاني

سقوط الحقوق الإجرائية اللاحقة على الحكم المنقوض

والمقصود بالحقوق الإجرائية اللاحقة على الحكم المنقوض هى الأحكام والأعمال والإجراءات اللاحقة والمرتبطة بالحكم المنقوض، ويشترط لسقوط تلك الحقوق الإجرائية ارتباط هذه الحقوق والأعمال والإجراءات بالحكم المنقوض وأن يكون الحكم المنقوض أساساً لها.

أثار الحكم المنقوض هو وقف سير الإجراءات، وإلغاء بحكم القانون جميع الأعمال والأحكام اللاحقة المرتبطة بالحكم المنقوض[4] والتى إتخذت من الحكم الصادر فيها أساساً

---

[1] - د/ أحمد ماهر زغلول (أصول التنفيذ) عام ١٩٩٤ ص١١٢ ، د/ محمد محمود إبراهيم (أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص١٥٧، د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٣٧ ،٣٨ ، د/ عبد الخالق عمر (مبادئ التنفيذ) مرجع سابق ص٢٢٦ ،٢٢٧ ، د/ أحمد هندى (أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٧١، ٧٢.

[2] - وهذا بخلاف الكفالة التى تمثل وسيلة علاجية ، ولاشك أن الوقاية خير من العلاج. راجع د/ أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٤٧٦-٤٩٣ ، د/ أحمد هندى (أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٥٨،٥٩.

[3] - راجع المادة ١/٢٩٢.

[4] - أ/ عبد المنعم حسنى (طرق الطعن فى الأحكام) دار المعلم للطباعة الطبعة الأولى عام ١٩٧٥ ص٨٣٩.

لها ، أياً كانت الجهة التى أصدرتها فلا يحتاج إلى اللجوء إلى القضاء مجدداً للحصول منه على حكم يقضى بذلك صراحة[1].

ما نصت عليه المادة ٢٧١ من قانون المرافعات فيما يتعلق بإلغاء الحكم من محكمة النقض أنه (**يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت المحكمة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها**)[2].

إذا نقضت محكمة النقض الحكم ترتب على ذلك زوال هذا الحكم وزوال الأحكام والأعمال المبنية عليه أو المترتبة عليه، فتزول أعمال وإجراءات التنفيذ التى إتخذت[3]. وكافة القرارات اللاحقة التى تستند إليه ، أو ترتبط به برابطة تبعية حتمية – Lien de dépendence nécessaire[4]. ودون حاجة لإستصدار حكم جديد بإلغاء تلك الأعمال أو الإجراءات[5].

ويستفاد من ذلك: أن من أثار نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه شرط أن يكون الحكم المنقوض أساساً لها. ويستفاد أيضاً أن النص جاء بصياغته العامه فعبارة الأعمال اللاحقة تشمل جميع الأعمال ويدخل فيها التنفيذ وإجراءاته وقوته التنفيذية، وعبارة نقض الحكم ليس مقصوراً على الطعن بالنقض فقط، وإنما المقصود بالنقض هنا هو إلغاء الحكم سواء كان عن طريق الطعن العادى أو الطعن الغير عادى.

---

[1]- نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ مجموعة القواعد ١-٤- ٤٧٣٢- ١٣٤٤، نقض ١٩٦٥/٣/١١ – المجموعة ١٦-٣٠٤ ، ١٩٧٤/٣/١٢ – المجموعة ٢٥ – ٤٩٢ ،١٩٧٧/٤/٢٧- المجموعة ٢٨-١٠٨٠ ، نقض ١٩٣٧/١/١٤ – الطعن ٧٦لسنة ٦ق ،١٩٧٠/١/٢٧ – المجموعة ٢١- ٢٠٢ ،١٩٧٥/١/١٩ – المجموعة ٢٦- ٢٠٦، ١٩٧٩/٥/٧ المجموعة ٣٠ع٢ – ٢٩٧ ، ١٩٨٠/١١/١٨- الطعن ٣٨٦ لسنة ٤٦ق ١٩٨١/٣/٢٣ – الطعن ١٩٥٧ لسنة ٤٩ق. نقض ١٩٧٥/٥/٤ – المجموعة٢٦ – ٩١٣ ، ٢٦/ ١٩٨١/١٢ – مجموعة القواعد ١-٤- ٤٧٢٩-١٣٢٧. راجع : د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٣٣،١١٠.

[2]- أ/ عبد المنعم حسنى (طرق الطعن فى الأحكام) مرجع سابق ص٨٣٩. د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٦٣، ٦٥.

[3]- طعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق .د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص١٠٠.

[4]- Soc, 12 fev. 1985, J.C.P. 1985. IV. 152: 1 juill. 1985, J.C.P. 1985. IV. 316. أشار إليه د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٤٩.

[5]- نقض ١٩٨٣/١/٢٠ طعن ٢٧٦ س٤٩، نقض ١٩٨٥/٥/٢٢ طعن ١٨١س٥١ ق ، نقض١٩٨٦/٥/٢٨ طعن ٥٤٦ س٥٢ق ، نقض ١٩٩٢/١/٢٣ طعن ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩ س٥٥ ق ، نقض ١٩٨٣/١/٢٠ طعن ٢٧٦ س٤٩ ، نقض ١٩٨١/١٢/١٦ طعن ١٤٦ س٤٧ ق ، نقض ١٩٦٦/١٢/١٣ طعن ٢١٧ س٣٢ق . راجع: المستشار / أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٣١.

ولايشترط النص صراحة في حكم الطعن على إلغاء جميع الأحكام والأعمال السابقة أو اللاحقة على الحكم المنقوض، لأن بحكم الطعن يقتضي زوال وإلغاء جميع الأحكام والأعمال السابقة أو اللاحقة على الحكم المنقوض، ولايلزم اللجوء للقضاء لإصدار حكم بإلغاء تلك الأحكام والأعمال المرتبطة بالحكم المنقوض، والتي كان الحكم المنقوض أساساً لها.

لكن ليست كل الأعمال والإجراءات يقتضي الحكم المنقوض زوالها. ولابد أن نفرق بين مايمتد أثر الحكم المنقوض إليه ويقتضي زواله. وما لا يمتد أثر الحكم المنقوض إليه ولا يقتضي زواله.

١. <u>مايمتد أثر الحكم المنقوض إليه ويقتضي زواله:</u>

أ. **أثار الحكم المنقوض يقتضى زوال الإجراءات والأحكام والأعمال اللاحقه المرتبطة به**[١]. كما يؤدى إنعدام الأحكام وبطلانها إلى بطلان الحكم اللاحق[٢].

<u>أثر الحكم المنقوض على إجراءات الحجز والتخصيص :</u> (من أثار الحكم المنقوض إلغاء وزوال الحجز عن الأموال المحجوزة) [٣]. وكذلك (إلغاء وزوال الحجز عن الأموال المودعة فى خزانة المحكمة والمخصصه للوفاء بديون الحاجزين بموجب نظام الإيداع والتخصيص)[٤].

ب. **من أثار الحكم المنقوض إلغاء إجراءات التنفيذ التى تمت**[٥]. **والإجراءات التي لم تتم وكان الحكم المنقوض أساساً لها.**

١- د/ عبد المنعم حسنى (طرق الطعن) مرجع سابق ص٨٣٢. د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٧.

٢- المستشار / أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٣١.

٣- د/ فتحى والى (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٤٦١.

٤- والحكم الذى يصدره قاضى التنفيذ (بالتقدير والإيداع والتخصيص) هو حكم مستعجل ينطبق على القواعد العامة للأحكام المستعجلة ، فهو لايقيد محكمة الموضوع التى تنظر المنازعة حول وجود حق الحاجز أو مقداره ، كما انه لايقيد نفس القاضى الذى أصدره عند نظر الدعوى بإعتباره قاضياً للموضوع . إذ قد يحكم فى دعوى الإيداع والتخصيص بتقدير مبلغ معين يودع خزانة محكمة التنفيذ ، ولكنه عندما تنظر المنازعة الموضوعية- دعوى رفع الحجز – تحكم برفع الحجز. راجع: د/ عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ) عام ١٩٨٤م ص٩٧٠ ، أشار إليه: د/ أحمد هندى (أصول التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص١٦٩.

٥- د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص١٠٢.

ولقد قضى تطبيقا لذلك " بأن محكمة النقض يجب أن تحكم بأنه لامحل للحكم Non-lieu-à statuer) فى الطعن المرفوع إليها ضد حكم قضى إستناداً إلى حكم تم نقضه لأن هذا الحكم يلغى بقوة القانون"[1].

وبالتالى أرى أنه لم يعد للتنفيذ قوة يتمسك بها صاحبها لزوالها وإنقضائها بزوال وإلغاء الحكم المطعون عليه، لأنها تدخل وفقاً النص المشار إليه من (الأعمال اللاحقة للحكم المنقوض) وأن الحكم أساساً لها، فاذا إنعدم الأساس وهو (الحكم أو السند التنفيذى) وزال وإنقضى لسبب ما، أدى ذلك لزوال صفته (القوة التنفيذية) التى كان يتصف بها الحكم.

ج. من أثار إلغاء القوة التنفيذية عدم جواز الطعن على الحكم الصادر بطريق التظلم الوصفى بشكل مستقل. وإن أمكن جواز الطعن على الحكم الصادر في التظلم الوصفى بطريق النقض.

وهذا ما أكد عليه حكم النقض بعدم جواز الطعن على الحكم الصادر فى التظلم الوصفي على إستقلال لأنه لايعتبر حكماً منهياً للخصومة كلها أو بعضها، فالمحكمة تفصل فى وصف الحكم بصفة قطعية، ولذا فإنها تستنفذ سلطتها بالنسبة لهذا الشق، ولايجوز لها أن تعدل عنه أو تقضى بما يناقضه، ويترتب مايترتب على الأحكام القطعية من أثار، والحكم الصادر فى التظلم يقبل الطعن فيه بطريق النقض حال توافر شروطه[2]. الحكم الصادر بقبول التظلم أو طلب وقف التنفيذ يعد تجريد للحكم من قوته التنفيذية مما يجعله غير صالح لمباشرة إجراءات التنفيذ[3].

1- Civ. 2, 19 mars 1980, D. 1980. IR. 465, obs. JULIEN, GP 1980 568, note. VIATTE, Com. 18 nov. 1980, D. 1981. IR 196,. Civ , 1, 23 Juin 1982, D, 1983. IR, 395, obs, JULIEN, Cass, eh. Mixte, 6 Juill. 1984; G.P. 1985, Pan, 53 (ref, 1931), obs. GUINCHARD.

٢- نقض مدني جلسة ١٩٦٤/١/١٦ – السنة ١٥ – ص٩٨. د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص١٢٣. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٧١ ،١٧٣، ١٧٤. د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبري) مرجع سابق ص٨١.

٣- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٧٤، ١٧٥، ٢٢٢ . د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٤٨.

٢. **<u>ما لا يمتد أثر الحكم المنقوض إليه ولا يقتضي زواله:</u>**

أ. ماتم من إجراءات بإرادة ذوي الشأن إرادة حرة، أو مايكون قد قبل ووقع التنازل عن الطعن فيه من الأحكام اللاحقه فلا يمتد أثر الحكم المنقوض إليه.. وكذلك مثل الأحكام الفرعية التى حازت قوة الشيئ المحكوم فيه إما لعدم الطعن فيها أصلاً أو لصدور حكم برفض وجوه الطعن المتعلقة بها حيث تبقى هذه الأحكام على حجيتها ونفاذها فى كل مالا يتعلق له بالحكم المنقوض[١].

ب. لايمتد إلى ماجرى من أقوال أو أعمال أو إجراءات فى الدعوى أمام قضاء الدرجة الأولى والثانية، ولم يكن الحكم المنقوض أساساً لها، وإن الخصومة تستعيد سيرها أمام محكمة الإحالة أو النقض من النقطة التى بلغتها قبل صدور الحكم المنقوض[٢].

ومن الممكن وضع ضابط للأعمال والإجراءات التي يترتب على الحكم المنقوض زوالها: هو أن يكون ذلك الحكم المنقوض أساساً لهذه الإجراءات والأعمال، وإن لم يكن أساساً لها فلا يقتضي زوالها.

المطلب الثاني

الآثار الموضوعية المترتبة على انقضاء القوة التنفيذية للسندات

تتعلق الأثار الموضوعية المترتبة على انقضاء القوة التنفيذية للسندات بالحق الموضوعي وهو الإلتزام الوارد في السند التنفيذي، ومن تلك الأثار الموضوعية سقوط الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي، ومسئولية طالب التنفيذ أثر انقضاء القوة التنفيذية وإلغاء السند التنفيذي.

---

[١]- فمن حكم عليه بجواز الإثبات بالبينة ثم حكم عليه فى موضوع الدعوى بطلبات خصمه ثم قصر طعنه على الحكم الأخير ، حيث لايكون له فى حال نقضه أن يطلب الحكم بعدم جواز الإثبات بالبينة متغافلا الحكم الصادر من قبل بجواز الإثبات بها. راجع د/ حامد فهمى ومحمد حامد فهمى (النقض) بند٣٥٢ ص٦٧٨، ٦٧٩. نقض ١٩٧٩/١٢/٢٢ السنة ٣٠ العدد الثالث ص٢٢٤. أشار إليه د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٧.

[٢]- د/ وجدى راغب (مبادئ القضاء المدنى) دار النهضة العربية عام ٢٠٠١م ص٦٩٦. د/ حامد فهمى ومحمد حامد فهمى (النقض) بند٣٥٢ ص٦٨٠. د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٨.

الفرع الأول

سقوط الحق الموضوعي

أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية يقرر حقاً مالياً يخضع لأحكام القانون المدني من حيث سقوطه أو بقائه[1]. ويقصد بسقوط الحق الموضوعي: هو سقوط الإلتزام الوارد في الحكم الثابت في حق المحكوم عليه والمقرر لمصلحة المحكوم لصالحه.

مدى تأثير إنقضاء القوة التنفيذية على الحق الموضوعي والمطالبة به:

وتتضح تلك الفكرة من خلال الإجابة على تلك الأسئلة هل الحق الموضوعي الوارد في الحكم الملغي سيتأثر بإلغاء الحكم وإنقضاء قوته التنفيذية؟ وهل إنقضاء الحق الموضوعي يسقط حق المطالبة به بعد ذلك؟

للإجابة على تلك التساؤلات ينبغي التفرقة بين أمرين: أولاً: سقوط الحق الموضوعي وسقوط المطالبة به معاً. ثانياً: سقوط المطالبة بالحق الموضوعي دون المساس بأصل الحق الموضوعي الثابت في الحكم القضائي.

الأمر الأول: سقوط الحق الموضوعي ككل وسقوط المطالبة به معاً:

ويسقط الحق الموضوعي وتسقط المطالبة به عندما تصدر محكمة النقض حكمها لصالح الطاعن، وذلك حيث تقبل الطعن وتنقض الحكم المطعون فيه ، وتقضى المحكمة بذلك إذا تحققت من وجود أحد العيوب التى يقوم عليه الطعن دون أن تلتزم فى هذه الحالة ببحث بقية أسباب الطعن[2]. فيلغى الحكم الإبتدائى الصادر فى موضوع الدعوى والحكم الإستئنافى المؤيد له المطعون فيه بالنقض[3].

كما يسقط الحق الموضوعي وتسقط المطالبة به عندما يتقادم الحكم القضائي بمرور الزمن بدون تنفيذ فيؤدى إلى سقوط هذا الحكم، ومن ثم سقوط الحق الثابت به أيضاً، وفى حالة التنازل عن الحكم فيؤدى ذلك إلى زوال هذا الحكم والتنازل عن الحق الثابت به، وهو ماقررته صراحة المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المصري، حيث جاء بها "النزول

---

[1] - د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٥١٢.

[2] - د/ أحمد هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٦٤٢.

[3] - نقض ١٩٧٩/٥/٧ – السنة٣٠ عدد ثان ص٢٩٧. أشار إليه: د/ أحمد هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٦٤٢.

عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به"، وهو نفس ماقررته المادة ٥٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني حيث جاء بها "التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت فيه".

إتجه رأى بالتفرقة بين زوال الحق كنتيجة لسقوط الحكم بالتقادم، وزوال الحق كنتيجة للتنازل عن الحكم الذي قضى به للمحكوم له. وأكد على ذلك الرأي بأن تقادم الحكم القضائي يسري في مواجهة الشخص سواء كان كامل الأهلية أو ناقص الأهلية أو عديم الأهلية وليس له إلا في الحالتين الأخرتين سوى الرجوع على ممثله القانوني بالتعويض، أما التنازل عن الحكم فلأنه تصرف قانوني يلحق ضرر بالمحكوم له، فيستلزم توافر أهلية التصرف فيمن يقوم به وموافقة المجلس الحسبي للتنازل نيابة عن القاصر[1].

وإن كنت أرى أن لا تفرقة بين زوال الحق الموضوعي كنتيجة لسقوط الحكم بالتقادم، وزوال الحق الموضوعي كنتيجة للتنازل عن الحكم الذي قضى به للمحكوم له، لأن النتيجة واحدة وهي زوال الحق الموضوعي سواء كان هذا الزوال بناءً على تنازل أم تقادم للحكم القضائي.

فالتفرقة ليست في النتيجة وإنما يمكن أن نرى هذه التفرقه وحصرها فى أمور منها:١- <u>الآلية التى أسقطت الحق الموضوعى والحق الإجرائي:</u> وذلك بسبب تعدد آليات سقوط الحق الموضوعي ولم تكن هناك آلية واحدة لسقوط ذلك الحق الموضوعي ومن تلك الآليات الصلح والتنازل عن الحق الموضوعي والتقادم بمرور الزمن، ونقض الحكم وإلغاءه من خلال الطعن عليه.

٢- <u>التأسيس القانوني لعدم الفصل في الدعوي الجديدة: أ- بالنسبة للتنازل عن الحكم القضائي:</u> لايجوز رفع دعوى جديدة بين نفس الخصوم ولذات السبب وبنفس موضوع الدعوى السابقة تأسيساً على إنقضاء الدعوى بسبب التنازل عن الحق الموضوعى.

<u>ب- التأسيس القانوني لعدم الفصل في الدعوي الجديدة بالنسبة لتقادم الحكم القضائي:</u> إعمالاً لمبدأ إستقرار الحقوق والمراكز القانونية للمجتمع، ومن ثم لايجوز رفع دعوى

[1]- د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٥٣، ٤٥٤.

بإجراءات جديدة بين نفس الخصوم ولذات السبب وبنفس موضوع الدعوى، فكل من تقاعس عن ممارسة حقه سقط حقه بسبب مرور الزمن[1]، والعلة في ذلك هو إستقرار الأوضاع والمراكز القانونية.

أن إنقضاء القوة التنفيذية بأى آلية من آليات الإنقضاء سواء بالتقادم أو الطعن أوالإلغاء أو الصلح أو التنازل لهم تأثير مباشر على الحق الموضوعي للحكم الملغي، وهو سقوط ذلك الحق الثابت في الحكم الملغي، وعدم إستطاعة المحكوم له في الحكم الملغي مطالبة المنفذ ضده المحكوم عليه بالإلتزام الوارد في السند التنفيذي. ولأن القوة التنفيذية هى أثر مترتب على الأحكام القضائية فاذا زالت تلك الأحكام القضائية زال معها الأثر الذي ترتب عليه، وهو زوال التنفيذ وزوال قوته وفاعليته.

وأرى من وجهة نظرى: أنه من الممكن الإعتماد على الحكم والسند التنفيذي الملغي كوسيلة من وسائل الإثبات، إلا أن ماقضى به الحكم والسند التنفيذي من حقوق تنقضى وتسقط إما بالتقادم أو بالتنازل، وتعتبر الصيغة التنفيذية التي يشملها ذلك الحكم أو السند التنفيذي كأن لم تكن ويمتنع التنفيذ بموجبها، ويرد ماتم تنفيذه بالمخالفة لذلك الإلغاء.

الأمر الثاني: سقوط المطالبة بالتنفيذ دون المساس بأصل الحق الموضوعي الثابت في الحكم القضائي:

وهذه الحالة يمكن تصورها في إعتبار الحكم كأن لم يكن لعدم إعلانه للمحكوم عليه في الميعاد الذي حدده المشرع يشمل هذا الحكم فقط دون الحق الثابت به للمحكوم له، فالحق الموضوعي الذي صدر به هذا الحكم لايسقط بل يظل موجوداً، وهو ما يجيز رفع دعوى جديدة للمطالبة به، دون إمكان دفعها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، لأنه ليس بحجة على الخصم الذي لم يحضر في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم الملغي.

وقد يتصور سقوط وإنقضاء القوة التنفيذية دون المساس بأصل الحق الموضوعي، مثال الحكم الصادر في التظلم الوصفي بتعديل الوصف الخاطئ وزوال القوة التنفيذية التي إكتسبها الحكم الإبتدائي بطريق الخطأ، فالتعديل هنا للوصف الخاطئ فقط دون المساس

---

[1] - محكمة التمييز اللبنانية - بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧- قرارا رقم ٣٩ ص١٨٤ ومابعدها. أشار إليه: د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٩٤، ٤٥٤.

بالحق الموضوعي الثابت في الحكم الإبتدائي، ويجوز للطاعن المطالبة بالحق الموضوعي بكافة طرق الطعن المقررة لذلك.

حق المطالبة بالحق الموضوعي يتوقف علي بقاء القوة التنفيذية التي يستند عليها ذلك الحكم المطعون عليه، وهذه القوة التنفيذية هي التي تعطي للمحكوم له سلطة المطالبة بالحق الموضوعي عن طريق تدخل قضاء التنفيذ، فإذا ماانقضت وألغيت القوة التنفيذية للحكم المطعون عليه أصبح حق المطالبة به والتنفيذ الجبري أمر مستحيل.

مجال ونطاق سقوط الحق الموضوعي:

هل كل الأحكام الملغية يسقط حقها الموضوعي أم تظل الأحكام مكتسبه بالحق الموضوعي رغم إلغاء وزوال القوة التنفيذية للحكم الملغى؟ وللإجابة على ذلك السؤال سنفرق بين حالتين.

أولاً: هناك أحكام إذا ماصدرت وأصبحت باتة كانت هي عنوان الحقيقة مدى الحياة، لمن صدرت لصالحه أو خلفه إلى مالا النهاية، وكذلك لمن صدرت في مواجهته وخلفه إلى مالا النهاية ، ولايمكن أن يرد عليه التقادم مهما مر الزمن، ومن ذلك على سبيل المثال الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وإرث... إلخ، والأحكام الصادرة بصحة التوقيع، والأحكام المؤيدة للحق العينى المسجل بالسجل العقاري في لبنان، فهذه الأحكام لايلحقها تقادم، لأنها غير صالحة لأن تكون محلاً له، فلا يجوز أن يقال أن الحكم الصادر في هذه المسائل يتأثر بمرور الزمن، ويتقادم بعد مرور فترة من الزمن على صدوره، فالحق الموضوعي الثابت في الحكم لايتقادم ولايسقط بمرور الزمن[1].

وكذلك الحقوق الأدبية والمعنوية فقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم ولاتسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن، لان تلك الحقوق الأدبية من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وهى غير قابلة للتصرف بطبيعتها، وكل تصرف بشأنها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام[2].

---

[1] - د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٤٦.

[2] - نقض ٢٠٠٦/٧/١٠ – مجلة المحاماه العدد الخامس والسادس – سبتمبر ٢٠٠٩- ص٥٢٨.

ثانياً: هناك من الأحكام التي تقضى بأداء معين أو بعمل أو الإمتناع عن عمل، كل هذه الأحكام تكون محل لسقوط حقها الموضوعى وإلغاء قوتها التنفيذية، من هذه الأحكام التي تقضي للمحكوم له بأداء معين تجاه المحكوم عليه كدفع مبلغ من المال، أو الأحكام التي تقضي بأداء عمل معين مثل عقد المقاولة، أو الإمتناع عن عمل معين مثل إمتناع عن المرور ووقف الأعمال الجديدة[1]، وذلك لأن من شرط سقوط الحق بالتقادم هو عدم مطالبة الدائن للمدين خلال المدة المحددة قانوناً فيسقط الحق بعدم المطالبة[2].

ومن الشروط الموضوعية للسند التنفيذى هو أن يكون الحق محقق الوجود، وبمرور ١٥سنة دون تنفيذ السند التنفيذى تتقضى مدة التقادم للحق الثابت فى السند التنفيذ، ويؤدى إلى زوال الحق وسقوطه. وطالب التنفيذ لايكلف بإثبات أن الحق الثابت فى السند محقق الوجود – لأن الأصل فى السند التنفيذى أنه محقق الوجود – فإذا إدعى المنفذ ضده أن الحق المراد تنفيذه غير محقق الوجود كان عليه إثارة منازعة فى التنفيذ ويقع عليه هو عبء الإثبات بأنه غير محقق الوجود[3].

نصت المادة ٢٤٣ من القانون المدنى المصرى على أن (تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، وتسقط فى جميع الاحوال بانقضاء خمسة عشر سنه من يوم صدور التصرف المطعون فيه). ويستفاد أن التقادم المسقط لحق دعوى عدم نفاذ التصرف هو ثلاث سنوات، وهذا يمكن تصوره حالة إمتناع المدين عن القيام بالإلتزام وعدم نفاذ التصرف، شريطة علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، ويكون التقادم المسقط لحق الطعن على جميع التصرفات خمس عشرة سنة فى جميع الأحوال شريطة عدم علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف. والتصرف الذي يعتد به هو الإلتزام وقد يكون ذلك التصرف إما إلتزام نقدي أو عيني أوالقيام بعمل أو

---

[1]- د/ محمد سعيد عبد الرحمن (تقادم الأحكام القضائية) مجلة حقوق اسكندرية عام ٢٠١٥ ص٤٩٢.

[2]- د/ السنهورى (الموجز) ج٢ ص٤٩٢، ٦٤٣. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعي) مرجع سابق ص٤٩٢، ٤٩٤.

[3]- د/ عزمى عبد الفتاح (نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن) مرجع سابق ص١٢٢. د/ أحمد صدقى محمود (الوجيز فى قواعد التنفيذ الجبرى السعودى) مرجع سابق ص٩٢.

الإمتناع عن عمل، وسواء كان ذلك التصرف ملزم للطرفين أو تصرف بالإرادة المنفرده ملزم لطرف واحد.

وأكدت على ذلك المادة ٣٧٤ من ذات القانون على أن (يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية). ويستنبط من ذلك أن أثر إنقضاء السند التنفيذي على الحق الوارد فيه، هو زوال وسقوط الحق الوارد فى ذلك السند، وزوال قوته التنفيذية، وزوال الأعمال والإجراءات المرتبطه به. والحق المقصود به هو الحق الموضوعى والحق الإجرائى. وهذا يترتب على عدم أحقية الدائن مطالبة المدين بأى من الحقين.

مدى تأثير القوة التنفيذية بتعديل الحكم المنقوض:

وتتضح تلك الفكرة بالحكم الصادر من محكمة الطعن بتعديل الحكم المنقوض بإلغاء بعض أجزاء الحكم المنقوض، فهل تتأثر القوة التنفيذية بأحكام الإلغاء أو التعديل؟

قد تتأثر القوة التنفيذية تأثراً جزئياً عندما يقتصر حكم الإلغاء على بعض وجوه القضاء التى وردت فى الحكم دون الوجوه الأخرى ، فإن أثر الإلغاء ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائماً وصحيحاً بالنسبة للوجوه الأخرى التى لم يتناولها الإلغاء – وهذا هو المبدأ المعتمد فى القانون الفرنسى وكما هو الحال فى القانون المصرى ... كما أن محكمة الطعن تلغى الحكم أو القرار المطعون فيه ، فيؤدى ذلك إلى زواله بما يتضمنه من قضاء ومايرتبه من آثار، " نقض الحكم كلياً يترتب عليه إعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الأثار المترتبة عليه ... " ، " القضاء بإلغاء الحكم المستأنف بزيل الحكم بجميع آثاره "[1]. ومن تلك الأثار هو إلغاء القوة التنفيذية.

قد تتأثر القوة التنفيذية تأثراً كلياً عندما يشمل حكم الإلغاء جميع أجزاء الحكم المنقوض ويلغيه برمته، فتزول القوة التنفيذية للحكم المنقوض لأنها من الأثار المترتبة على الحكم

---

[1]- وإعتمدت المادة ٦٢٣ مرافعات فرنسى الإلغاء قد يكون كلياً (En Son entire) أو جزئياً. وتقول محكمة النقض تأكيداً لذلك: "أن نقض الحكم ... يترتب عليه إعتباره كأن لم يكن ... ويقتضي ذلك سقوط جميع الأثار التى ترتبت عليه" نقض ١٩٦٤/٤/٩ – المجموعة ١٥ – ٥١٦، ١٩٧٢/٦/٣ – المجموعة ٢٣ – ١١٠٩. وأيضا: نقض ١٩٤٨/١٢/١٩ – الموسوعة الذهبية ١٠- ٥٣٦ – ١٣٧٥، ١٩٧٧/١/١٩ – المجموعة ٢٨ – ٢٦٨، ١٩٨٠/١٢/٢٩- مجموعة القواعد – نادى القضاء ١- ٤- ٤٧٣٢- ١٣٤٤: وأيضا: نقض ١٩٦٧/١٢/٢٨ – المجموعة ١٨- ١٩٤٣. راجع: د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٣٠، ١٣١، ١٣٦.

المنقوض، وتدخل المشرع بنصوص خاصة لكي يرتب إمتداداً قانونياً للإلغاء، بحيث ينصرف أثره إلى أجزاء الحكم الأخرى التى لم يتناولها.

إمتداد الإلغاء:

والإلغاء يمتد بقوة القانون دون حاجة إلى حكم أخر يقضى بذلك[1]، ويقع ويصح التنفيذ العكسى رغم عدم النص عليه فى منطوق حكم الإلغاء، ويجد إمتداد الإلغاء أساسه فى إرادة القانون وليس فى فكرة الحكم الضمنى، ولايطبق إلا فى خصوص التى عينتها النصوص وهى أحكام محكمة النقض دون غيرها من محاكم الطعن الأخرى فى القانون المصرى وأحكام محكمتى الإلتماس والنقض فى القانون الفرنسى[2]. كذلك الإمتداد مشروط بوجود إرتباط حتمى أو ضرورى بين الجزء المنقوض من الحكم والجزء الأخر أوالأجزاء الأخرى التى لم تنقض[3].

لذلك أرى أن ينهج القانون المصرى مثل نظيره القانون الفرنسى بإمتداد الإلغاء بقوة القانون سواء كانت تلك الأحكام صادرة من محكمة النقض أو محكمة إلتماس إعادة النظر.

ومن المعلوم أن الحكم الصادر فى التظلم الوصفى ليس له أى حجية بالنسبة لموضوع الحكم، وأن قضاء المحكمة فى التظلم الوصفى لايقيد محكمة الإستئناف عند النظر فى الموضوع[4]. فقد تصدر محكمة الإستئناف حكماً مؤيداً للحكم المطعون عليه يعيد الصيغة التنفيذية مرة ثانية بعد إلغائها، وبالتالى أرى عدم تأثر محكمة الطعن أثناء نظر موضوع الحكم بإلغاء وصف التنفيذ الصادر من محكمة الإستئناف، وربما تؤيد محكمة الطعن ماقررته محكمة الدرجة الأولى بالنسبة لموضوع الدعوى رغم الحكم الصادر فى

---

[1]- نقض ١٩٨٢/٦/١٢ – طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥١ق – المدونة ص١٨٩٩ رقم ٢٤٩٣. وكذلك نقض ١٩٨٣/٣/١٣- طعن رقم ٦٦٢ لسنة ٥١ق – المدونة الذهبية ص١٩٠٢ رقم ٢٤٩٦. أشار إليه: د/ أحمد هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٦٤٣.

GUINCHARD Cass. Ch. Mixte. 6 juill. 1984, G.P. 1985. 53,Obs.

[2]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٤٠.

[3]- أنظر: نقض ١٩٨١/٤/١٣ – مجموعة القواعد ١- ٤- ٤٧٣٢ – ١٣٤٥، نقض ١٩٧٤/ ٢/١٨ – المجموعه ٢٥- ٣٥١ ، قضاء قديم نسبياً: نقض ١٩٣٨/١/١٢- الموسوعة ١٠- ٥٣٣-١٣٦٦، ١٩٥٥/٥/١٩- الموسوعة ١٠- ٥٤٠-١٣٨٢. كالحكم الصادر بثبوت ملكية العقار لخصم يسرى أثر النقض على إزالة ما أقامه الخصم الأخر عليه من مبان ومنشأت ولو لم يتضمنه حكم النقض راجع : د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٣٢، ١٣١.

[4]- د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٢٣٤، ٢٤٦ ، د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٨١.

الإستئناف الوصفى بمنع التنفيذ وإنقضائه. وهنا يصير حكم محكمة الإستئناف الصادر فى الموضوع سنداً تنفيذياً يلغى السندات التنفيذية السابقة ومنها حكم محكمة الدرجة الأولى الذي تحصل على الصيغة التنفيذية بطريق الخطأ، وكذلك السند التنفيذى للحكم الصادر فى الإستئناف الوصفي، فكلاهما ينقضي ويكون حكم محكمة الطعن الصادر فى الموضوع هو السند التنفيذى الواجب التطبيق.

لذلك أرى أن السند التنفيذى الصادر من محكمة الطعن أو (من جهة قضائية أعلى) يلغى جميع السندات التنفيذية السابقة عليه الصادرة من محاكم الدرجة الأولى والتى تعارضه شرط أن تكون تلك السندات متعلق بذات الدعوى وتتحد فى الموضوع والسبب. ويكون سند التنازل أو الإتفاق اللاحق على خلاف ماتضمنه السند التنفيذى الأول سنداً تنفيذياً عكسياً لإعادة الحال إلى ماكان عليه وإزالة جميع أثار السند التنفيذى الأول المقضى عليه.

الفرع الثاني

مسئولية طالب التنفيذ أثر إنقضاء القوة التنفيذية

هل يسأل طالب التنفيذ عن الأضرار الناتجة من إنقضاء القوة التنفيذية؟ وإن قيل بمسئوليته فالى أى أساس نظامى ترتد هذه المسئولية؟[1].

وللإجابة على ذلك السؤال سنتناول ذلك الفرع على غصنين:

الغصن الأول: الأساس النظامي في تحديد مسئولية طالب التنفيذ عن تنفيذ الحكم الملغي.

الغصن الثاني: الرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

الغصن الأول

الأساس النظامي في تحديد مسئولية طالب التنفيذ عن تنفيذ الحكم الملغي

لم ينظم المشرع نصاً نظامياً يتولى الإجابة على هذا التساؤل بخلاف بعض النظم الأخرى كالنظام الكويتى الذى نص صراحة على أنه ((إذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذى يصيب المنفذ ضده لو ألغي الحكم بعد ذلك ، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية))[2].

---

[1]- د/ محمود على عبد السلام وافى (أصول التنفيذ القضائى فى النظام السعودى الجديد) مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى عام ٢٠١٤ – ص٧٧.

[2]- م٢ / ١٩٢ فقرة أخيرة مرافعات كويتى.

سكوت المنظم عن إلزام طالب التنفيذ فى التنفيذ المعجل بتعويض الأضرار التى تلحق بالمنفذ ضده دون خطئه أى دون خطأ طالب التنفيذ إذا ماتم إلغاء الحكم المنفذ، إذ أن من القواعد الأصولية ألا ينسب لساكت قول خاصة وأن المنظم أورد نظاماً مفصلاً بخصوص التنفيذ المعجل فما كان يعيبه – لو أنه أراد تقرير مثل هذه المسئولية – فى أن يورد نصا فى مادة أو فقرة فى مادة يقضى بإجراء التنفيذ المعجل على مسئولية طالب التنفيذ[1].

أنصار الرأى القائل بمسئولية طالب التنفيذ عن التنفيذ المعجل حالة إلغاء الحكم المنفذ:

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يجرى على مسئولية طالب التنفيذ لأن إباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء تريث حتى يجوز الحكم او القرار قوة الشئ المحكوم فيه فإذا ما اختار استعمال هذه الرخصة وأقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للإلغاء إذا ما طعن عليه فإنه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ[2].

ويترتب على إنقضاء القوة التنفيذية للحكم الملغي مسئولية طالب التنفيذ عن النفاذ المعجل، وهذا ماقضت به محكمة النقض (بمسئولية الطاعنة عن تنفيذ الحكم المستعجل الذى تعجلته قبل الفصل فى الإستئناف المرفوع عنه الذى قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون) [3].

وهو ما أكد عليه رأى الفقه المصرى إلى تحمل طالب التنفيذ كافة تبعات التنفيذ الجبرى ، فإذا تم إلغاء الحكم المنفذ بمقتضاه وقع على كاهل طالب التنفيذ رد المبالغ المتحصلة من التنفيذ ، بالإضافة إلى تعويض المنفذ ضده عن جميع الأضرار التى لحقت به من جراء ما أتخذ ضده من إجراءات تنفيذ ، تأسيساً على أنه مخير بين التنفيذ أو التريث لحين إستقرار الحكم ، فإن هو تعجل وطالب بالتنفيذ فيتحمل تبعات هذا التنفيذ وأيضاً لأن الغرم بالغنم[4].

---

[1]- د/ محمود على عبد السلام وافى (أصول التنفيذ القضائى فى النظام السعودى الجديد) مرجع سابق ص٨١.

[2]- (نقض رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ جلسة ٢٩/٠٢/١٩٩٦ س ٤٧ ع ١ ص ٤٠٥ ق ٧٩)

[3]- (نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ طعن ١٠ س ٣٤ ق). المستشار/ أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٥٢.

[4]- وقد أكدت محكمة النقض المصرية تبنيها لهذا الرأى في ١٩٣٧/٣/١١ ((تنفيذ الأحكام والقرارات التى يجرى تنفيذها مؤقتاً يجرى على مسئولية طالب التنفيذ ، لأن إباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء إنتفع بها ، وإن

كما لم يرد عن نظام التنفيذ السعودى ثبوت المسئولية على طالب التنفيذ الذى قام بالتنفيذ المعجل أو التنفيذ العادى حسن النية، أما سوء النية فقد عاقب عليه نظام التنفيذ السعودي فى المادة ٨٨ من نظام التنفيذ (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل مدين قام بارتكاب أي من الجرائم الآتية ... الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة...).

لكنى أرى ضرورة إستبدال عبارة (كل مدين) فى نص المادة ٨٨ من النظام التنفيذ السعودى بعبارة (كل طرف فى التنفيذ) لتشمل الدائن والمدين لأن إقتصار النص على المدين دون الدائن يعد تفرقه ليس لها مبرر، فالعقاب على الكذب فى الإجراءات سواء كانت صادره من دائن أو مدين أوغيرهما.

لأن التعويض يقوم على أساس قواعد المسئولية التقصيرية، فلا يكفى مجرد عدم تنفيذ الإلتزام، وإنما يجب أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من جانب المدين أى عدم التنفيذ راجع إلى تقصير المدين[١]. وهذا الرأي يتجه إلى عدم إلزام طالب التنفيذ بالتعويض عن أية أضرار ترتبت عن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى إلا إذا ثبت فى حقه خطأ[٢]. فكرة الخطأ كأساس للالتزام بالرد[٣].

فيشترط ضرورة توافر ركن الخطأ لإنعقاد المسئولية عن التنفيذ، والمشرع يقيم المسئولية على أساس الخطأ[٤]، وأشار البعض الإستناد على نظرية المخاطر التى يترتب عليها المسئولية بالتعويض دون إستلزام الخطأ إكتفاء بحصول الضرر وهى من نظريات القانون الإدارى[٥].

شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشئ المحكوم فيه ... ويتحمل مخاطر هذا التنفيذ ..)) د/ سيد أحمد محمود (أصول التنفيذ) دار الكتب القانونية عام ١٩٩٩م ص١٢٦ . د/ محمود على عبد السلام وافى (أصول التنفيذ القضائى فى النظام السعودى الجديد) مرجع سابق ص٧٧. د/ عبد العزيز خليل إبراهيم بديوى (الوجيز فى قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ) الطبعة الأولى المطبعة العالمية القاهرة عام ١٩٧٣ ص ٩٠ ، ٩١.

[١]- د/ كمال عبد الواحد الجوهرى (الإستشارات القانونية والشكاوى والتظلمات) مرجع سابق ص١٤٩، ١٧٠.

[٢]- د/ محمود على عبد السلام وافى (أصول التنفيذ القضائى فى النظام السعودى الجديد) مرجع سابق ص٧٨.

[٣]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٢٠٧.

[٤]- د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٦٦،٦٧.

[٥]- د/ عبد العزيز خليل إبراهيم بديوى (الوجيز فى قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ) مرجع سابق ص٩٢.

وأشار حكم النقض المصرى (لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أورد في مدوناته أن الحكم٣٨٦لسنة١٩٨١مدنى مستأنف مستعجل الجيزة قد ألغى الحكم المستعجل٢٤٩١ سنة ١٩٨٠ الصادر لصالح الطاعنة بعد ان وصم الطاعنة بأنها استعملت الغش والتواطؤ في سبيل حصولها على الحكم المستعجل رقم ٢٤٩١ لسنة ١٩٨٠ والتنفيذ به إذ كلفته بالوفاء بالأجرة خلال يومين خلافا لما يتطلبه القانون وأعلنته بالحكم المستعجل إعلانا غير قانونى) (١).

كذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية على إشتراط حسن النية أثناء تنفيذ عقود العمل[٢]. ولايثبت للمحكوم له فى حكم الإلغاء الحق فى التعويض إلا إذا توافرت أركان المسئولية التقصيرية كاملة من خطأ وضرر وعلاقة سببية[٣]. قضاء النقض الجديد رتب (المسئولية التقصيرية – la responsabilite extracontractuelle) على السلطة العامة ، وهذا ما كان يجرى عليه العمل قضاء النقض التقليدى[٤].

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن جميع الإتجاهات أشارت وأكدت على عدم تحمل طالب التنفيذ المسئولية عن قيامه بالتنفيذ طالما لما يتوافر لديه عنصر الخطأ الموجب للمسئولية المتمثل فى (الغش أوالتواطؤ أو الكذب أو سؤ النية) فى سبيل الحصول على تنفيذ الحكم القضائى.

إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه مسئولية هذا التنفيذ (طالب التنفيذ) إذا ما ألغى هذا الحكم فى الإستئناف وترتب على ذلك الإضرار بالغير[٥]. وهذه الأضرار الناشئة عن

---

[١]- (نقض رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ جلسة ٢٩/٠٢/١٩٩٦ س ٤٧ ع ١ ص ٤٠٥ ق ٧٩)

2 - "en visant L'article L.1222-1 du code du travail, aux termes du quel le contrat de travail doit être execute de bonne foi " Paul-Henri Antonmattei, Michel Morand, Gérard Vachet, " L'année de droit social 2009 " Édition Lamy France 2010, p102.

[٣]- الخطأ المقصود يتعين أن يكون قد إتخذ سلوكاً معيناً يعتبر إنحرافاً منه بالإجراءات وبحقه فى التنفيذ أو فى الطعن . راجع د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٣٨٢،١٣٠،١٠٩ . د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص١٠٥.

[4]- (Droits: revue française de théorie juridique) Institut de recherches politiques, administratives et juridiques (France) PUF, 1993, p40

[٥]- (نقض ١٩٨٤/٥/٢ طعن ١٣٩٣ س ٥٣ ق) . (نقض ١٤/ ١٩٧٠/٤ طعن ٥٨ س ٣٦ ق) . المستشار / أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٥٠.

التنفيذ تعد إضراراً بأحد طرفى التنفيذ[1]. وإنما يجب أن ينسب إليه خطأ[2] محدد متميز عن مجرد ممارسة التنفيذ[3].

إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له[4]. إن شاء إنتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه ، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم ، ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون[5].

هذه المسئولية غابت عن التحليلات المتقدمة والمبذولة فى الفقه الفرنسى أدركته محكمة النقض المصرية وسجلته فى بعض أحكامها[6].

ومن ثم يترتب على إنقضاء القوة التنفيذية إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل تنفيذ الحكم القضائى (التنفيذ العكسى) وهي النتيجة المترتبة لإلغاء السند التنفيذى وإنقضاء قوته التنفيذية. وإرجاع الخصوم لمراكزهم القانونية قبل التنفيذ. والتعويض عن الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ[7].

رأي الخاص: أرى عدم مسئوليه طالب التنفيذ حسن النية من تعجيل التنفيذ لأن طالب التنفيذ لم يقم بالتنفيذ إلا بمقتضى سند تنفيذى وهذه رخصه منحها القانون إياه، لكن هذا لايمنع من ثبوت الرد فى حكم الإلغاء على طالب التنفيذ، والحق فى المطالبه بالتعويض

---

1 -Yves CABUY, (Le nouveau droit des marchés publics en Belgique: De l'article à la pratique) C. Groupe Larcier s.a., 2013, Chapitre1, n2.

2 -Alain Duelz, Jean-Christophe Brouwers, Quentin Fischer (Le droit du divorce - les principles régissant la séparation des époux)4e édition Larcier, 2009., p17,18.

[3]- د / أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٤٧١.

[4]- نقض ١٩٨٠/١/٨ طعن ٥٩٧ س ٤٤ق.

[5]- المستشار/ أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٤٩ . (نقض رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ جلسة ٢٩/٠٢/١٩٩٦ س ٤٧ ع ١ ص ٤٠٥ ق ٧٩)

[6]- تقرر المحكمة فى حكمها الصادر فى ١٩٦٧/٥/٢٣ ((يسأل طالب التنفيذ عن تنفيذ أحكام القضاء المستعجل عند الحصول على قضاء فى الموضوع بأن الحق لم يكن فى جانب طالب التنفيذ ، كما يسأل فى حالة ما إذا كان الحكم المستعجل الذى نفذ بمقتضاه قد ألغى فى الإستئناف فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ... فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون...)) نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ ـ المجموعة ١٨- ١٠٨٤ . د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٩٢.

[7]- المستشار/ أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٤٩ . د / أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٤٧١.

حال عدم إستطاعة طالب التنفيذ إعادة الحال إلى ماكان عليه، وذلك من خلال قيام الطاعن بإتخاذ إجراءات التنفيذ العكسي في مواجهة المطعون عليه.

الفصن الثاني

الرد وإعادة الحال إلي ماكان عليه

ويمكن إزالة التنفيذ الذي تم بقيام المستفيد من التنفيذ الملغى برد ما إستوفاه عيناً، فإذا كانت قد قبضت أية مبالغ وجب ردها، وإذا كانت قد أخليت عين من شاغلها وجب إعادتها إليه، وإذا كان الرد العينى مستحيلاً صار إلى الرد بمقابل نقدي. ويستهدف من ذلك هو إعادة الأطراف إلى الحالة التى كانوا عليها قبل التنفيذ المحكوم بإلغائه[1]. ومناط إعمال قاعدة إعادة الحال إلى ما كانت عليه هو إلغاء ماسبق صدوره من قضاء أو تجريده من قوته التنفيذية، فإذا لم يلغي الحكم فإنه يستمر فى ترتيب أثره التنفيذى[2].

كما أن القانون واجه المخاطر التي قد يتعرض لها المحكوم عليه إذا قام بتنفيذ الحكم ثم ألغى هذا الحكم – الذي سبق تنفيذه – فيما بعد من محكمة الطعن، أوتم تنفيذه بطريق التنفيذ المباشر، ولحماية المحكوم عليه من هذه المخاطر فقد قرر له المشرع ضمانات عامة وضمانات خاصة، أما الضمانات العامة فإنها تتمثل فى حق المحكوم عليه فى إسترداد ما وفاه تنفيذاً للحكم الملغى. وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل التنفيذ[3]. والضمانات الخاصة تتمثل فى طلب وقف تنفيذ الحكم أو إلزام المحكوم له بتقديم كفالة قبل إقدامه على تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية المشمول بالنفاذ المعجل، ويأتى وقف النفاذ كضمانة أقوى من الكفالة لأنها وسيلة وقائية تمنع التنفيذ وخاصة وأن الكفالة ليست واجبه فى كل حالات التنفيذ المعجل[4]. أما الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى فلا يلتزم المحكوم له بتقديم كفالة.

ولا يشترط النص صراحة في حكم النقض على إعادة الحال إلى ما كان عليه، لأن إلغاء الحكم المطعون فيه يتضمن ضمناً قرار إعادة الحال. ولكن هذا مرهون بإختصام جميع

---

[1]- د/ أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٤٧٣.
[2]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٢٨.
[3]- د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص٩٩، ٢٠٠.
[4]- د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٩٩.

أطراف الخصومة أمام محكمة النقض[1]، ونقض الحكم يقتضى زواله وإعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الأثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى قبل صدور الحكم المنقوض[2].

<u>الأساس القانوني للرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه:</u>

الرأي الأول: إتجه جانب من الفقه علي أن الالتزام بالرد شأنه فى ذلك شأن أى إلتزام يجد مصدره الأخير من إرادة القانون ، ولذلك فأنه يصدق عليه الوصف بأنه (إلتزام قانونى – Obligation légale) بالمعنى الواسع[3].

وأطلقوا عليه فقهاء القانون الفرنسى (التعويض القانونى– de la compensation légale) وذلك بسبب (إستحالة التنفيذ –l'impossibilité d'exécution)[4]. وهذا مأكد عليه أحد من الفقه الفرنسي بأن إلتزام الرد الذى ينشأ نتيجة نقض الحكم المطعون فيه بعد تنفيذه، وهو إلتزام قانونى يجد مصدره المباشر[5]، فى النصوص والمبادئ القانونية التى تحكم الطعن بالنقض.. ومؤدى هذا التصور هو الربط الحتمى بين النصوص القانونية والإلتزام بالرد وجوداً وعدماً.. فالالتزام بالرد يجد مصدره الإنشائى المباشر فى إرادة القانون[6].

---

[1]- د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٨.

[2]- طعن رقم٢٠٧٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٥. راجع د/ أحمد هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٦٤٢، المستشار / أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٤٨.

[3]- راجع السنهورى (الموجز) بند ٤١٧ ، عبد الحى حجازى (النظرية العامة للإلتزام) المطبعة العالمية القاهرة عام ١٩٦٢م ج٢ – مصادر الإلتزام – ص٦٣٧ ومايليها ، د/ أحمد سلامه (مذكرات فى نظرية الإلتزام) مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر عام ١٩٧٥م. بند ٢٨٤ ومايليها.

GOMAA. Théorie des sources des obligations, L.G. de DR.,1968: CARBONNIER, Droit civil : 4 – Les obligations, 6 éd. 1969: H.L. et, J.MAZEAUD, op. eit., no. 48.

التشريع هو المصدر المباشر والأخير لكل إلتزام ، بل لكل الروابط القانونية . فالعقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع ، كلها من مصادر الإلتزام لأن القانون جعلها كذلك . ويصدق على الإلتزام فى هذه الحالات أيضاً وصف الإلتزام القانونى ، وهو الإلتزام الذى يرتبه القانون ، يثقل به الإنسان دون إرادة منه ودون فعل يأتيه أو عمل يباشره : أشار إليه : د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٢٠٢، ٢٠٣.

4 -Patrick Wéry, (Chronique de jurisprudence sur les causes d'extinction des obligations (2000 – 2013) C. Groupe Larcier s.a., 2014.

[5]- معنى إلتزاما قانونياً يجد مصدره المباشر فى نص القانون أى يكون القانون مصدراً مباشراً للإلتزام حينما لايكون هناك أمر ما يتوسط بين نص القانون وبين نشوء الإلتزام.

[6] Y. LOBIN, Les reformes de la cour de cassation, G.P. 1967. 2. DOCT.19. et MAYER- - JACK, op. cit., no. 9 et 10 .

د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٢٠٤ ، ٢٠٦.

ويرجع الأساس القانوني للرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه بأنه من تطبيقات دفع غير المستحق وفقاً لنص المادة ١٨٢ من القانون المدنى (يصح إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام لم يتحقق سببه أو لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق)[١]. ويستفاد من ذلك أن الرد يتحقق بإحدى الأمرين: ١- إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام لم يتحقق سببه ٢- أو كان الوفاء لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق، ويكفي أحد الأمرين لكي يعد الأساس القانوني لإنقضاء القوة التنفيذية، لأن سبب الوفاء بالإلتزام الوارد في السند التنفيذي أن الدائن بيده سند تنفيذي يأكد على ثبوت حق موضوعي محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء، ولكن زوال ذلك السند التنفيذي هو السبب الذى أدى لسقوط الحق الموضوعي بعد تحققه، فصار الوفاء بناءً على ذلك السند أمر غير مستحق ولزم المحكوم عليه الرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه.

وقد إختلف الرأى فى جواز الرجوع على الدائنين بدعوى رد ما دفع بغير سبب، ويتجه الرأى الراجح فى فرنسا إلى عدم جواز الرجوع على الدائنين لأنهم قبضوا دينهم التى لهم الحق فى إستيفائها ولم يثروا بدون سبب مشروع[٢].

قد يرجع الأساس القانوني للرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه إلى قاعدة الأثر الرجعى للشرط إلا أن هذه القاعدة التشريعية تعرضت للعديد من الإنتقادات[٣]. والهدف من فكرة الأثر الرجعى للعقود تحقيق ثلاثة أمور:١- إرساء تأصيل قانونى لإلزام كل طرف بإعادة الحال إلى ماكانت عليه، أى إلغاء ماترتب على العقد من أثار. ٢- تأكيد إعادة المال إلى المتصرف دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، إذ بفضل الأثر الرجعى يعتبر المال وكأنه لم يخرج قط من يد صاحبه. ٣- إعتبار التصرفات التى أبرمها المتصرف إليه غير نافذة فى حق المتصرف إذ أنها تعتبر واردة على ملك الغير[٤].

---

[١]- د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص١٠١.

[٢]- جارسونيه ج٤ ص٣٤٥، فنسان بند٦٥، جلاسون ج٤ بند ١٠٨١ أشار إليهم: د/ أحمد مليجى (إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية) ط النسر الذهبى بدون سنة نشر ص٤٧٩.

[٣]- السنهورى (الوسيط) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤ بند ٤٢ ص٦٦. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٥٩.

[٤]- د/ كمال عبد الواحد الجوهرى (الإستشارات القانونية والشكاوى والتظلمات) مرجع سابق ص١٤٩، ١٧٠.

وتطبيقاً على ذلك اتجهت محكمة النقض بأن (الإلزام بدفع قيمة تكاليف إعادة الشئ لأصله إعمالاً للمسئولية العقدية؛ فإنه لا يكون قد خالف القانون هذا إلى أن التزام الطاعنة بدفع قيمة تكاليف إعادة الشئ لأصله ليس حكماً بتعويض الضرر الذى لحق المطعون ضده ، وإنما هو تقدير لما يتكبده من مصاريف وهو يختلف عن التعويض الجابر للضرر)[1].

والعلة من إنقضاء القوة التنفيذية هو زوال الإستحقاق بالإلتزام الوارد فى السند التنفيذي الملغي، ويتحقق زوال الإستحقاق بحكم الإلغاء الصادر من محكمة الطعن. فالحكمة من التنفيذ العكسى هو إستيفاء المحكوم عليه بناء على سند التنفيذ الملغي حكم الطعن مالايستحق فكان حقاً للمحكوم له القيام بالتنفيذ العكسى فى مواجهة المحكوم عليه لإجباره على الرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه.

الرأى الثاني: إتجه جانب من الفقه المصرى: إلي نفى صفة الإلتزام القانونى بالمعنى الفنى الدقيق، أى أنه لا إرتباط حتمى بين وجود الإلتزام بالرد والنصوص القانونية ، لايرتبط الإلتزام بالرد فى وجوده بنصوص خاصة تقرره ، وإنما ينشأ هذا الإلتزام بمجرد إلغاء الحكم فى مرحلة الطعن[2]. ويدل على ذلك ما أكدت عليه محكمة بأن "إحتمال المنازعة فى صحته وقابليته للإلغاء أو الإبطال إنما يعلق مصير التنفيذ على مصير السند ذاته، فإن ألغى السند أو أبطل أمتنع المضى فى التنفيذ" [3].

رأي الخاص: وإن كنت أرى ترجيح رأى الفقه المصرى فى نفى صفة الإلتزام القانونى بالمعنى الفنى الدقيق إلا أننى لا أنكر دور القاضى فى إلغاء الحكم وتقرير إلتزام الرد الذي يستقيه من نصوص ومبادئ القانون، فالإلتزام قد يجد مصدره فى نصوص القانون ضمنياً ويستنبطه القاضى للتطبيق على الواقعة محل النزاع. لذلك إلتزام الرد هو إلتزام مصدره القانون تفرضه السلطة القضائية من خلال الحكم القضائي وإن لم تنص المحكمة عليه صراحة فى حكمها ويلتزم به المحكوم عليه.

---

[1]- (نقض رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٦/٠٢/٢٩ س ٤٧ ع ١ ص ٤٠٥ ق ٧٩).

[2]- د/ فتحى والى (التنفيذ) مرجع سابق بند٢٣. د/ أحمد أبو الوفا (التعليق على نصوص قانون المرافعات) منشأة المعارف عام ١٩٨٤م ص ١٠٨٥. د/ وجدى راغب (النظرية العامة للتنفيذ) مرجع سابق ص٦٤، ٦٥. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٢٠٥.

[3]- نقض ١٩٦٦/١٢/١٣ – المجموعة ١٧ - ١٨٨٠.

والأساس القانوني للرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه هو عدم توافر السبب المنشئ للحق فى التنفيذ وهو السند التنفيذ، سواء بزواله أو عدم تحققه وزوال قوته التنفيذية سواء بالإلغاء أو الإنقضاء أو التقادم أو التصالح، وهذا الأساس القانوني هو الذي يعتمد عليه المنفذ ضده للمطالبة بالرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه.

قضاء محكمة النقض ((لا يمكن إلغاء ما تم من تنفيذ إلا بنقض الحكم المطعون فيه))[1].

ولايمكن إجراء التنفيذ العكسى إلا بصدور سند تنفيذى أعلى من السند التنفيذى الملغى.

كيفية الرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه: يتحقق بأمران:١ – الرد بالتنفيذ العيني ٢– التعويض عن الأضرار الناشئة من التنفيذ الملغي.

قد لا يكفى الرد في بعض الحالات لتسكين الخصوم في ذات المراكز القانونية التي كانوا عليها قبل التنفيذ، فقد تلحق بالمحكوم له فى حكم الإلغاء أضرار أخرى ومخاطر للرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه[2]، مما يؤدى إلى عجز الرد وعدم كفايته[3]، أو استحالة أو تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، ولما كان تنفيذ الإلتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه الأصل فيه أن يتم تنفيذه عيناً ما لم يكن ذلك مستحيلاً حيث يصار إلى التنفيذ بمقابل، فتنفيذ الإلتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر تطبيق حى للتنفيذ المباشر[4].

لايتوقف الأمر على رد الأصل فحسب بل ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه يجب أيضاً رد فوائد النقود وثمار العقار ومصاريف تنفيذ الحكم المنقوض وفوائد هذه المصاريف من يوم إعلان الطعن فى الحكم المذكور[5].

لكن الإشكالية (إذا كسب المحكوم عليه الطعن وحكم لصالحه، وألغى الحكم الذي سبق تنفيذه، وقد يصعب أو يتعذر إسترداد ماتم تنفيذه وإعادة الحال إلى ما كان عليه) فالقانون قرر ضمانات منها الكفالة وكذلك طلب وقف النفاذ المعجل لتجنب الوقوع فى تلك

---

[1]- نقض مدنى ١٩٥٤/٥/١٣ مجموعة النقض ، السنة ٥ رقم ١٣٣ ص٨٨١ . د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص١٠٢.

[2]- د / أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٤٧٥.

[3]- د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٦٤ ، د/ أحمد ماهر زغلول (آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٢٠١.

[4]- د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص٩٩ ، ١٠٠.

[5]- د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٦.

الإشكالية، لكن قد تتعذر تلك الضمانات لإعادة الحال إلى ماكان عليه إما لعدم كفايتها أو تعرضها للتلف مثل السلع الإستهلاكية والإطعمة وغيرها فالتعويض هو المحل.

الأساس القانونى للتعويض:

نص قضاء النقض بأنه" انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعنة بالتعويض المؤقت إعمالاً لقواعد المسئولية التقصيرية بعد ان وصم الطاعنة بأنها استعملت الغش والتواطؤ في سبيل حصولها على الحكم المستعجل رقم٢٤٩١ لسنة١٩٨٠ والتنفيذ به"[١].

ما الحكم إذا كان يحق لمن تم نقض الحكم لصالحه أن يطلب خصمه بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة تنفيذ الحكم المنقوض؟ لقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن بإمكانه أن يطالب خصمه بالتعويض المذكور وذلك لأنه يعلم سابقاً أن الحكم الذى يجرى التنفيذ بسببه قابلاً للطعن بالنقض وأن بإمكان محكمة النقض أن تنقضه وبالتالى يعتبر كأن لم يكن[٢]. وقد يلجأ للتعويض عندما يتعلق الأمر بإستحالة أداء التنفيذ الناشئة عن (قوة قاهرة – de force majeure)[٣]. وقد يكون إستحالة التنفيذ بسبب خطأ من المدين[٤]. وعوارض إستحالة التنفيذ المباشر هلاك العين و تصرف المحكوم عليه فى العين[٥].

لكن إبتداء من عام ١٩٦٧ فإن الأمر تغير تماماً حيث قررت المادة ١٩ من القانون رقم٦٧ – ٥٢٣ الصادر بتاريخ ٣ يوليه ١٩٦٧ قابلية الحكم القابل للطعن بالنقض للتنفيذ مالم ينص على خلاف ذلك. لذا فقد حكمت محكمة النقض بعدم أحقية من نقض الحكم لصالحه فى الحصول على تعويض مقابل ما أصابه من أضرار نتيجة تنفيذ الحكم

١- (نقض رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٦/٠٢/٢٩ س ٤٧ ع ١ ص ٤٠٥ ق ٧٩)

٢- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٢٠١ ، ومابعدها.

Cass. Civ. 2e 19 Juill. 1958: J.C.P.1958 edA , Iv , 147- arrêts de la cour. de cassation Fas . 794 op-cit. n 56.

راجع : د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٨.

3 -Paul Alain Foriers, Marie-Amélie Garny,(la caducité de l'obligation par disparition d'un élément essentiel à sa formation - Chronique de jurisprudence sur les causes d'extinction des obligations (2000 – 2013) C. Groupe Larcier s.a., 2014. n9.

٤- les Alain Duelz, Jean-Christophe Brouwers, Quentin Fischer (Le droit du divorce - principles régissant la séparation des époux)4e édition Larcier, 2009., p17,18.

٥- د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص٢٢٨.

المنقوض[1]. حيث أن الأحكام القابلة للطعن أمام محكمة النقض يجوز تنفيذها وفقاً للقاعدة العامة فى التنفيذ الجبرى، وبالتالى فلاعجلة ولا رعونة من قبل طالب التنفيذ حتى لا يكون محلاً للمساءلة فى حال نقض الحكم الذى إستند عليه من قبل محكمة النقض[2].

لذلك أرى أن المسئولية التقصرية هى الأساس القانونى الذي يعتمد عليه حكم النقض لثبوت التعويض عن أضرار تنفيذ الحكم المعجل.

لذلك أرى أن من شروط الرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه (التنفيذ العكسي):

الشرط الأول: إنعدام صلاحية السند التنفيذي الملغي[3].

أى تحقق الشرط الذي يعدم صلاحية السند التنفيذى برمته وليس قوته التنفيذية فقط. وتطبيقاً على ذلك "لما كان الطاعن قد أقام دعواه بإخلاء عين النزاع لقيام المطعون ضده الأول بتأجيرها من الباطن للمطعون ضده الرابع دون إذن منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعويين الأصلية والفرعية وانتهى إلى نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٥/٨/١ الصادر من المطعون ضده الأول للمطعون ضده الرابع في مواجهة الطاعن – المالك – على سند من توفر شروط إعمال نظرية الوضع الظاهر والتى يلزم لإعمالها

---

[1]- فى إحدى القضايا الهامة التى تضع أمام التطبيق بعض المبادئ الساسية فى القانون الإجرائى ، وتلخص وقائع هذه القضية أمام محكمة النقض الفرنسية فى نزاع بين مالك ومستأجر ، أمر القاضى المستعجل بناء على طلب المالك بطرد المستأجر من العين المؤجرة ، وأيدت محكمة إستئناف Chambéry هذا الأمر . وإستناداً إلى ذلك تم إخلاء المستأجر من العين محل النزاع فى يوليو عام ١٩٥٨ . ولكن الغرفة التجارية بمحكمة النقض وبناء على طعن المستاجر أصدرت حكماً فى ٣٠ يونيو ١٩٥٩ بإلغاء الحكم المطعون فيه لأن الأمر بالإخلاء قد صدر من القاضى المستعجل خارج حدود إختصاصه . بادر المالك رفع دعوى موضوعية يطلب فيها الحكم بتقرير حقه فى الإخلاء ، قضت المحكمة بطلبات المالك ، وتأيد هذا الحكم إستئنافياً بحكم أصدرته محكمة إستئناف Chambéry فى ٢٣ مارس ١٩٦٣ . أقام المستأجر دعوى ثانية طلب فيها تنفيذ حكم محكمة النقض الصادر لصالحه بإلغاء حكم الإخلاء الصادر فى خصومة الدعوى المستعجلة وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل تنفيذ الحكم الملغى وتعويضه عنالأضرار التى لحقته من جراء هذا التنفيذ. لم يلق هذا الطالب إستجابة من محكمة إستئناف Chambéry التى رفضته بحكمها الصادر فى ٣ مايو ١٩٦٥ إستنادا إلى أن المحكوم له الذى ينفذ حكماً إنتهائياً لا يرتكب خطأ يرتب مسئوليته . وطرحت هذه المسألة على محكمة النقض بناء على طعن مرفوع من المستأجر ضد حكم محكمة الإستئناف فأصدرت حكمها فى ٢٥ أكتوبر ١٩٦٧ قضت فيه برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه. راجع د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٩٠.

Cass. Civ. 3e 23 JAN. 1973: Bull. Civ . 111. n 63 - arrêts de la cour. de cassation Fas . 794 op-cit. n 56.

راجع : د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٩.

[2]- د/ فتحى والى (التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإدارى) مرجع سابق ص٤٠ . د/ عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات) مرجع سابق ص١١٧ . د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٩.

[3]- مشار اليه أنفاً.

إسهام المالك الحقيقى بخطئه في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه في حين أن ظهور المطعون ضده الأول على العين كان بصفته مستأجراً لها وأن علم المالك بقيام المستأجر الأصلى بتأجير العين لآخر- إن وجد – قد يضحى تصريحاً بالتأجير من الباطن ولا يُعَدُّ مساهمة منه في ظهور المستأجر الأصلى بمظهر المالك بما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث وجود موافقة من الطاعن للمطعون ضده الأول بالتأجير من الباطن من عدمه مما يوجب نقضه[1]. ويعد حكم النقض سنداً تنفيذياً لإلغاء الحكم الصادر من محكمة الإستئناف (السند التنفيذى الأسبق)

الشرط الثانى: تمام التنفيذ الملغي كله أو جزء منه:

أكد قضاء النقض فى حكمه أن " إذا ألغى الحكم أو القرار المنفذ به بناء على الطعن فيه، وجب على طالب التنفيذ بعد ان ثبت أن الحق ليس في جانبه أن يرد إلى خصمه الذى جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ، كما يلتزم بتعويض الضرر الذى لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ " [2].

الرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه نتيجة ملازمة لإلغاء القرار القضائي ولاتستقيم هذه القاعدة إلا إذا كان قد تم بالفعل تنفيذ ماقضى به من إلزام سواء كان هذا التنفيذ كلياً أو جزئياً، وأن يرد المحكوم عليه فى حكم الإلغاء ماسبق أن إستوفاه بموجب الحكم الملغى ، كما يلتزم بتعويض خصمه المحكوم له فى حكم الإلغاء عن الأضرار التى لحقت به نتيجة التنفيذ[3].

والشرط هذا يستلزم ضرورة وجود سند تنفيذى ملغى، وتم وفاء المدين بالإلتزام الوارد فى السند التنفيذى الملغي، سواء كان التنفيذ الملغي تنفيذاً معجلاً أو تنفيذاً عادياً وسواء نفذ جميعه أو بعضه، ويشترط إلغاء السند التنفيذى بكافة طرق الإلغاء والطعن عليه من محكمة الطعن بدعوى البطلان أو الإلغاء أو الإستئناف الوصفى أو سقوط الحق فى التنفيذ بالتقادم.

---

[1]- نقض رقم ١٢٠٥ لسنة ٧٣ جلسة ١٠/٠٢/٢٠١٦.

[2]- (نقض رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ جلسة ٢٩/٠٢/١٩٩٦ س ٤٧ ع ١ ص ٤٠٥ ق ٧٩)

[3]- الخطأ المقصود يتعين أن يكون قد إتخذ سلوكاً معيناً يعتبر إنحرافاً منه بالإجراءات وبحقه فى التنفيذ أو فى الطعن. راجع د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٣٨٢،١٣٠،١٠٩ . د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) مرجع سابق ص١٠٥.

ولايكفى وجود سند تنفيذى ملغى حتى يتحقق التنفيذ العكسي وإنما يشترط الوفاء للدائن بالإلتزام الوارد فى السند التنفيذى الملغى، فإذا لم يتم الوفاء بذلك السند التنفيذى الملغى فلا محل للقيام بالتنفيذ العكسى لأن التنفيذ العكسى هو زوال أثار إجراءات التنفيذ الملغي وإعادة المراكز القانونية إلى الحالة التى كانت عليها قبل التنفيذ الملغى.

لاتتحقق مسئولية طالب التنفيذ عن الحكم الملغي إلا بعد تمام تنفيذ الحكم الملغي كله أو تنفيذ جزء منه، وعدم تنفيذ الحكم الملغي لاتترتب أية مسئولية على طالب التنفيذ، ويتم تحديد مقدار مسئولية طالب التنفيذ بناء على الجزء الذي تم تنفيذه من الحكم المنقوض، هل تم تنفيذ الحكم كله أو جزء منه. فيسأل طالب التنفيذ عن المقدار الذي تم تنفيذه من الحكم الملغي.

وهناك فرضين أولاً: قد تصدر محكمة النقض حكمها لصالح الطاعن، وذلك حيث تقبل الطعن وتنقض (تلغي) الحكم المطعون فيه كله.. وإذا كان الحكم المنقوض يتكون من عدة أجزاء وتم نقضه كلياً فإن هذا النقض لا ينحصر أثره فيما تناوله سبب من أسباب الطعن، بل يمتد أثره إلى ما إرتبط من أجزاء الحكم الأخرى ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص.

والفرض الثاني: قد ينصب حكم النقض على جزء من الحكم وهو ما يسمى (بالنقض الجزئى) فإن هذا الجزء وحده هو الذي يلغي ويبقى الحكم نافذاً بالنسبه لاجزائه الأخرى، شرط مالم تكن هذه الأجزاء مترتبة على الجزء الملغى (المادة ٢/٢٧١). فنقض الحكم فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ماتأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى[١].

وإذا صدر حكم محكمة الإستئناف ملغياً حكم أول درجة زال كل أثر لهذا الأخير، ويعتبر الحكم الإستئنافى فى هذه الحالة سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ماكان عليه، وإذا كان حكم أول درجة قد صدر مشمولاً بالنفاذ المعجل، ونفذ بالفعل، وذلك دون حاجة فى تقديم طلب بذلك، وكذلك ماقضت به محكمة النقض "إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب التعويض عن الفصل ، وبتعديل المبلغ المقضى به، فإنه يصلح بذاته سنداً تنفيذياً لإسترداد مادفع زيادة عن هذا المبلغ" [٢]. معنى ذلك أن حكم محكمة الإستئناف – يعد

---

[١]- نقض ١٩٧٤/٣/١٨ السنة٢٥ ص٣٥١، نقض ١٩٧٦/١١/٩ السنة٢٧ ص١٥٤٠، نقض ١٩٧٣/٥/١٦ السنة٢٣ ص٩٢٦ أشار اليهم: د/ أحمد هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٦٤٣،٦٤٢.

[٢]- نقض مدنى ١٦/ ١٢/ ١٩٨١ ، طعن رقم ١٤٦ لسة ٤٧ق ، ٢١/٥/ ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ رقم ١٩٦ ص ١٠٢٧. نقض مدنى ٢٧/ ١٢/ ١٩٧٥ ، مجموعة النقض ، السنة ٢٦ رقم ٣١٧ ، ص١٦٩٩ . أشار إليه د/ أسامه أحمد شوقى

سنداً تنفيذياً – وهو ((حكم إلزام ضمنى))[1]. ويعتبر حكم محكمة أول درجة كأن لم يكن.. وذلك لأن الحكم الإستئنافى الذى ألغى حكم محكمة أول درجة يؤدى إلى إلغاء كل الأثار المترتبة على هذا الحكم ومنها تنفيذه[2].

ويعتبر الإلتزام كأن لم يكن أبداً، وإعادة أطراف رابطة الإلتزام إلى الحالة التى كانوا عليها قبل وجود الإلتزام.. هذا هو المعتمد فى القانون الفرنسى المواد (١١٧٩، ١١٨٣) مدنى والذى نقلته مجموعة من التشريعات فى القانون المقارن[3] ، ومنها التشريع المدنى المصرى (المواد ٣٧٠،٣٦٩)[4].

إذا كان الحكم صادراً بقبول الطعن ، ونقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع، أو الفصل فى موضوع النزاع ، فإنه يعتبر سنداً تنفيذياً يتم بموجبه إزالة أثار تنفيذ حكم محكمة الإستئناف، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه[5].

مما يترتب على نقض الحكم الملغي أيضاً أن يفقد صلاحيته كسند تنفيذي، ومن ثم يعتبر ملغى بحكم القانون، ويعتبر حكم النقض سنداً تنفيذياً صالحاً لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم المنقوض دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك ، وتعتبر إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء على الحكم المنقوض ملغاة[6].

كما أرى أن المشرع لم يتناول فى قانون المرافعات سقوط الحق كأثر لإنقضاء القوة التنفيذية بطريقة مباشرة، وإنما تناول المشرع التعطيل والوقف كأثر للطعن على السندات التنفيذية. ويختلف وقف التنفيذ وهو إجراء وقتي عن إنقضاء وسقوط التنفيذ، فالتعطيل

المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٥. د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٤١.

[1] - د/ فتحى والى، مرجع سابق رقم ٢٣ ، ص٤٣ . أشار إليه د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٥.

[2] - (نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ طعن ١٠س٣٤ ق). د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٤١. المستشار / أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) مرجع سابق ص٢٥٢.

[3] - المواد ١٥٨ من المجموعة المدنية الألمانية ، ٢/١٥١ ، ١٥٤/ ٢ من مجموعة الإلتزامات السويسرية ، ٢/٤٦ من مجموعة الإلتزامات البولندية الصادرة . و(شرط الإلغاء) فى القانون اللبنانى (المادة ٨١/ ١) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، والقانون العراقى المادة (٢٩٠/ ١) مدنى.

[4] - د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٥٩.

[5] - د/ وجدى راغب (النظرية العامة للتنفيذ القضائى) مرجع سابق ص٦٥. د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٣٦.

[6] -http://eastlawsacademy.com .

قرار وقتي الهدف منه هو الوقف المؤقت قبل صدور الحكم النهائى الحائز لقوة الأمر المقضى. أما إنقضاء أو سقوط القوة التنفيذية هو أثر إلغاء الأحكام النهائية المزيلة بالصيغة التنفيذية والحائز لقوة الأمر المقضى.

فالعلة من إنقضاء القوة التنفيذية هو زوال الإستحقاق بالإلتزام الوارد فى السند التنفيذى لمصلحة الدائن، ويتحقق زوال الإستحقاق بحكم الإلغاء الصادر من محكمة الطعن.

كما تناول نظام التنفيذ فى المملكة العربية السعودية إنقضاء التنفيذ حينما نص فى المادة ٨/٣ من اللائحة التنفيذية منه على أن (كل منازعة وقعت بعد إنقضاء التنفيذ، ولم تكن ناشئة عنه فهى من إختصاص قاضى الموضوع) ويستفاد من ذلك أن المنازعات الواقعة بعد إنقضاء التنفيذ ولم تكن ناشئة من التنفيذ الملغي ينعقد إختصاصها لقضاء الموضوع وليس لقضاء التنفيذ مثل (دعوى الشفعه، أو إستحقاق المبيع، أو المنفعة).

الشرط الثالث: صدور السند التنفيذي العكسي:

ويمكن تحديد هذه الفكرة بوضوح إذا ماتأملنا أن لو كان بيد الدائن حكم واجب النفاذ مشمول بالصيغة التنفيذية، ولكنه إستوفى دينه فإن إستخدامه لهذه الأداه (أى الحكم) للتنفيذ بعد ذلك يؤدى إلى بطلان التنفيذ لقيامه على غير سبب، مادام مضمونها أى الحق الثابت بها قد إستنفذ بالوفاء أو إنقضى بأى طريقة من طرق إنقضاء الإلتزام[1].

ويذهب البعض إلى أن حكم الإلغاء لايصلح، لأن يكون سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا إذا تضمن فى ذاته مايثبت توافر شروط الحق محل التنفيذ الجبرى (محقق الوجود- حال الأداء – معين المقدار) فإذا تخلف أحدهم تعين الحصول على حكم بإعادة الحال إلى ماكان عليه[2].

---

[1]- د/ عبد الباسط جميعى وآمال الفزايرى (التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٦٥. أشار أليه د/ أحمد صدقى محمود (الوجيز فى قواعد التنفيذ الجبرى السعودى) مرجع سابق ص٧٥.

[2]- د/ أحمد ماهر غلول (أصول التنفيذ) رقم ١٠٤ ص ١٨٤، ١٨٥ . د/ فتحى والى رقم ٢٣، ص٤٣. نقض مدنى ١٩٩٤/١١/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤٥ رقم ٢٦٩ ص١٤٢٣. أشار إليه د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) مرجع سابق ص٩٥.

وأري أن مفهوم التنفيذ العكسي: هي مجموعة من الإجراءات التنفيذية لزوال أثار إجراءات التنفيذ الملغى والرد وإعادة المراكز القانونية للحالة التي كانت قبل تنفيذ الحكم الملغي وفقاً لأحكام القانون.

صورة السند التنفيذي العكسي والمحكمة المختصة بإصداره:

من صور السند التنفيذ العكسي الحكم الصادر من محكمة الطعن ببطلان أو إلغاء الحكم المطعون عليه ويعد ذلك الحكم سنداً تنفيذياً للرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل التنفيذ. والفارق بين التنفيذ العادي أو المعجل والتنفيذ العكسي هو أن الأخير دائماً يأتى لتدارك أخطاء التنفيذ الأول فإذا لم تكن هناك ثمة أخطاء فى التنفيذ الأول أو تأخر التنفيذ الأول إلى أن ألغى فلايعد هناك محل للتنفيذ العكسى.

صاحب الحق ليس بحاجة إلى رفع دعوى أمام المحكمة المختصة أو أمام المحكمة التى أحالت إليها محكمة النقض القضية للحصول على سند تنفيذي برد الأمور إلى ماكانت عليه ولتفصل فيها من جديد. بل إن حكم النقض المذكور يكون هو السند التنفيذي صالحاً لإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل التنفيذ، دون حاجة لإستصدار حكم جديد بذلك[1]. وقد يتضمن حكم النقض الإذن بإسترداد ماحصل عليه خصمه بدون وجه حق[2]. وما عليه إلا أن يتخذ مقدمات التنفيذ اللازمة ويسير فى إجراءات التنفيذ الجبرى وفقاً للقواعد العامة[3]. والتنفيذ الذي يصار إليه هو التنفيذ العكسى.

وهذا بخلاف القضاء الفرنسى حيث قرر بأنه يجب رفع تلك الدعوى أمام المحكمة المختصة وليس أمام المحكمة المحال إليها القضية ، وأن ذلك من النظام العام اللهم إلا إذا كانت محكمة الإحالة هى المختصة أيضاً طبقاً للقواعد العامة وهى المحكمة التى تم التنفيذ بدائرتها[4].

---

[1]- نقض١٩٨٠/١٢/٢٩ الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ص٢١٥٢ – الدناصورى وعكاز التعليق م٢٧١ ص٨٢٥. arrêts de la cour de cassation Fas.794 op. cit .n52,53. أشار إليهم د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٦ . د/ أحمد مليجى (التنفيذ) مرجع سابق ص٢٤٢.

[2]- arrêts de la cour de cassation Fas.794 op. cit .n52,53. أشار إليهم د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٧،٢٥٦.

[3]- د/ عزمى عبد الفتاح (قاضى التنفيذ) رسالة عين شمس عام ١٩٧٨ ص٣٠ ومابعدها. د/ وجدى راغب (النظرية العامة للتنفيذ القضائى) مرجع سابق ص٦٥ .arrêts de la cour de cassation Fas.794 op. cit .n52. أشار إليهم د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٦.

[4]- Paris 14 jan – 1909 : S. 1910,2,5- arrêts de la cour de cassation Fas.794 op. cit .n69.

ويجوز اللجوء للمحكمة المختصة للحصول على حكم فى دعوى الإسترداد وينظر قاضى التنفيذ دعوى الإسترداد ويفصل فيها باعتبارها منازعة موضوعية، ويكون الحكم الصادر فيها حكماً موضوعياً يحسم النزاع على أصل الحق، ويكون الحكم قابلاً للإستئناف أو نهائياً حسب قيمة المال المحجوز، ويكون الحكم حجة على من إختصم فيها وفقاً للقواعد العامة[1].

هناك خطر يتعرض له المنفذ ضده: هو إضطراره للجؤ إلى القضاء مرة أخرى للحصول على حكم يصلح سنداً تنفيذياً بإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل التنفيذ تتوافر فيه الشروط (محقق الوجود معين المقدار حال الأداء) سنداً قابل لتنفيذ العكسى لإزالة أثار التنفيذ، ورغم كل ذلك قد لاترفع كافة الأضرار التى لحقت بالمنفذ ضده على نحو كاف[2].

لكنى أرى أن حكم النقض سنداً تنفيذياً للرد والإسترداد دون حاجه للجؤ إلى القضاء منعاً لتطويل القضية فى المحاكم وحتى لايؤدى إلى تكدس القضايا ولايجعلنا نمر بتلك القضية فى حلقة مفرغة لاتنتهى لها جذوة. ويكون حكم النقض والإلغاء هو السند التنفيذى العكسى ويحق لصاحب الحق طالب التنفيذ العكسى إتخاذ إجراءات التنفيذية للرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه ضد المطعون عليه وهو المنفذ ضده والملتزم بماهو وارد فى سند التنفيذ العكسى.

النظام الإجرائي للتنفيذ العكسي

لا يثبت التنفيذ العكسى بصدور أحكام الطعن فحسب، وإنما يثبت ويتحقق التنفيذ العكسى بالوفاء للدائن بالإلتزام الوارد فى السند التنفيذى المطعون عليه. ولو انصب حكم الطعن على إلغاء الحكم المطعون عليه فوجب على المحكوم عليه الرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه. وبالتالي يعد الحكم الصادر في التظلم[3]، وحكم البطلان الصادر من محكمة النقض أو الإلتماس يعد سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ماكان عليه.

أشار إليه د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مرجع سابق ص٢٥٦.

[1]- نص المشرع فى المادة ٣٩٧ على أنه يجوز الحكم على المسترد إذا خسر دعواه بغرامه لاتقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن مائتى جنيه ، وذلك منعاً لدعاوى الإسترداد الكيدية . د/ أحمد مليجى (إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية) مرجع سابق ص٤٨٠.

[2]- د / أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) مرجع سابق ص٤٧٣ ، د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٧٧.

[3]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٩- الطبعة الثانية ص١٧٥.

لكن هل تعد كل الأحكام الصادرة من محكمة النقض أو الإلتماس أو الإستئناف الوصفى سنداً تنفيذياً عكسياً للرد وإعادة الحال إلي ما كان عليه؟

يجب التفرقة بين إذا كانت الأحكام بالقبول أم بالرفض. فإذا كان الحكم بقبول التظلم أو الطعن وإلغاء الحكم المطعون عليه وبطلانه يعد ذلك الحكم سنداً تنفيذياً ويتحقق بمقتضاه التنفيذ العكسى ويصدر لصالح المحكوم له فى حكم الإلغاء ويصير هو طالب التنفيذ العكسى ضد المحكوم عليه وهو المنفذ ضده والملتزم بماهو وارد فى سند التنفيذ العكسى، أما إن كان الحكم برفض التظلم أو برفض الطعن فيعد الحكم المطعون عليه سنداً تنفيذياً لصالح طالب التنفيذ، ولايعد حكم الطعن سنداً تنفيذياً ولا يتحقق التنفيذ العكسى.

السند التنفيذ العكسى هو الحكم الصادر بإحدى طريقين: إما الحكم الصادر من محكمة الطعن الغير عادية (محكمة النقض وإلتماس إعادة النظر) الذى يعتبر واجب التنفيذ بقوة القانون، أو الحكم الصادر بطريق الطعن العادى (حكم الإستئناف) الملغى للتنفيذ المعجل. ويعد ذلك الحكم سنداً تنفيذياً لإلغاء السند التنفيذى الملغى.

أطراف التنفيذ العكسي:

تقتصر حجية إلغاء الحكم المطعون فيه وآثاره في مواجهة أطراف خصومة الطعن (الطاعن والمطعون ضده) دون أطراف خصومة الحكم المطعون فيه والذين لم يشتركوا أو يشاركوا فى خصومة الطعن، فيلغى الحكم أو يعدل بالنسبة للطاعن والمطعون ضده ، ولكنه يظل قائماً كما هو بالنسبة للخصوم الذين لم يطعنوا أو يطعن ضدهم[1].

المادة ١/٢١٨ مرافعات (لا يفيد من الطعن إلا من رفعه، ولايحتج به إلا على من رفع عليه)، أما المشرع الفرنسى فطبقاً للمادة ٣٢٤ من مجموعة المرافعات الجديدة (فإنه فيما عدا نص مخالف، فإن أثار الإجراء تنحصر فى أطرافه)، لكن تقدم المادة ٢٩٦ من المجموعة المدنية نموذجاً لهذا الإستثناء (إذا صدر حكم على أحد المدنيين المتضامنين، فلا يحتج به على الباقين، أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الباقون إلا إذا كان مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه). فالقاعدة المعتمدة فى القضاء هى عدم تمثيل المدين

---

[1]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٤٠، ١٤١. شاكر بن على الشهرى (أصول الطعن بطريق الإستئناف) دار النشر للكتاب عام ٢٠١٠م ص١٦، منشور بمجلة العدل العدد ٦١ محرم عام ١٤٣٥هـ ص٢١٠.

المتضامن للمدينين الأخرين فى إجراءات الخصومة. ولأن لكل منهم مركزه الإجرائى المستقل[1]. بمعنى أن كل مدين ممثلاً للأخرين ونائباً عنهم فيما ينفعهم لافيما يضرهم وذلك بخصوص النيابة التبادلية بين المدنيين فى الإلتزام التضامنى[2].

ويجوز للشخص الذى ألحق الحكم المطعون فيه الضرر بحقوقه وله مصلحة فى الطعن فيه ولم يكن طرفاً فى خصومة الطعن أن يتقدم بطلب إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم[3]، ويعد ذلك الحكم الصادر من تلك المحكمة (محكمة إلتماس إعادة النظر) سنداً تنفيذياً لإجراء التنفيذ العكسي فيما تم إلغاءه أو تعديله، ويجوز للطاعن وهو طالب التنفيذ فى التنفيذ العكسى القيام بإتخاذ إجراءات التنفيذ العكسى فى مواجهة المنفذ ضده وهو من صدر الحكم فى مواجهته.

وإذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة فيجب لقبول الطعن أن يكون جميع الخصوم أطراف فى الطعن بالنقض، ويتحقق الإرتباط بين المركز القانونى للخصم الطاعن ومركز غيره من الخصوم الذين لم يطعنوا فى الحكم. وهنا إذا قضى ببطلان الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن فإن ذلك يستتبع بطلانه بالنسبة لباقى الطاعنين[4]. فليس للمحكمة أن تنقض الحكم بالنسبة لبعض الطاعنين دون البعض الأخر، فهى لا تنقض الحكم إلا بالنسبة للجميع. وأن صدور حكم فى الدعوى الأصلية ضد الضامن وطالب الضمان، وكان دفاعهما فيها واحداً فإنه إذا طعن أحدهما بالنقض، ولم يتدخل الأخر فى الطعن ونقض الحكم ، فإن الحكم بالنقض بالنسبة للطاعن يؤدى إلى نقضه بالنسبة للأخر رغم أنه لم يطعن فى الحكم أو يتدخل فى الطعن[5].

---

[1]- نقض ١٩٧١/١٢/٢٨– المجموعة ٢٢-١١٣٣- نقض ١٩٥٨/١/٢٣– المجموعة ٩-١١١. نقض ١٩٧٢/٥/١٦– المجموعة ٢٣- ٩٣٣، ١٩٧٦/١١/٨ – المجموعة ٢٧- ١٥٢٥.

[2]- السنهورى (الوسيط فى القانون المدنى) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤ ج٣ – بند ١٩٥ ومايليه. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٤٢. راجع نقض ١٩٧١/١٢/٢٨ – المجموعة ٢٢-١١٣٣

[3]- شاكر بن على الشهرى (أصول الطعن بطريق الإستئناف) دار النشر للكتاب عام ٢٠١٠م ص١٨، منشور بمجلة العدل العدد ٦١ محرم عام ١٤٣٥هـ ص٢١٢.

[4]- نقض ١٩٧٩/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٨ق – التعليق ص٨٢٢ رقم١٢، نقض ١٩٧٣/٦/٢٠ السنة ٢٤ ص٩٤٦.أشار إليهم: د/ أحمد هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٦٤٣،٦٤٢.

[5]- نقض ١٩٧٥/٣/١٣ السنة ٢٦ ص٥٩٠ ، نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ السنة ٢٦ ص٧٠٢. أشار إليه: د/ أحمد هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥ ص٦٤٣.

كذلك إجراءات التنفيذ العكسى ولطالب التنفيذ أو من يقوم مقامه إتخاذ إجراءات التنفيذ العكسى ولا يجوز لغير هؤلاء اتخاذ تلك الإجراءات، كما أن إجراءات التنفيذ العكسى تتخذ فى مواجهة المنفذ ضده أو من يقوم مقامه وهو من صدر ضده حكم الطعن بالإلغاء أو التعديل، ولاتتخذ إجراءات التنفيذ فى مواجهة غير هؤلاء. ويجب أن تتوافر لدى طالب التنفيذ العكسي شروط قبول الدعوى التنفيذية من المصلحة والصفة والأهلية.

ويترتب على نقض الحكم وإلغائه إعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الأثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره[1]. ويتغير مسمى أطراف التنفيذ بحيث يكون طالب التنفيذ فى التنفيذ العكسى هو من صدر الحكم لصالحه فى حكم الإلغاء، ويكون المنفذ ضده فى التنفيذ العكسى هو المحكوم عليه فى حكم الإلغاء. والتنفيذ العكسى يتحقق بعودة الخصوم إلى مراكزهم الأولى قبل التنفيذ، وإسترداد ماسبق أن إقتضاه خصمه منه تنفيذاً للحكم الذى قضى بتجريده من القوة التنفيذية[2]، وهذا مايؤثر على المركز القانونى للخصم بفقدان الخصم للمركز القانونى المكتسب من الحكم الملغي، وإعادته للمركز القانونى الذى كان عليه قبل التنفيذ وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل التنفيذ[3].

التنفيذ العكسى هو إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا يتحقق ليس بالرد والتعويض فقط، وإنما بإعادة الإجراءات إلى ما كانت عليها قبل صدور القرار الملغى، أى إنعدام صلاحية تلك القرارات والإجراءات التى صدرت فى ظل الحكم الملغى وعدم سريانها. وتعتبر إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء على الحكم المنقوض ملغاة، ومن ثم تعتبر كأن لم تكن مثل عدم الإعتداد بالتنبيه بالوفاء والحجوز وإجراءات نزع الملكية وتسليم العقارات ودفع النقود وإقامة المباني وإزالتها وسد النوافذ والفتحات ومد الطرق والمساقي وغيرها.

التنفيذ العكسي الكلي:

---

[1]- طعن رقم٢٠٧٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٥. راجع د/ أحمد هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٦٤٢.

[2]- د/ أحمد مليجى (التنفيذ) مرجع سابق ص٢٤٢. د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص١٧٥.

[3]- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) مرجع سابق ص٤٧،١٩٨،١٠٩.

نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته يقتضي زواله ومحو حجيته، وبه تعود الخصومة والخصوم إلى ماكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان لهم من ذلك قبل إصداره ويكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذي تحصله مما يقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التي جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه متى كانت لا تخالف قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض في حكمها الناقض[1].

وقد يصدر حكم الطعن ويقرر الغاء السند التنفيذي المطعون عليه، فيكون محل التنفيذ العكسي فى كل ما ألغته محكمة الطعن فى جميع أجزاء الحكم المطعون عليه، وقد يصدر حكم الطعن ويقرر تعديل السند التنفيذي في جزء منه، فيكون محل التنفيذ العكسي فيما عدلته محكمة الطعن من أجزاء الحكم المطعون عليه فقط. شرط تمام التنفيذ والوفاء للدائن بالإلتزام الوارد بالسند التنفيذي المطعون عليه.

التنفيذ العكسى الجزئى:

إذا نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً، فإن نقضه لا يزيله كله وإنما يزيل الجزء الذي تم نقضه وما يكون قد تأسس على هذا الجزء أو ارتبط به من أجزاء الحكم الأخرى إذ لا يتسع قبول الطعن ونقض الحكم في هذه الحالة لأكثر مما شمله سبب الطعن الذي قبلته محكمة النقض ونقضت الحكم على أساسه، ولا يمتد نطاق النقض إلى باقي أجزاء الحكم التي لم يطعن فيها أو التي قضي بعدم قبول أو برفض الطعن فيها إذ يصير قضاء الحكم فيها باتاً لا تجوز مناقشته أو إعادة النظر فيه لا من محكمة الإحالة ولا من محكمة النقض إذا تصدت هي للفصل في الموضوع وذلك إعمالاً لما نصت عليه المادة ٢٧١ / ٢ من قانون المرافعات (وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض) وعلى ذلك فإن نقض الحكم نقضاً جزئياً يزيل فقط الجزء المنقوض منه فتزول معه كافة آثاره، ويسقط ما أمر به أو

---

[1]- المستشار/ محمد وليد الجارحي (النقض المدني – تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية) طبعة نادي القضاة القاهرة - عام ٢٠٠٠م ص١١٦٦: ١١٦٩. راجع الطعن رقم٤٩ لسنة ٣٢ ق.

رتبه من حقوق، ويصبح غير صالح لأن يبنى عليه حكم آخر، ويفقد صلاحيته كسند تنفيذي وتلغى إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء عليه[1].

"وإذا نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب المتعلق بالتصرف بالبيع فى فدانين إلى الطاعن الثالث فإنه يترتب على ذلك نقض الحكم بالنسبة لمقدار الربع المقضى به عن هذا القدر ويبقى الحكم نافذاً بالنسبة لأجزائه الأخرى"[2]. وبناء عليه تنقضي القوة التنفيذية بالنسبة للجزء الملغي في الحكم المنقوض، ولايمتد إنقضاء القوة التنفيذية للأجزء التي لم يلغيها الحكم المنقوض.

وفى النهاية أتذكر قول الله تبارك وتعالى: بسم الله الرحمن الرحيم (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلا) [3]. صدق الله العظيم

وقول الخضر عليه السلام إذ يُقدِّر علمه بالقياس إلى علم الله تعالى بقولٍ عجيب، لقد جاء عصفورٌ فوقع على حرف السفينة التي كانت تُقِلُّ موسى والخضر عليهما السلام، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: "يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ"[4].

وأختم ببعض الدعاء (رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ)[5] (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[6].

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

---

[1]- المستشار/ محمد وليد الجارحي (النقض المدني – تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية) طبعة نادي القضاة القاهرة - عام ٢٠٠٠م ص١١٦٦: ١١٦٩.

[2]- الطعن رقم216 لسنة 42 ق.

٣- سورة الإسراء: الآية ٨٥.

٤- البخاري: كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (٣٢٢٠)، الترمذي (٣١٤٩)، وابن حبان (٦٢٢٠).

٥- سورة آل عمران الآية رقم ١٩٣.

٦- سورة البقرة الآية رقم٢٠١.

الخاتمة

نستطيع الأن وقد فرغنا من البحث موضوع الدراسة أن نتوقف على خلاصته وفيها تقديم لأهم النتائج التى توصلت إليها ثم التوصيات وأخيراً المراجع والفهرست.

أولاً: النتائج:

١. زوال وإلغاء الأحكام القضائية يؤدى إلى زوال الأثار السابقة واللاحقة الذي ترتب عليه ذلك الحكم الملغى، ومن تلك الأثار إنقضاء القوة التنفيذية للحكم الملغي. فالقوة التنفيذية ترتبط بالحكم وجوداً وعدماً، فإن نقض الحكم وإلغاءه يؤدى إلي زوال قوته التنفيذية.

٢. إنقضاء القوة التنفيذية للأحكام المعجلة يعتمد علي صدور الأحكام النهائية التي تتمتع بالحجية المطلقة، لذلك متى صدر الحكم النهائي لم يعد للأحكام المستعجله حجية، وانقضت قوتها التنفيذية.

٣. لم يصرح المشرع صراحة بالغاء أو إنقضاء التنفيذ وإنما يستفاد من نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات فيما يتعلق بإلغاء الحكم من محكمة النقض أنه (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت المحكمة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها) وعبارة الأعمال اللاحقة تشمل التنفيذ وإجراءاته وقوته التنفيذية.

٤. السند التنفيذي الصادر من محكمة الطعن أو (من جهة قضائية أعلى) يلغى جميع السندات التنفيذية السابقة عليه الصادرة من محاكم الدرجة الأولى والتى تعارضه شرط أن تكون تلك السندات متعلقه بذات الدعوى وتتحد فى الموضوع والسبب.

٥. الأحكام الحائزة لقوة الشئ المقضى تتمتع بقوة تنفيذية عادية، لاينال منها مجرد الطعن فى الحكم بإحدى طرق الطعن غير العادية النقض، أو إلتماس إعادة النظر، وإنما ينال منها الحكم الصادر فى الطعن، ويعد حكم الإلغاء سنداً تنفيذياً يصلح للرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

٦. إنقضاء مدة التقادم هو الموقف السلبي من جانب المحكوم لصالحه وعدم مطالبة المحكوم عليه بالأداء الوارد فى السند التنفيذي، إنقضاء مدة التقادم ليس مسقط

لجزء من التنفيذ أو إجراء من إجراءاته أو حتى قوته التنفيذية فحسب وإنما مسقطاً للتنفيذ برمته فيشمل الحق والإلتزام الوارد فى السند التنفيذى وكذلك إجراءاته والقوة التى يكتسبها ذلك السند.

٧. التنفيذ العكسي يتحقق بالرد وإعادة الحال إلى ماكان عليه، والرد يتحقق فى كل ماهو نقدي أو عينى أما القيام بالعمل والإمتناع عن العمل فيلزم طالب التنفيذ بإعادة الحال إلى ماكان عليه، والتعويض لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور أثناء التنفيذ أو عدم إستطاعة طالب التنفيذ إعادة الحال إلى ماكان عليه.

٨. أثر إنقضاء السند التنفيذي على الحق الوارد فيه، هو زوال وسقوط الحق الوارد فى ذلك السند، وزوال قوته التنفيذية، وزوال الأعمال والإجراءات المرتبطه به، والحق المقصود زواله هو الحق الموضوعى والحق الإجرائى، وهذا يترتب على عدم أحقية الدائن مطالبة المدين بأى من الحقين.

٩. أن المشرع لم يتناول فى قانون المرافعات سقوط الحق كأثر لإنقضاء القوة التنفيذية بطريق مباشرة وإنما تناول المشرع التعطيل والوقف كأثر للطعن على السندات التنفيذية، ومن هنا يتفق القانون الوضعى مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بسقوط الحق بالتقادم، وهذا الإتفاق مرجعه إلى كون القاعدة العامة المقررة فى التقادم فى القانون الوضعى ماخوذه من أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠. أقر نظام التنفيذ فى المملكة العربية السعودية إنقضاء التنفيذ صراحة حينما نص فى المادة ٨/٣ من اللائحة التنفيذية منه على أن (كل منازعة وقعت بعد إنقضاء التنفيذ، ولم تكن ناشئة عنه فهى من إختصاص قاضى الموضوع، كدعوى الشفعه، أو إستحقاق المبيع، أو المنفعة)، ولم تتناول الأنظمة الأخرى إنقضاء التنفيذ بشكل صريح

ثانياً: التوصيات:

١. لا شك أن إنقضاء القوة التنفيذية للسندات وإن كان أمراً نادراً في الماضي إلا أنه أصبح واقعاً ملموساً في أيامنا الحالية، ولا يقل أهمية عن التنفيذ العادي، ولم ينظم المشرع نصاً محدداً يتولى تحديد التنفيذ العكسي وكيفيته وطرق أدائه، ولا

نستطيع إنكار أن هناك العديد من القضايا التي ألغى تنفيذ أحكامها سواء كانت معجله أو نهائية، وأصبحنا أمام قضية مهمة ينبغي على المشرع تداركها وتقنينها.

٢. ننادى المشرع بالنص صراحة على جعل حكم الطعن النهائي الصادر من محكمة النقض هو السند التنفيذي المعمول به سواء كان ذلك الحكم بالقبول أم الرفض.

٣. أوصى بعدم ترتيب مسئوليه مقرره على طالب التنفيذ حسن النية من تعجيل التنفيذ لأن طالب التنفيذ لم يقم بالتنفيذ إلا بمقتضى سند تنفيذى وهذه رخصه منحها القانون إياه، لكن هذا لايمنع من ثبوت الرد فى حكم الإلغاء، والحق فى المطالبه بالتعويض حال عدم إستطاعة طالب التنفيذ إعادة الحال إلى ماكان عليه.

٤. ضرورة النص صراحة على أن حكم النقض أو حكم إلتماس إعادة النظر سنداً تنفيذياً للرد والإسترداد حالة قبول الإلتماس أو قبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه، منعاً لتطويل القضية فى المحاكم وحتى لايؤدى إلى تكدس القضايا ولايجعلنا نمر بتلك القضية فى حلقة مفرغة لاتنتهى، ولايعد حكم النقض أو حكم إلتماس إعادة النظر سنداً تنفيذياً حالة رفض الإلتماس أو رفض النقض ويظل الحكم المطعون فيه سنداً تنفيذياً.

٥. أوصى المشرع النص على عدم قبول الإستئناف الوصفي على حالات النفاذ المعجل الجوازي التي يعترف القانون فيها للمحكمة بسلطتها التقديرية، وإلا لفتحنا علينا وابلاً من التظلمات لاتنتهى لها جذوة، ويطيل أمد التقاضى والقضايا بالمحاكم.

٦. أوصي بأن العيوب الشكلية الواردة في الصيغة التنفيذية لا آثر منها على أصل الحق الوارد في السند التنفيذي، وأن ذمة المدين مشغولة بالالتزام الوارد في السند التنفيذي، ولأن حماية الحق والحفاظ عليه أولى بالاعتبار من عيوب الشكل التي تتمتع بها الصيغة التنفيذية، فعليه تصحيح العيوب الإجرائية أو تكملة النقص في الإجراءات للقيام بإجراءات التنفيذ على النحو الصحيح.

٧. لامانع من الإعتماد على الحكم والسند التنفيذي الملغي كوسيلة من وسائل الإثبات وليس كسند تنفيذي.

٨. أرى ضرورة إستبدال عبارة (كل مدين) فى نص المادة ٨٨ من النظام التنفيذ السعودى بعبارة (كل طرف فى التنفيذ) لتشمل الدائن والمدين لأن إقتصار النص على المدين دون الدائن يعد تفرقه ليس لها مبرر، فالعقاب على الكذب فى الإجراءات سواء كانت صادره من دائن أو مدين أوغيرهما.

المراجع العربية

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الحديث النبوى وعلومه:

- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) لأبى محمد بن عيسى بن سورة الجزء الثالث – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

ثالثاً: مراجع اللغة:

- (لسان العرب) إبن منظور للإمام العلامه أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى المصرى. المتوفى سنة ٧١١ هـ طبعة جديدة محققه دار صادر بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٥ه – ١٩٥٦م الجزء الثانى عشر، إصدار أخر لبنان عام ١٤١٢ه –١٩٩٢م. وإصدار أخر دار المعارف.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى عام ١٩٩٥م . ١٩٨٤م.
- مختار الصحاح للشيخ الإمام (محمد بن أبى بكر بن عبد القادر) مكتبة لبنان طبعة جديدة عام ١٩٩٥م.
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية مطابع الأوفست شركة الإعلانات الشرقية عام ١٩٨٥م.

رابعاً: مراجع الفقه الإسلامى:

- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لزين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين – طبع في دار الكتب العلمية بيروت .
- (العقد المنظم للحكام) للإمام الفقيه أبى محمد عبد الله بن عبد الله ابن سلمون الكنانى – دار الأفاق العربية الطبعة الأولى القاهرة عام ٢٠١١م .
- (الفتاوى الكبرى الفقهية) وبهامشه فتاوى الرملي للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي طبعة عبدالحميد حنفى.
- (المغنى) لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي مطبعة المنار عام 1347هـ ، إصدار أخر دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع .

- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ – مطبعة الإمام بالقاهرة.
- (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان عام ٢٠١٠م . إصدار أخر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.
- (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) لبرهان الدين أبو الوفاء بن إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون – طبعة دار عالم الكتب عام ٢٠٠٣م .
- (حاشية البيجوري) على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع تأليف : إبراهيم البيجوري بن قاسم الغزي دار الكتب العلمية بيروت لبنان عام ١٤٢٠ه.
- (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) للشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.
- (كشاف القناع عن متن الإقناع) منصور بن إدريس البهوتي. الناشر مكتبة النصر الحديثة في الرياض طبعة دار عالم الكتب والنشر عام ٢٠٠٣.
- (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) للإمام علي بن خليل الطرابلسي الحنفي دار الفكر بدون سنة نشر. إصدار أخر مصطفى البابى الحلبى عام ١٩٧٣م .
- رسالة دكتوراه (المعونة على مذهب عالم المدينة) للقاضى عبد الوهاب البغدادي – طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة – بدون سنة نشر.

- سادساً: المراجع القانونية العربية – مرتبة ترتيباً أبجدياً :

- أ / عبد المنعم حسنى (طرق الطعن فى الأحكام) دار المعلم للطباعة الطبعة الأولى عام ١٩٧٥م.
- أ / مصطفى هرجه (منازعات التنفيذ الوقتية) دار المطبوعات الجامعية عام ١٩٩١م.
- د/ إبراهيم أمين النفياوى (القوة التنفيذية للأحكام) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٥م .

- د/ أحمد أبو الوفا (إجراءات التنفيذ) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية عام ٢٠٠٧م .
- د/ أحمد أبو الوفا (التعليق على نصوص قانون المرافعات) منشأة المعارف عام ١٩٨٤م.
- د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات) ط١٤ عام ١٩٨٦م.
- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام فى قانون المرافعات) دار الفكر العربى عام ٢٠١٢م.
- د/ أحمد السيد الصاوى (الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) طبعة دار النهضة عام ١٩٨١م.
- د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد (القوة التنفيية للمحررات الموثقة) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠٠٧م.
- د/ أحمد خليل (قانون التنفيذ الجبرى) دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية عام ١٩٩٦م.
- د/ أحمد سلامه (مذكرات فى نظرية الإلتزام) مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر عام ١٩٧٥م.
- د/ أحمد صدقى محمود (الوجيز فى قواعد التنفيذ الجبرى السعودى) مكتبة الرشد ط١ ص٧٥.
- د/ أحمد ماهر زغلول (أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها) دار النهضة العربية الطبعة الثانية عام ٢٠٠٩م.
- د/ أحمد محمد حشيش (أساس التنفيذ الجبرى) مطبعة جامعة طنطا عام ١٩٩٨م.
- د/ أحمد مليجى (إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية) ط النسر الذهبى بدون سنة نشر.
- د/ أحمد مليجى (التنفيذ) دار النهضة العربية عام ١٩٩٤م.

- د/ أحمد مليجى (الموسوعة الشاملة فى التنفيذ) الجزء الأول الطبعة الثالثة ٢٠٠٣/٢٠٠٤م.
- د/ أحمد هندى (أصول التنفيذ الجبرى) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠٠٧م.
- د/ أحمد هندى (قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٥.
- د/ أسامه أحمد شوقى المليجى (موضوعات مختارة فى خصومة تنفيذ الأحكام) دار النهضة العربية عام ٢٠١٢.
- د/ الأنصارى حسن النيدانى (التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية) دار الجامعة الجديدة للنشر عام ٢٠٠١م.
- د/ أمينة النمر (المرافعات) الكتاب الثالث ١٩٨٢م.
- د/ أمينه مصطفى النمر (مناط الإختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجله) منشأة المعارف بالإسكندرية عام ١٩٦٧م .
- د/ أيمن بن محمد أبو العيال (عقد الصلح فى المعاملات فى القوانين العربية والأنجلوسكسونية) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة دمشق سنة ١٩٩٩م.
- د/ رمزى سيف (قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة) دار النهضة العربية عام ١٩٧٠م .
- د/ سيد أحمد محمود (أصول التنفيذ) دار الكتب القانونية عام ١٩٩٩م.
- د/ طلعت يوسف خاطر (نظرية الإنعدام فى قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار الفكر والقانون عام ٢٠١٤م.
- د/ عاشور مبروك (التنفيذ الجبرى فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة) مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٥- ١٩٩٦م.
- د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) مكتبة الجلاء الجديدة عام ١٩٩٤م.

- د/ عاشور مبروك (الوسيط فى التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات) الطبعة الثانية دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤م.
- د/ عبد الباسط جميعى (مبادئ التنفيذ) دار النهضة العربية عام ١٩٨١م.
- د/ عبد الباسط جميعى (نظام التنفيذ) دار الفكر العربى عام ١٩٦٨م.
- د/ عبد الحكيم عباس عكاشه (التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية) دار النهضة العربية الطبعة الأولى عام ١٩٩٨/١٩٩٩م.
- د/ عبد الحى حجازى (النظرية العامة للإلتزام) المطبعة العالمية القاهرة عام ١٩٦٢م .
- د/ عبد الرازق السنهورى (الوسيط فى القانون المدنى) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤.
- د/ عبد العزيز خليل إبراهيم بديوى (الوجيز فى قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ) الطبعة الأولى المطبعة العالمية القاهرة عام ١٩٧٣.
- د/ عبد المجيد الحكيم (الموجز فى شرح القانون المدنى) مطبعة العانى بغداد عام ١٩٧٤م.
- د/ عبد الودود يحيى (الموجز فى النظرية العامة للإلتزامات) دار النهضة العربية عام ١٩٩٤ .
- د/ عزمى عبد الفتاح (قاضى التنفيذ) رسالة عين شمس عام ١٩٧٨م .
- د/ عزمى عبد الفتاح (قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات) عام ١٩٨٣-١٩٨٤م .
- د/ عزمى عبد الفتاح (نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن) عام ١٩٧٨م.
- د/ عيد محمد القصاص (الوسيط فى قانون المرافعات) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٥م.
- د/ فتحى والى (التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإدارى) دار النهضة العربية القاهرة عام ١٩٨١م .

- د/ فتحى والى (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٧.
- د/ فتحى والى (التنفيذ الجبرى) دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٩٣م ، وطبعة عام١٩٩٥م .
- د/ كمال عبد الواحد الجوهرى (الإستشارات القانونية والشكاوى والتظلمات) المركز القومى للإصدارات القانونية – الكويت – الطبعة الأولى عام ٢٠١٠م .
- د/ محمد الصاوى مصطفى (قواعد التنفيذ الجبرى) دار النهضة العربية عام ١٩٩٦م.
- د/ محمد حامد فهمى (تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية) طبعة فتح الله الياس القاهرة عام ١٩٤٠م.
- د/ محمد عبد الخالق عمر (مبادئ التنفيذ) دار النهضة العربية عام ١٩٧٨م.
- د/ محمد مخمود إبراهيم (أصول التنفيذ الجبرى) دار الفكر العربى بدون سنة نشر.
- د/ محمود السيد التحيوى (الصلح والتحكيم فى المواد المدنية والتجارية) دار الفكر الجامعى الإسكندرية طبعة الأولى عام ٢٠٠٣.
- د/ محمود على عبد السلام وافى (أصول التنفيذ القضائى فى النظام السعودى الجديد) مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى عام ٢٠١٤.
- د/ محمود هاشم (قواعد التنفيذ الجبرى) دار أبو المجد القاهرة عام ١٩٩١م.
- د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠٠٤م.
- د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) دار الجامعة الجديدة للنشر عام ١٩٩٥م.
- د/ نزيه حماد (عقد الصلح فى الشريعة الإسلامية) ط دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت طبعة الأولى عام ١٩٩٦م.
- د/ وجدى راغب (النظرية العامة للتنفيذ القضائى) دار الفكر العربى عام ١٩٧٤م .
- د/ وجدى راغب (مبادئ القضاء المدنى) دار النهضة العربية عام ٢٠٠١م .

- د/ وجدى راغب (مذكرات فى إجراءات التنفيذ القضائى ومنازعاته) عام ١٩٨٥م.
- د/ وجدى راغب (مذكرات فى مبادئ القضاء المدنى) دار الفكر العربى عام ١٩٧٥م.
- د/ يونس ثابت (إشكالات التنفيذ فى الأحكام والمحررات الموثقة) عالم الكتب القاهرة – عام ١٩٧٢م .
- المستشار / أنور طلبه (التنفيذ الجبرى ومنازعاته الموضوعية والوقتية) المكتب الجامعى الحديث عام١٩٩٦م.
- أحكام محكمة النقض:
- طعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق.
- نقض ١٩٣٧/١/١٤ الطعن رقم ٧٦ لسنة ٦ ق .
- نقض ١٩٣٧/١/١٤ – الطعن ٧٦لسنة ٦ق .
- نقض ١٩٥٨/١/٢٣ – المجموعة ٩-١١١ .
- نقض مدنى ١٩٦٣/١١/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ .
- نقض ١٩٦٦/١٢/١٣ – المجموعة ١٧ – ١٨٨٠.
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ – المجموعة ١٨- ١٠٨٤
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ – المجموعة ١٨- ١٠٨٤
- نقض ١٩٧١/١٢/٢٨ – المجموعة ٢٢-١١٣٣.
- نقض ١٩٦٥/٣/١١ – المجموعة ١٦-٣٠٤ ، ١٩٧٤/٣/١٢ .
- نقض مدنى طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣م .
- نقض مدنى طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣م .
- الطعن ١٩٥٧ لسنة ٤٩ق. نقض ١٩٧٥/٥/٤.
- نقض ١٩٧٢/٥/١٦ – المجموعة ٢٣- ٩٣٣ ، ١٩٧٦/١١/٨ – المجموعة ٢٧-١٥٢٥.
- نقض مدنى طعن رقم (١٠٠) لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٧/٢/١٣م .

- نقض ١٩٧٨/١/١٨ – المجموعة ٢٩ – ٢٣٤.
- نقض مدنى ١٩٧٩/٢/١٤ ، رقم ١٠١٧ ، س ٤٨ ق النقض ٣٠.
- نقض ١٩٧٩/١٢/٢٢ السنة ٣٠ العدد الثالث.
- نقض ١٩٨٠/١/٨ طعن ٥٩٧ س ٤٤ ق.
- نقض١٩٨٠/١٢/٢٩ الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥.
- نقض١٩٨٠/١٢/٢٩ الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ .
- نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ مجموعة القواعد ١-٤- ٤٧٣٢- ١٣٤٤.
- الطعن ٣٨٦ لسنة ٤٦ق ١٩٨١/٣/٢٣م.
- نقض ١٩٨١/٤/١٣ – مجموعة القواعد ١- ٤- ٤٧٣٢ – ١٣٤٥ .
- نقض ١٩٨٦/٢/١١ طعن ٦ س ٥٤ ق
- نقض مدنى ١٩٩٤/١١/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤٥ رقم ٢٦٩.

قائمة المراجع الأجنبية

- (Droits: revue française de théorie juridique) Institut de recherches politiques, administratives et juridiques (France) PUF, 1993.
- Alain Duelz, Jean-Christophe Brouwers, Quentin Fischer (Le droit du divorce - les principles régissant la séparation des époux)4e édition Larcier, 2009.
- Gérard Vachet (L'année de droit social 2009) Édition Lamy France 2010.
- Gert Vermeulen, TomVander Beken, Guy Stessens, Adrien Meunier (Une nouvelle législation belge d'entraide judiciaire internationale en matière pénale) , Maklu, 2003.
- J.VINCENT (Les dimensions nouvelles de l'appel en matière civile) D, 1973. Chron.
- Louisiana (Code de procédure civile de l'état de la Louisiane) E. Johns & Co., 1839.
- MarthaWeser (Convention communautaire sur la compétence judiciaire et l'exécution des decisions) C.I.D.C.,1975.
- MARTY et RAYNAUD (Droit civil), 1962.
- Michel Morand (L'année de droit social 2009) Édition Lamy France 2010.
- Patrick Wéry, (Chronique de jurisprudence sur les causes d'extinction des obligations (2000 – 2013) C. Groupe Larcier s.a., 2014.
- Paul Alain Foriers, Marie-Amélie Garny,(la caducité de l'obligation par disparition d'un élément essentiel à sa formation - Chronique de jurisprudence sur les causes d'extinction des obligations (2000 – 2013) C. Groupe Larcier s.a., 2014.
- Paul-Henri Antonmattei (L'année de droit social 2009) Édition Lamy France 2010.
- S, STARCK, (Droit civil - les obligations) 1971 suppl, 1975,.
- S, WEILL et TERRE (Droit civil - les obligations) 2ed. 1975.
- Yves CABUY, (Le nouveau droit des marchés publics en Belgique: De l'article à la pratique) C. Groupe Larcier s.a., 2013.
- Yves Picod (Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat) Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1989.
- arrets de la cour de cassation Fas.794 op. cit .n52,53.
- Cass. Ch. Mixte. 6 juill. 1984 ,G.P. 1985. 53,Obs. GUINCHARD. .
- Civ. 2, 19 mars 1980, D. 1980. IR. 465, obs. JULIEN, GP 1980 568, note.
- Civ. 2, 23 mai 1984, G.P. 1984 , 293, obs. GUINCHARD.
- Soc, 12 fev. 1985, J.C.P. 1985. IV. 152: 1 juill. 1985, J.C.P. 1985. IV. 316. .

- VIATTE, Com. 18 nov. 1980, D. 1981. IR 196,. Civ , 1, 23 Juin 1982, D, 1983. IR, 395, obs, JULIEN, Cass, eh. Mixte, 6 Juill. 1984; G.P. 1985, Pan, 53 (ref, 1931), obs. GUINCHARD.